حقوق الزوجين والأبويين والأبناء في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة بـ

قانون الأحوال الشخصية العماني

أعداد :

د. جمعة بن خادم العلوي

إشراف: د. محمد بشير

٢٠١٥م

ملخص البحث

هذا البحث وقع في بابين وفصل تمهيدي، وهو بحث فقهي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية العماني .

استفدتُ من المنهج العام للاجتهاد الفقهي، فاعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، لأستخرج حقوق وواجبات الزوجين والأبناء والأبوين من نصوص الشريعة الإسلامية الغراء، كما استفدت من تحليل واستنباطات علماء الشريعة المباركين.

بحثت في الفصل التمهيدي تاريخ هذه الحقوق إلى وصولها إلى هيئتها الحالية في قوانين الأحوال الشخصية ، ثم في الباب الأول بحثت حقوق الزوجين وواجباتهما، ثم قارنت ذلك بقانون الأحوال الشخصية العماني .

وفي الباب الثاني حقوق وواجبات الأبناء والأبوين وقارنت ذلك بقانون الأحوال الشخصية العماني كذلك .

وقد أسفر البحث عن نتائج كان أهمها :

انسجام الحقوق الشرعية والحقوق القانونية في مواد قانون الأحوال الشخصية العماني إلاّ ما ندر .

وأن هذه الحقوق في الشريعة أكثر منها في القانون ، فإنّ الشريعة كونها نصوص كتاب وسنة وشيء من الاستنباطات شكلت رقابة ذاتية جعلت ما يحتاج أن يصل إلى القضاء ومن ثم يحتاج لصياغته في شكل مواد قانونية قليل.

Abstract

This study has been situated in two chapters and preliminary one as well. It is a jurisprudential comparative study to the Omani personal status laws.

I got the benefit from the general curriculum of the jurisprudential diligence, then I applied the inductive, deductive and analytic approach in order to get the rights and duties of husbands, children and parents from Sharia laws.

In the preliminary chapter I searched the history of these rights and duties, until I finished to their recent features in the personal status laws.

In the fist chapter I searched the rights and the duties of husbands, then I compared these rights and duties with the Omani personal status law.

In the second chapter I searched the rights and duties of children and parents then again I compared these rights and duties to the Omani personal status law.

The main findings were:

١-the legal rights in Sharia have suited the legal rights in Omani personal law except a very few articles.

٢-These rights in Sharia laws are more than in status law that is because the Sharia laws are articles from the Qura'n and the Sunnah which formed a self monitoring that made what came to judiciary as articles of law is very few.

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله .
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].
أما بعد :
فإن النكاح الذي هو الغشيان، جُبل عليه الخلق بما ركّب الله فيهم من الشهوات، ليكون منهم النسل وبقاء النوع الإنساني، ولتتم سنته تعالى في إعمار الأرض، ويكمل ما قدره الله تعالى في خلقه من ابتلاء الإعمال في إعفاف النفس، وحفظ النسب، وبناء الأسر، وأداء حقوق الزوجية، وصلة الرحم، والتعاون على البر والتقوى، إلى غيرذلك مما جعل الله سببه في النّكاح .
وقد تفضل الله جل وعلا بالاعتناء بالأسرة في كتابه الكريم وعلى لسان رسولهﷺ، حتى أن الميراث تولى قسمته سبحانه بنفسه في كتابه، ولم يجعلها إلى البشر، وذلك لما يحصل فيه من الشحناء، وأكملت السنة تكميلاً يسيراً، أما بقية الحقوق والواجبات فمبثوثة في نصوص الكتاب والسنة .
وفي المقابل نجد القوانين الوضعية اهتمّت بحقوق الأسرة واعتنت بها كذلك، كما استطاعت قوانين الدول العربية أن تستفيد من قوانين الأحوال الشخصية والتي تشمل حقوق أفراد الأسرة بعضهم على بعض من القرآن والسنة ونصوص وفهوم علماء الشريعة من الصحابة وغيرهم واستنباطاتهم لهذه الحقوق من الكتاب والسنة.
بيد أن القوانين الوضعية تحتاج إلى المراجعة بين كل فترة وأخرى حالها كحال اجتهادات العلماء، فضلاً عن ما يستجد من قضايا ومسائل .
وقد تمنيت أن أساهم بجهد في هذه المراجعة تحت إشراف أساتذتي الأجلاء، فكانت رسالة الدكتوراه هذه في أكاديمية الفرجة، بعنوان: (حقوق الزوجين

والأبناء والأبوين وواجباتهم في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني) .

هؤلاء الثلاثة أصناف غالباً ما يضمهم منزل واحد هو منزل الأسرة، وغالباً ما يبقى الآباء مع بعض الأبناء في المجتمع المسلم فتشملهم أسرة واحدة، بينما يتفرق بقية الأفراد ليكوّنوا أسر أخرى. لذا سيقتصر بحثي على حقوق وواجبات هؤلاء الثلاثة أصناف مقارناً ذلك بقانون الأحوال الشخصية العماني.

أسأل الله جل وعلا أن يتقبّل هذا البحث ويكتب له القبول .

كما أنّ قانون الأحوال الشخصية العماني يعتبر حديثاً نوعاً ما، فقد صدر في : ٢٨ من محرم سنة ١٤١٨هـ، الموافق ٤ من يونيو سنة ١٩٩٧م، بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٢/ ٩٧، فلا بدّ أن يكون واضعوه قارنوه بالمذاهب الإسلامية قبل تبنّيه قانوناً للأحوال الشخصية في عمان .

سوف يكون بحثي استقرائي تحليلي استنباطي، استقرئ فيه حقوق وواجبات الزوجين والأبوين والأبناء بعضهم على بعض من نصوص الشريعة الإسلامية وشروح علمائها واجتهاداتهم . وأحللها، وأدرس شروح النصوص وأضبط الاستدلال بها على هذه الحقوق والواجبات، واستنبط الصحيح من الأحكام والراجح من الأقوال والمذاهب .

مكللاً ذلك بدراسة قانون الأحوال الشخصية العماني، ومقارنة مواده بما استخلص من الحقوق من المصادر الشرعية، واجتهادات علماء الشريعة والمذاهب الإسلامية .

ولهذا البحث أهمية خاصة، حيث أنّ التركيز سيكون فيه على هذه الحقوق والواجبات المستقاة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومدى استفادة واضعي القانون العماني من هذه النصوص.

كما أنّ لمقارنة قانون الأحوال الشخصية العماني بنصوص علماء الشريعة والمذاهب الإسلامية، أهمية خاصة فإنّ هذا الموضوع لم يسبق أن بحث في رسالة علمية محكمة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصل تمهيدي، بابين، وخاتمة .

الفصل التمهيدي: سيحتوي على التعريف بمصطلحات البحث، ومعالم حقوق الأسرة في التشريع الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني : نبذة تاريخية في حقوق الزوجين والأبوين والأبناء في الشريعة الإسلامية وصولاً إلى قانون ا لأحوال الشخصية.

❖**الباب الأول** : حقوق وواجبات الزوجة على زوجها والزوج على زوجته في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني .

الفصل الأول : حقوق وواجبات الزوجة على زوجها في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني .

الفصل الثاني : حقوق وواجبات الزوج على زوجته في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني .

❖**الباب الثاني** : حقوق وواجبات الأبناء والأبوين في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني

الفصل الأول : حقوق وواجبات الأبناء على ألأبوين في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني.

الفصل الثاني : حقوق وواجبات الأبوين على الأبناء في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني.

❖**الخاتمة** : وستحتوي على أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم سأتبعها بتوصيات من خلال النتائج، ومقترحات لموضوعات ذات صلة تستحق البحث والاستكمال.

❖ **الدراسات السابقة :**

لم يسبق أن طرح هذا الموضوع حسب علمي كرسالة ماجستير أو دكتوراه، بشقيه الشرعي والقانوني، ولكن توجد دراسات قريبة من هذا الموضوع، هذا أهم ما وقفت عليه:

١) دراسة عامة لقانون الأحوال الشخصية العماني (رسالة ماجستير) مقدمة لجامعة الزيتونة بتونس، لنيل درجة الماجستير، إعداد : القاضي هلال بن محمد بن ناصر الراشدي .
وهذه الدراسة قارنت قانون الأحوال الشخصية العماني الحالي بوثيقة مسقط (العمل القضائي السابق في عمان قبل مرسوم قانون الأحوال الشخصية العماني)، كما قارنت القانون بالشريعة مقارنة عامة، ثم درست جميع القانون العماني للأحوال الشخصية دراسة عامة غير مركزة على جوانب معينة كهيئة هذه الرسالة، فهي أقرب ما تكون إلى دراسة قانونية تاريخية لقانون الأحوال الشخصية العماني، من وجهة نظر قضائي . فالشيخ هلال قاضي في المحاكم الإبتدائية وغيرها في سلطنة عمان . كما أنّ هذه الرسالة لم تطبع بعد .

٢) حق المرأة في الخلع : دراسة مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية العماني والفقه الإسلامي إعداد : محمد سعيد عبد الله العبري (رسالة ماجستير) بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون بالجامعة الإسلامية - ماليزيا .

٣) التفريق القضائي بين الزوجين للغيبة والفقدان، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني وبعض القوانين العربية الأخرى . إعداد / الدكتور المغاوري محمد الفقي . مدرس بكليتي الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر، ومسقط .

٤) مذكرة فقه الأسرة مقارنة بالقانون العماني للدكتور شوقي علام كتبها الدكتور مذكرة تدرس في كلية الشريعة بسلطنة عمان .

٥) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية بحث للدكتورة نوال بنت عبد العزيز، نالت به جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، وفيه بعض ما تناقشه

٦) معالم الأسرة المسلمة في القرآن والسنة . إعداد : منيرة شيرين زهير أبو عيدو، إشراف الدكتور وليد العاموط ١٤٣١هـ ٢٠١٠ م الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين الدراسات العليا قسم التفسير .

٧) الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه الأحوال الشخصية – تأليف : محمد بشير الشفقة – دار القلم = دمشق – الطبعة الثانية – ٢٠٠٠م .

٨) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم – تأليف : د. عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة – ١٩٩٧م .

٩) قانون الأحوال الشخصية العماني .

وكما هو واضح فإن هذه الرسائل والدراسات إما أنّها أقرب إلى كونها دراسة قانونية من كونها دراسة شرعية، أو أنها لم تبحث إلاّ موضوعا واحداً كما هو الحال في رسالة حق المرأة في الخلع / إعداد : محمد سعيد العبري، أو أنها لم تتعرض للقانون العماني بمقارنة كما هو الحال في بقية الدراسات إلا مذكرة فقه الأسرة، وهذه مذكرة وليست دراسة محكمة ماجستير أو دكتوراه، كما أنها ليست متخصصة ومركزة في (الزوجين والأبوين والأبناء) فينقصها التركيز، كما أنها لم تتعرض لكثير من فقرات قانون الأحوال الشخصية العماني.

الفصل التمهيدي

تعريفات مهمة، ومعالم حقوق الأسرة

وفيه مبحثان

المبحث الأول

تعريف ببعض مصطلحات البحث، وبيان لبعض الأحكام

المبحث الثاني

معالم حقوق الأسرة في التشريع الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية

من الأمور التي تطلب من الباحث أن يوجد للبحث فصل تمهيدي، يبين فيه الباحث تعريفات المصطلحات التي يحتوي عليها عنوان بحثه، وتعريفاً كلياً أو تقديماً يمهّد به بين يدي بحثه .

لذا فإن هذا الفصل التمهيدي سيشتمل على مبحثين:

المبحث الأول :

التعريف ببعض المصطلحات المهمة .

المبحث الثاني :

معالم حقوق الأسرة في التشريع الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية .

المبحث الأول

تعريف ببعض المصطلحات المهمة وبيان لبعض الأحكام

وفيه مطلبان

المطلب الأول

التعريف ببعض المصطلحات المهمة

المطلب الثاني

بيان لبعض الأحكام

سأعرّف في هذا المبحث بالمصطلحات التي يتكون منها عنوان هذا البحث، حقوق وواجبات الزوجين والأبوين والأبناء، وتكميلاً لهذا التعريف سأبحث بإيجاز أحكام العلاقات بين هؤلاء الأصناف الخمسة الذين سيركز هذا البحث في حقوقهم وواجباتهم .

لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول:

التعريف ببعض المصطلحات المهمة.

المطلب الثاني:

بيان لبعض الأحكام.

المطلب الأول

تعريف ببعض المصطلحات المهمة

أولاً : تعريف حقوق وواجبات في اللغة :

حقوق لغة : جمع حق، يقال : حقَّ الشيءُ يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً [1].

أما اصطلاحا : فهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره أو الحكم المطابق للواقع، ويقابله الباطل[2].

واجب لغة : يقال : وجب الشيء ، يجب ، وجوباً ووجباً ووجبة وجبة : لزم وثبت وسقط إلى الأرض ، من ذلك قول الله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا

---

١ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي (ت :١٦١هـ) : كتاب العين

مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وجبت جنوبها أي : سقطت [1].

أما في اصطلاح الفقهاء : فالواجب هو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر [2] .

ثانياً: الزوج والأب والابن في القرآن والسنة

وردت كلمة الزوج في القرآن بمعنى الرجل من الزوجين في مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [3]، ووردت بمعنى المرأة من الزوجين في مثل قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [4]، وهذا من تمام التكافؤ في لغة القرآن أن سمّت الرجل زوجاً والمرأة زوجاً فهما زوجان وهي أقوى من لغة التأنيث " زوجة " التي لم تأت في لغة القرآن لكنها أيضا لغة فصيحة، كما جاء في القرآن لفظ "بعل" بمعنى زوج في قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [5].

وورد لفظ "امرأة" في القرآن بمعنى زوجة كما في قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ

---

١ سورة الحج، آية ٣٦، وانظر: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار: المعجم الوسيط (ج٢/ص١٠١٢) - د.ت : دار الدعوة- تحقيق : مجمع اللغة العربية ، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي - ت : ٧٧٤هـ : تفسير القرآن العظيم (ص٣٥١١) – نوبلس انترناشيونال – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠١١م .

٢ الجرجاني : التعريفات (ص٣٢٢) .

٣ سورة البقرة، آية ٢٣٠ .

٤ سورة البقرة، آية ٣٥ .

٥ سورة البقرة، آية ٢٢٨ .

الْعَلِيمُ﴾[1]، وفي السنّة كذلك في قوله ﷺ : " وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ" [2].

كما وردت كلمة "الأهل" في القرآن بمعنى المرأة من الزوجين، وذلك في قوله تعالى:﴿فَقَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [3].

ويدخل في معنى ومبنى الأهل الولد كما في قول الله تعالى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[4]. وورد لفظ الأبوين والأبناء في القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ [5]، كما ورد لفظ الأولاد في نفس الآية في أوّلها: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[6]. وورد لفظ الأب والأم والولد والابن وغيرها كثيراً في القرآن والسنّة، وهي مصطلحات معروفة، والمقصود بالابن في هذا البحث هو الابن المباشر، لا يتعدى إلى ابن الابن، وكذا البنت .

وسيشكّل كلٌّ من الزوجين والأبوين والأبناء أفراد ووحدات هذا البحث، فقد أدخل الباحث الأبوين بالإضافة إلى الزوج والزوجة والأبناء، وذلك لأنّ هذا البحث لن يخرج عن الأسرة المسلمة غالباً، والتي كثيراً ما يكون فيها الآباء عند الأبناء، تضمهم أسرة واحدة وسكن واحد، قال تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ

---

١ سورة آل عمران، آية ٣٥ . وقيل : إنما جاء لفظ البعل بمعنى الزوج، ولفظ المرأة بمعنى الزوجة في حال عدم تحقق غاية الزوجية، لكن هذا يحتاج إلى تتبع واستقراء أكثر، فإن صدق على البعل فإنه لا يكاد يصدق على المرأة . انظر كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس : ندوة الزواج بين التشريع والتطبيق (ص٣٥٣) – وحدة البحث العلمي وخدمة المجتمع بجامعة السلطان قابوس- مطبعة الألوان الحديثة – مسقط – طبعة ٢٠٠٥م.

٢ صحيح البخاري، برقم (٢٧٤٢) .

٣ سورة طه، آية ١٠ .

مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1]. والشاهد من الآية قوله تعالى : "عندك "، وهذا في حال كبرهما أما قبل ذلك فإنّ الأب والأم هما ركيزة الأسرة وأساسها، وعليهما تقع مسؤولية الرعاية والتربية .

المطلب الثاني

بيان لبعض الأحكام

تعريف الزواج وحكمه في الشرع :

تبدأ الأسرة المسلمة بعقد القران بين رجل وامرأة . فما هو الزواج وما حكمه الشرعي؟.

أولاً : تعريف الزواج :

الزواج لغة هو النكاح، يقال : نَكَحَ فلان امرأَة يَنْكِحُها نِكاحاً إذا تَزوجها، وقيل للتزوّج نكاح لأنّه سبب للوطء المباح [2].

وفي اصطلاح الشرع : عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً .

وفي قوله (تمليك منفعة البضع) : قيد واحتراز عن البيع ونحوه لأنّ المقصود فيه تمليك الرقبة وملك المنفعة داخل فيه ضمناً [3].

واعترض على هذا التعريف وأمثاله بأنها لا تكاد تخرج عن العلاقة الحسية بين الرجل والمرأة.

ويجاب: بأن هذا من باب تعريف الشيء ببعض أفراده، فالفقهاء لا يشترطون أن يكون التعريف جامعاً مانعاً.

---

١ سورة الإسراء، آية ٢٤، ٢٣ .

٢ ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري –ت : ٧١١هـ : لسان العرب (ج ٢ / ص ٦٢٥) - دار الفكر – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٠م .

أو يقال : هو أن يعقد رجل على امرأة بعقد بقصد الاستمتاع وحصول الولد، وغير ذلك من مصالح النكاح [1].

فقوله : (وغير ذلك من مصالح النكاح) يشمل المودة والرحمة والسكن التي ذكرها الله في كتابه أنها من مصالح الزواج، ولم يتعرّض لها التعريف السابق.

ثانياً : الحكم الشرعي للزواج :

عقد الزواج هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل، أي أنّ أثر العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص للاستمتاع بها فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز تعدد الزوجات فيصبح الملك حقّاً مشتركاً بينهنّ، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً، وتعدد الزوجات جائز شرعاً .

والزواج مشروع بالكتاب والسّنّة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [2] . وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [3].

وأما السّنّة: فقول النبيﷺ :"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [4].

وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود إني مكاثرٌ الأنبياء يوم القيامة [1].

---

١ ابن عثيمين : الشرح الممتع (ج١٢/ص٥) .

٢ سورة النساء، آية ٣.

٣ سورة النور، آية ٣٢ .

وقد أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع [٢].

وكان الزواج من هدي الأنبياء عليهم السلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [٣].

وكانت سنّة النبي ﷺ، حيث قال: " أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " [٤].

كما أن الزواج يكون فرضاً، ويكون مستحبّاً، ومباحاً، ويكون مكروهاً، ويكون محرماً، فتجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب حال المرء.

١- فيكون فرضاً أو واجباً في حال تيقن المرء الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة وحقوق الزواج الشرعية، ولم يقدر على إعفاف نفسه بالصوم ونحوه.

٢- ويكون مندوباً عند الجمهور ومباحاً عند الشافعية لمن لم يخش الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم المرأة إذا تزوجها.

٣- ويكون مكروها عند خشية الوقوع في الجور والضرر في النفقة على المرأة أو إساءة العشرة مع الزوجة إذا تزوجها، لكنه خوف لا يصل إلى مرتبة اليقين.

٤- ويكون محرما إذا وصل هذا الخوف إلى مرتبة اليقين. فإذا تيقن ظلم المرأة والإضرار بها إذا نكحها، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج أو تيقن عدم العدل إذا تزوج بزوجة أخرى حرم عليه هذا النكاح؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام [٥].

---

١ رواه الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد، برقم (١٢٦٣٤)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح لغيره. وهذا إسناد قوي.

٢ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ص١١٥)، دار ابن حزم – الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣ سورة الرعد، آية ٣٨.

٤ البخاري: صحيح البخاري، برقم (٥٠٦٣).

٥ انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: (ج٩ / ص٦٥١٦). الكاساني، أبو بكر بن

المبحث الثاني

معالم حقوق الأسرة في التشريع الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

معالم حقوق الأسرة في العهد المكي

المطلب الثاني

معالم حقوق الأسرة في العهد المدني

المطلب الثالث

قانون الأحوال الشخصية

قد يصعب على الباحث استيعاب معالم حقوق الأسرة عبر حقب تاريخ التشريع الإسلامي، ولكن المتتبع للآيات والأحاديث وسيرة النبي ﷺ وصحابته في العهد المكي والمدني من حياة النبي ﷺ يجد فيها غنية. كيف وقد قال الله تعالى في محكم كتابه : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[1].

وإنما حصلت النقلة في فقه حقوق الأسرة حينما أصبح مدوناً في قانون الأحوال الشخصية، وقد مر هذا التدوين بمراحل إلى أن وصل إلى مرحلته الحالية.

لذا فإن هذا المبحث سيتناول إشارات إلى ما نزل من التشريعات في أحكام الأسرة في العهد المكي للتشريع الإسلامي، والعهد المدني للتشريع الإسلامي، ثم سيعرض لتاريخ النقلة التي حدثت لفقه حقوق الأسرة حتى أصبح مقنناً في قوانين الأحوال الشخصية، فكان هذا المبحث من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

معالم حقوق الأسرة في العهد المكي من التشريع الإسلامي .

المطلب الثاني :

معالم حقوق الأسرة في العهد المدني من التشريع الإسلامي .

المطلب الثالث :

قانون الأحوال الشخصية .

المطلب الأول

معالم حقوق الأسرة في العهد المكي من التشريع الإسلامي

بُعِثَ النّبيّ ﷺ وجاهلية الدنيا ماضية في ترديها في كل شيء؛ في العبادات، والمعاملات، والعلاقات، فجاء ﷺ بمهمة أعلن الله تعالى عنها في كتابه، وأفصح عنها بقوله : ﴿رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[1] .

فمن تردي أحكام الجاهلية ما ذكرته أم المؤمنين عائشة ﵂ في الأنكحة، فعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا : نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ، أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ، بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ[2].

وقد ذكر الله تعالى في كتابه نوعاً آخر من أنكحة الجاهلية ونهى عنه بقوله: ﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، وقوله : ﴿ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، فنهى الرجال والنساء جميعاً عن هذا النوع من النكاح . ومعنى نكاح الخدن : أنهم كانوا يقولون : ما استتر فلان فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم [1]. فنهى الشرع الإسلامي عن كل نكاح من أنكحة الجاهلية، وأبقى نكاحاً واحداً نص عليه النبيﷺ بقوله : "لا نكاح إلاّ بولي" [2].

<u>الولي في النكاح هو:</u> الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه، وهو الأب أو وصيه والقريب العاصب [3] .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة نكحت بغير أذن مواليها فنكاحها باطل ثلاثا ولها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له [4].

كما نص جمهور العلماء على الإشهاد أنه شرط لصحة النكاح، استدلالاً بحديث النبي ﷺ أنه قال : "لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل " [5]، وبآثار الصحابة، قال الإمام الترمذي : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: لا نِكَاحَ إِلا بِشُهُودٍ، لَمْ

---

١ سورة النساء، آية ٢٥، سورة المائدة، آية ٥، وانظر : السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، ت : ٩١١هـ : الدر المنثور في التفسير بالمأثور - مركز هجرة للبحوث - مصر - ٢٠٠٣م .

٢ رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وصححه ابن حبان والحاكم، وابن حجر والألباني وغيرهم، ويوب به البخاري فقال (باب من قال : لا نكاح إلى بولي)، انظر : ابن حجر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت ٨٥٢هـ : فتح الباري (ج٩/ص٢٣٠) - دار السلام – الرياض - دار الفيحاء – دمشق – الطبعة الأولى – ١٩٩٧م .

٣ انظر : الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض – ت : ١٣٦٠هـ : الفقه على المذاهب الأربعة (ص٨٢٦) – دار ابن الهيثم – القاهرة – د.ت .

٤ رواه أصحاب السنن وأحمد : مسند الإمام أحمد، برقم ٢٥٣٦٥، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد : حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى .

٥ الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي

يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. ثم ذكر أنّ مذهب الإمام مالك أن الشهادة يجزئ عنها الإعلان والإشهار، وعن أحمد – في رواية – وإسحاق بجواز شهادة رجل وامرأتين في النكاح [1].

ومن القضايا التي حاربها الشرع الإسلامي في العهد المكي قضية وأد البنات ؛ ففي سورة النحل، وسورة الزخرف، وسورة التكوير نجد تشنيع القرآن على قضية وأد البنات .

كما حارب القرآن قضية النظرة الدون للمرأة، وساقها دليلاً على التناقض والفوضى في أحكام المشركين وسفه أحلامهم، ففي سورة النجم قال الله جل وعلا : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى، أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى، تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ [2] . فحرّم الإسلام وأدَ البنات، وأعلى شأن المرأة، أُمّاً كانت أو بنتاً أو أختاً أو زوجة في كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث المصطفى ﷺ .

---

١ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى- ت: ٢٧٩هـ : سنن الترمذي (ج٣/ص٤٠٣) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

والإمام أحمد هو : ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أحد الأئمة الأربعة، له مصنفات، منها: المسند، وكتاب الزهد، توفي سنة(٢٤١هـ)، وله سبعون سنة، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب(ص٩٨)، برقم (٩٧) ؛ التركي، عبد الله بن عبد المحسن : المذهب الحنبلي (ج١/ص٢١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).

وإسحاق هو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ابن راهوية المروزي إمام حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل – ت ٢٣٨هـ .انظر : ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب (ج١ / ص ٢١) برقم (٩٧) ، و (ص١٢٦) برقم (٣٣٤) - مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعةالأولى – ٢٠٠٢م . وانظر الباجي، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوم الباجي، ت ٤٩٤هـ : المنتقى(ج٥/ص١٠١)– دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى– ١٩٩٩م، محمد بشير الشفقة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد(ج٣/ص١٥٩)– دار القلم– دمشق – الطبعة الثالثة– ٢٠٠١م، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ت ٦٢٠هـ : المغني (ج٩/ص٣٤٧، ٣٥٠)– هجر–

كما أعاد الإسلام ترتيب النظرة إلى الإنسان نفسه، فعامله على أنه إنسان، وحارب الطبقية والتمايز بلون أو قبيلة، أو غنى أو فقر، وأبقى التمايز بالتقوى باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [1] وأمر الله جل وعلا نبيه ﷺ أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، فقال سبحانه: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [2] وعاتب الله جل وعلا نبيه ﷺ على ما عساه يوحي بغير ذلك، فقال: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى، أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى، فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى، وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى، وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى، وَهُوَ يَخْشَى، فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ [3]، فكانت الأسرة الفقيرة كأسرة آل ياسر ﷺ تجد نفسها وقد تآخت وتساوت في جميع الحقوق مع الأسرة القرشية مثل أسرة أبي بكر الصديق ﷺ .

المطلب الثاني

معالم حقوق الأسرة في العهد المدني من التشريع الإسلامي

معظم تشريعات الإسلام في شأن الأسرة جاءت في العهد المدني، فنزلت سورة النساء والتي أعلنت آياتها المحرمات من النساء في النكاح، وقسمت الميراث، ونزلت سورة النور التي بينت استئذان الأبناء على الآباء، واللباس وغير ذلك من أحكام البيوت والأسر، وأرست أحكام عقوبات الزّنا والفرية وواللعان، ونزلت سورة البقرة وفيها نزلت أحكام الطلاق والرضاع، ومثلها سورة الطلاق، وسورة الأحزاب .

وما جاء مجملاً في القرآن، فلم يأت صريحاً أكملته سنّة النبي ﷺ وأفصحت عنه وبيّنته، وذلك مثل قوله ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ"[1]، كما سوف يأتي.

ومن القضايا التي حاربها الإسلام في العهد المدني قضية التّبنّي وآثارها، فنزلت سورة الأحزاب آمرة المسلمين أن يدعو المُتَبنَّيْن لآبائهم فإن لم يعلموا آباءهم فإخواننا في الدين، وأذن الله لنبيه ﷺ أو أمره أن ينكح ما نكح ابنه بالتبنّي: زيد بن حارثة ﷺ، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

إلى قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[3].

كما أن أحكام الرضاع، والقوامة، والعدد، للمطلقات والمتوفى أزواجهن، وحل نكاح الكتابيات، وصلة الرحم، والنشوز، والإيلاء، والصلح بين الزوجين، والتحكيم، وأحكام كثيرة جاءت مجتمعة ومتفرقة في سور القرآن التي نزلت في المدينة.

وجاءت نصوص سنّة النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية تبين أحكام أخرى جاءت مجملة في القرآن، أو لم تتعرض لها آيات الكتاب الكريم. فممّا جاءت به السنّة أو بيّنته قوله ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ

---

١ البخاري :صحيح البخاري (٢٢١٨).

٢ سورة الأحزاب: آية ٤ — ٥.

٣ سورة الأحزاب، آية ٣٧.

وزيد بن حارثة هو : بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ، صحابي جليل مشهور

رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا" [1].

وقوله ﷺ: "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ" [2]. وقولهﷺ: "مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" [3]، ومثل قوله ﷺ: "لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ - أَوْ قَالَ: "غَيْرَهُ" [4].

ومن أقضية النبي ﷺ في الأحوال الشخصية ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ" [5].

ومن طريف أقضية هذا الباب ما روي عن كعب بن سور أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب ﷺ فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله انه ليبيت ليلة قائما ويظل نهاره صائما. فاستغفر لها ﷺ وأثنى عليها. واستحيت المرأة وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلاّ أعيدت المرأة على زوجها، فلقد أبلغت إليك في الشكوى. فقال عمرﷺ لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال فإنّي أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن

---

١ البخاري: صحيح البخاري، برقم (٨٩٣).

٢ البخاري: صحيح البخاري، برقم (٢٠٣٥).

٣ رواه داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: سنن أبي داود، برقم (٤٩٥)، وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

٤ مسلم: صحيح مسلم، برقم (٦١ – (١٤٦٧)، انظر: موسوعة الحديث الشريف - الكتب

ولها يوم وليلة. فقال عمرﷺ: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة[1].

وسوف يحوي البحث جملة من هذه الآيات والأحاديث والآثار في موضعها إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث

قانون الأحوال الشخصية

القانون قواعد ملزمة تنظّم سلوك الأشخاص في المجتمع، أو مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية استجابة لمتطلبات الجماعة وسدّاً لحاجاتها .

كما أنّ أصل مصطلح الأحوال الشخصية إنما استعير من الإيطاليين بعدما استقر القانون الإيطالي ومن ثم القانون الفرنسي والبريطاني على تقسيم القانون إلى قانون الأحوال المتعلقة بالأشخاص، وهذا ما اصطلح عليه بقانون الأحوال الشخصية، في مقابلة قانون الخصومات المالية ويطلق عليه "الأحوال العينية" .

كما تشير بعض البحوث العلمية إلى أنّ المتعارف عليه دولياً أن قوانين الأحوال الشخصية تخضع لقانون البلد الذي ينتمي إليه أطراف النزاع، أي أنّ قانون الأحوال الشخصية يخص كل دولة بذاتها، بينما قوانين الأحوال المالية أقرب ما توصف بأنها قوانين دولية [2].

---

١ الكاساني: بدائع الصنائع (ج٢/ص٥٢٢)، الألباني : إرواء الغليل برقم (٢٠١٦) – المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة- ١٩٨٥م، وقال الألباني : صحيح .

وكعب بن سور هو : ابن بكر الأزدي: تابعي، من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام. بعثه عمر قاضيا لأهل البصرة، وعاملا له عليها. وأقره عثمان. فأقام إلى أن كانت وقعة الجمل (بين علي وعائشة)، فاعتزل الفتنة، فقيل لعائشة: إن خرج معك كعب لم يتخلف من الأزد أحد، فركبت

وأول من حاول تقنين الفقه الإسلامي هو عبد الله بن المقفع في القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، حيث حاول إقناع الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور بتدوين الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة والقياس لما عساه يكون أقرب للعدل، متخذاً من تضارب أحكام القضاة، وتباين اجتهاداتهم حجة لذلك، فما كان من الخليفة إلاّ أن عرض الفكرة على الإمام مالك رحمه الله فامتنع قائلاً : " إنّ لكلٍّ سلفاً وأئمة، فإن رأى أمير المؤمنين أعز الله نصره قرارهم على حالهم فليفعل" [1].

وقيل : إن هارون الرشيد هو الذي استشار الإمام مالك رحمهم الله جميعاً أن يلزم الناس على موطئه فأبى الإمام مالك رحمه الله وقال : "لا تفعل يا أمير المؤمنين! .. . إن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في الأمصار، وأخذ كل قطر بما جاءه من الصحابة الذين وفدوا إليه، فعملوا بما وصلهم عن أولئك الصحابة الكرام" [2].

ثم لم تأت محاولات تذكر حتى القرن السادس عشر الميلادي حيث بدأت محاولات السلطة العثمانية لجمع اختيارات من المذهب الحنفي، وكلّف

---

١ **عبد الله بن المقفع**: من أئمة الكتاب، وأول من عني في الإسلام بترجمة كتب المنطق، أصله من الفرس، ولد في العراق مجوسيا (مزدكيا) وأسلم على يد عيسى ابن علي (عم السفاح) وولي كتابة الديوان للمنصور العباسي واتهم بالزندقة، فقتله في البصرة أميرها سفيان بن معاوية المهلبي سنة ١٤٢هـ، ٧٥٩م .

وأبو جعفر المنصور هو : عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء بني العباس انظر الزركلي : الأعلام(ج٤/ص١٤٠، ج٤/ص١١٧).

الأمام مالك هو : بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة – ت ١٧٩هـ .

٢ انظر : عطيّة سالم - ت ١٤٢٠هـ : شرح بلوغ المرام (ج٢٢٤/ص٣) [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢٣١ درسا] - المكتبة الشاملة .

السلطان سليمان القانوني شيخ الإسلام أبا السعود أفندي بهذه المهمة[1]. وفي القرن السابع عشر كانت هناك محاولة أخرى في الهند، حيث ألّف جماعة من علماء الهند كتاب (الفتاوى الهندية) في العبادات والعقوبات والمعاملات، إلاّ أنّ هذا الكتاب لم يأخذ طابع القانون الملزم، وضم بين دفتيه مسائل العبادات.

وكان لاحتكاك الخلافة العثمانية بالغرب أثر في بداية حركة التدوين لقانون للدولة العثمانية، فكان هذا التدوين باتجاهين : -

الأول: الاقتباس من القوانين الغربية المدونة، لاسيما القانون الفرنسي، فأصدرت السلطة العثمانية قانون العقوبات سنة ١٨٤٠م، وقانون التجارة سنة ١٨٥٠ م، وقانون الأراضي سنة ١٨٥٨ م والذي شوّه بعض أحكام الميراث الشرعية حيث ساوى الإناث بالذكور في نص المادة ٥٤ منه، كما أنه لم يأخذ العقوبات من الشريعة الإسلامية، ولم يحرم الربا .

الاتجاه الثاني : اتجاه تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بإصدار "مجلة الأحكام العدلية" سنة ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م، برئاسة أحمد جودت باشا مع سبعة من الفقهاء[2].

إضافة إلى "قانون العائلة"، والذي صدر سنة١٣٣٦هـ/١٩١٧م والذي كان أول تقنين لمسائل الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية . على أن قانون العائلة

---

١ **أبو السعود الكردي هو** : هو القاضي محمد بن محيي الدين بن محمد بن مصطفى العمادي، الشهير بأبي السعود أفندي، مفتي الإستانة وشيخ الإسلام ١٥٤٦م – ١٥٧٤م، صاحب تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) – ت ١٥٧٤م . أنظر : الزركلي : الإعلام (ج٧/ص٥٩) .

السلطان سليمان القانوني فهو : من أشهر خلفاء الدولة العثمانية، كان عهده بمثل رأس الهرم بالنسبة لقوة الدولة العثمانية ومكانتها بين دول العالم آنذاك. ويعتبر عصره هو العصر الذهبي للدولة العثمانية، حيث شهدت سنوات حكمه من٩٢٦- ٩٧٢هـ، الموافق ١٥٢٠- ١٥٦٦م توسعاً عظيماً لم يسبق له مثيل، وأصبحت أقاليم الدولة العثمانية منتشرة في ثلاث قارات عالمية، انظر علي محمد محمد الصلابي : الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، المبحث الثالث : السلطان سليمان القانوني (ص٢٦٤)، اعتنى به أسامة بن الزهراء - عفا الله عنه - عضو في ملتقى أهل الحديث .

هذا لم يقتصر على المذهب الحنفي، وإنما اختيرت بعض قواعده من المذاهب الأربعة السنّيّة . وكان مع هذا يشتمل على قواعد خاصة باليهود والمسيحيين .

وقد كانت مجلة الأحكام العدلية مطبقة في جميع البلاد الخاضعة للخلافة العثمانية عدا الجزائر التي احتلتها فرنسا سنة ١٨٣٠م، ومصر التي استقل بها محمد علي باشا منذ سنة ١٨٠٥م، ثم ألغي العمل بمجلة الأحكام العدلية في تركيا نفسها حين ألغى كمال أتاتورك[1] الخلافة العثمانية سنة١٩٢٧م، ثم ألغي العمل بالمجلة في لبنان وسوريا والعراق والأردن تباعاً، ولم تطبق في الجزيرة العربية واليمن.

ثم بدأ مشروع عبد الرزاق السنهوري[2] والذي ظهر تطبيقه في القانون المدني المصري والذي طبّق في سنة ١٩٤٩م، وقد ظل السنهوري هياباً من تقنين الأحوال الشخصية، وصرّح أنه لا يجوز استمداد شيء من الأحوال الشخصية من دائرة القوانين الأجنبية، إلاّ أن يكون من ناحية الشكل أسلوبا وتبويباً .

---

١ **مصطفى كمال أتاتورك** : ولد سنة ١٨٨١م، في مدينة سلانيك اليونانية، وكانت تابعة للدولة العثمانية، واسم أتاتورك (أبو الأتراك) وذلك للبصمة العالمية التي تركها في الحرب العالمية الأولى وما بعدها وسياسياً بعد ذلك في بناء نظام جمهورية تركيا الحديثة - ت ١٩٣٨م .

محمد علي باشا : مؤسس آخر دولة ملكية بمصر. ألباني الأصل، مستعرب، ولد في مدينة (قولة) (التابعة الآن لليونان، وكانت من البلاد العثمانية) واحترف تجارة الدخان، فأثرى، وكان أميا، تعلم القراءة في الخامسة والأربعين من عمره. وقدم مصر وكيلا لرئيس قوة من المتطوعة جهزتها (قولة) تتألف من ٣٠٠ رجل، نجدة لرد غزاة الفرنسيين عن مصر، فشهد حرب أبي قير (سنة ١٢١٤ هـ وجامل المماليك فناصروه مع الالبانيين وأتراك قولة ومازال حتى كان والي مصر (سنة ١٢٢٠) في حديث طوي، انظر الزركلي :الأعلام (ج٦/ص٢٩٨)، الصلابي : الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط(ج٢/ص١٠٨) .

٢ - **عبد الرزاق السنهوري هو** : أحمد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي، ولد سنة ١٨٩٥،

في عام ١٩٤٧ كُلّف الشيخ علي الطنطاوي[1] - رحمه الله- بوضع قانون الأحوال الشخصية، فأوفد من سوريّا إلى مصر مع عضو محكمة الاستئناف السوري الأستاذ نهاد القاسم والذي صار وزيراً للعدل أيام الوحدة في سوريا ومصر، فأعدّ الشيخ علي الطنطاوي مشروع قانون الأحوال الشخصية كلّه .
ثم توالت البلاد العربية على تبني هذا القانون مع التعديل لما يناسب كل دولة، فتبنته العراق سنة ١٩٥٩ م، والأردن سنة ١٩٧٦م، والسودان ١٩٩١م .
وقد صدر قانون الأحوال الشخصية العماني بمرسوم سلطاني رقم ٩٧/٢٣، وكان صدوره في ٢٨ من شهر محرم سنة ١٤١٨هـ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٩٧م[2].

ولا ينبغي أن نغادر هذا المطلب دون أن نعرج إلى مسألة يناقشها الفقهاء كلما أرادت بلد من البلدان الإسلامية تقنين الأحكام الشرعية، وهي مسألة : هل يجوز تقنين الأحكام الشرعية ؟ . وقد عرفت هذه المسألة عند السابقين من علماء الإسلام بحكم إلزام القاضي بمذهب معيّن، لا يقضي إلاّ به .
والعلماء في هذه المسألة على مذهبين :
المذهب الأول : هو مذهب القائلين بعدم الجواز .
ذهب إلى عدم الجواز المالكية في قول، وهو الراجح عند الشافعية، وهو قول واحد في مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة : لا أعلم فيه خلافاً. وقال بالمنع من المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وعرضت المسألة على هيئة كبار

---

١ **علي الطنطاوي هو** : الشيخ الفقيه الأديب والقاضي السوري، يعتبر من كبار أعلام الدعوة الإسلامية في القرن العشرين، ت : ١٩٩٩م، أنظر : وكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية .

٢ انظر : نجم الدين قادر كريم : عبد الرزاق السنهوري ومشروعه في التقنين دراسة وتقويم – موقع إسلامية المعرفة التابع للمعهد العالمي للفكر الإسلامي- على الشبكة العنكبوتية، إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري: تقنين الفقه الإسلامي قانون الأحوال الشخصية نموذجا – مركز الدراسات الاباضية على الشبكة العنكبوتية. جريدة الشرق الأوسط –عدد١٢٧٥١ تاريخ

العلماء بالمملكة السعودية تحت عنوان (تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به)، وخرجوا بالمنع بالأغلبية [1].

أدلة القائلين بالمنع :

١- قول الله تعالى : ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [2]. وجه الدلالة : أن الحق لا يتعين في مذهب – والقانون كالمذهب- فقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب، فإذا ظهر الحق فثمّ .

٢- الإجماع على عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه [3].

٣- أنه ليس لولي أمر المسلمين منع الناس من التعامل بما يسوغ فيه الاجتهاد، وقد رد الإمام مالك رحمه الله طلب الرشيد حمل الناس على الموطأ . وهو نوع من التقنين .

القول الثاني : جواز الإلزام بالحكم بمذهب معين ويصح اشتراط الحاكم على القاضي أن يقضي به . وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية، وبه قال بعض الشافعية . وأجاز التقنين من المعاصرين بعض أعضاء هيئة كبار

---

١ الدردير، أبو البركات سيدي أحمد الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج٤/ص١٣٠) – دار الفكر – د.ت، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري : الأحكام السلطانية (ص١١٢) – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٦م . ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي– ت: ٦٢٠هـ : المغني (ج٢/ص٢٥٣٩) – بيت الأفكار الدولية – الأردن – د.ت . وانظر عبد الرحمن الجرعي : تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين – الشبكة العنكبوتية – موقع (نوافذ)، هيئة كبار العلماء : قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨) تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به – مجلة البحوث الإسلامية – العدد الحادي والثلاثون – ١٤١١هـ (ج٣١/ص٥٨).

٢ سورة ص، آية ٢٦ .

ومحمد الأمين الشنقيطي هو : محمد الأمين المختار الكجني الشنقيطي المدني، صاحب تفسير أضواء البيان، ت : ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٤م بمكة بعد أدائه فريضة الحج . انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي - ت : ١٣٩٦هـ : الأعلام (ج٦/ص٤٥) - دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة عشر – ٢٠٠٢م.

العلماء بالمملكة السعودية، والشيخ محمد عبده[1]،والشيخ محمد رشيد رضا [2]، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد أبو زهره [3]، والشيخ مصطفى الزرقا[4]، والشيخ علي الطنطاوي، والدكتور وهبه الزحيلي[5]، والدكتور يوسف القرضاوي، وغيرهم [6].

واستدلوا بما يلي :

١- أن هذا من باب القاعدة المعروفة : (أنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف) فإذا رأى الحاكم وجود مصلحة في ذلك جاز له الإلزام، فيكون القاضي هنا مفوضاً إليه القضاء على مذهب معين، فليس له أن يتجاوزه إلى غيره حتى وإن خالفه اجتهاده لأنّ التولية لم تشمله فكان القاضي هنا بمثابة النائب أو الوكيل عن الحاكم .

---

١ **محمد عبده هو** : عالم دين وفقيه ومجدد إسلامي مصري، يعد أحد رموز التجديد في الفقه الإسلامي من دعاة النهضة والإصلاح في العالم العربي والإسلامي، ساهم بعد التقائه بأستاذه جمال الدين الأفغاني في إنشاء حركة فكرية تجديدية إسلامية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تهدف إلى القضاء على الجمود الفكري والحضاري وإعادة إحياء الأمة الإسلامية لتواكب متطلبات العصر- ت : ١٩٠٥م، انظر: الزركلي: الأعلام (ج٦/ص٢٥٢) .

٢ **محمد رشيد رضا** : مفكر إسلامي، من رواد الإصلاح، ظهر في مطلع القرن الرابع عشر الهجري، هو أحد تلامذة الشيخ محمد عبد، أسس مجل المنار، ت : ١٩٣٥م . انظر : الزركلي : الأعلام (ج٦/ص١٢٦) .

٣ **محمد أبو زهرة هو**: باحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين - ت : ١٩٧٤م . انظر الزكلي : الأعلام (ج٦/ص٢٥) .

٤ **مصطفى الزرقا هو** : عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ت : ١٩٩٩م، انظر : موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية .

٥ **وهبة الزحيلي هو** : أهل أبرز العلماء من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير، انظر : الزلكلي : الأعلام (ج٦/ص١٢٦) .

٦ **يوسف القرضاوي هو** : أحد أبرز العلماء في العصر الحديث ورئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسليمن، وانظر : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ت : ١٢٥٢هـ: رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين (ج٨/ص٣٠، ٨٨) – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى

٢- أن فكرة التقنين هي إثبات الراجح من أقوال أهل العلم، وتدوينها في كتاب ليست جديدة، بل كانت موضع بحث وإثارة منذ عشرة قرون.

٣- الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر، ومنها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [1].

وجه الدلالة: أن القرآن فوض فيما يحتاج إليه من أمور الدنيا السياسية والقضائية والإدارية إلى أهل الرأي والمعرفة بالمصالح من الأمة بقوله ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [2]، وقوله ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [3]. ولهذا أمر بطاعة هؤلاء الذين سماهم أولي الأمر وهم أهل الشورى في الآية الأخرى.

٤- قوله ﷺ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ، وَلاَ طَاعَةَ" [4]. فإذا أمر الإمام بالتقنين وجبت طاعته لدخوله في هذا الحديث.

وقد أجيب على هذا الاستدلال: بأن طاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه لا ينازع فيه، لكن الشأن في التقنين هل هو سائغ ويحقق مصلحة للأمة كما يراه المجيزون، أم هو محرم وبالتالي فهو معصية ليس لولي الأمر أن يأمر بتنفيذها كما يراه المانعون ؟، إلى أدلة أخرى لكلا الفريقين.

الترجيح: الذي يظهر – والله أعلم – أن مسألة تقنين الأحكام الشرعية، ومنها مسائل الأحوال الشخصية – أنها لا تزال مسألة مستجدة، قابلة للأخذ والرد، فإذا قننت – وهو الحاصل – فإنه ينبغي أن يكون تقنيناً مرناً قابلاً لاجتهاد من لديهم ملكات اجتهاد من القضاء والعلماء، وللمذكرات التوضيحية، فتخضع مواد التقنين للمراجعة بعد مرور وقت كاف تؤخذ فيه آراء القضاء والدارسين والمحامين الذين يقدمون مسوغات كافية لإعادة النظر في المواد التي قيدت.

---

١ سورة النساء، آية ٥٩.

وبالنسبة للقانون الأحوال الشخصية العماني فإنّ الناظر فيه يلمس فيه مرونة . وأضرب لذلك مثالاً واحداً هنا : فرغم أنّ قانون الأحوال الشخصية أخذ بالرأي القائل بأن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة، لكنه يسيغ للقاضي أن يكون له رأي في الموضوع أو يرد المستفتي إلى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية . هذا الذي عليه العمل كما يظهر . والله أعلم.

الباب الأول

حقوق وواجبات الزوجة على زوجها
والزوج على زوجته في الشريعة الإسلامية

وقانون الأحوال الشخصية العماني

وفيه فصلان

الفصل الأول

حقوق وواجبات الزوجة على الزوج
في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الزوج على الزوجة
في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني

لقد عظّم الله شأن الزواج، فسمّاه ميثاقاً غليظاً ؛ قال جل من قائل كريم : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]، فالزواج في الإسلام ليس مقصوده إشباع الغريزة الجنسية فحسب، بل يجتمع معها الألفة والمحبة، والرحمة، والتعاون في صورة شرعية طاهرة يباركها الله تعالى، فلا اختلاط في الأنساب، ولا مكانة للزنا والانحراف، والإجرام، والشذوذ، والأمراض الجنسية المتفشية في غير بلاد الإسلام، فضلاً عن التفكك الأسري الذي تعاني منه الحضارات .

إن مابين خلق الله للإنسان، حيث قال تعالى : ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[2]، وبين قول نبينا ﷺ في خطبة حجة الوداع : " فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ "[3] تنظيم عجيب، وحقوق وواجبات للمرأة على زوجها وأهلها، وأخرى للزوج على زوجه وأهله . لذا كان هذا الباب مشتملاً على فصلين:

الفصل الأول :

حقوق وواجبات الزوجة على زوجها في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني.

الفصل الثاني:

حقوق وواجبات الزوج على زوجته في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني .

الفصل الأول

حقوق وواجبات الزوجة على الزوج في الشريعة الإسلامية

وقانون الأحوال الشخصية العماني

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول

حقوق المرأة في اختيار شريك حياتها الزوجية، والصداق

المبحث الثاني

حقوق المرأة أثناء العشرة الزوجية

المبحث الثالث

حقوق المرأة في حال الفرقة الزوجية ومآلاتها

المبحث الرابع

حقوق وواجبات الزوجة في قانون الأحوال الشخصية العماني

لقد نقل الإسلام المرأة نقلة لم يشهدها التاريخ من قبل، ولا عرفها بعد، فأزال عنها آصار الجاهلية وأغلالها بعد أن كانت تُعَدُّ من ضمن ما يورث إذا مات زوجها، فينكحها قريبه : كأخيه وابنه وعمه، وغيرهم من القرابة، شاءت ذلك أم أبت، ويعضلها أن تنكح زوجاً غيره، وبعد ما تقدّمَ من تردي الأنكحة في حديث عائشة رضي الله عنها، خص القرآن النساء بسورتين تامّتين عظيمتين ؛ سورة النساء الكبرى، وسورة النساء الصغري، وهو الاسم الآخر لسورة الطلاق، فصّل فيهما أحكامهن وفرض لهن حقوقاً وأوجب عليهنّ واجبات، وشرع أحكاماً في سور أخرى من القرآن وفي سنّة النبي ﷺ، فتبوأت المرأة بفضل الله تبارك وتعالى قمة سامقة، وأصبحت تتمتع بقرارها في اختيار شريك حياتها، ثم تشاركه السيادة والرعاية في بيت الزوجية، وتتمتع بشخصيتها المالية ؛ حقوقاً تمنت نساء الحضارات أن تنالها من كفالة العيش والمأوى والكساء والغذاء إلى حقوق الزوجية الأخرى التي لا تجدها المرأة في غير الإسلام [1].

هذا الفصل سيبحث حقوق الزوجة في اختيار شريك حياتها والصداق، والعشرة الزوجية، وفي حال الفرقة الزوجية ومآلاتها، ثم سيقارن ذلك بمواد قانون الأحوال الشخصية العماني، فكان الفصل محتوياً على أربعة مباحث :

المبحث الأول :

حقوق المرأة في اختيار شريك حياتها الزوجية، والصداق .

المبحث الثاني :

حقوق المرأة أثناء العشرة الزوجية .

المبحث الثالث :

حقوق المرأة في حال الفرقة الزوجية والوفاة .

المبحث الرابع :

حقوق وواجبات الزوجة في قانون الأحوال الشخصية العماني .

المبحث الأول

حق المرأة في اختيار شريك حياتها الزوجية، والصداق

تبدأ الحقوق والواجبات في الأسرة المسلمة قبل عقد القران، ليدخل كل من الزوج والزوجة في بيت الزوجية على بينة، وعلى اختيار، وحرية تامة. لأن الزواج عشرة قد تطول ليس فقط إلى وفاة أحد الزوجين، بل تبقى وتستمر إلى يوم القيامة وفي الجنة؛ فهاهم الملائكة يدعون لهم الله أن يجمعهم في جنانه، حيث يقول المولى جل وعلا : ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1]. وهاهم يلقون عليهم تحية الجنّة مجتمعين، يقول الله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ، سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[2] فالأصل بقاء اللحمة الزوجية واستمرارها، لذا قال ﷺ : " لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" [3]. وسوف ندرس في هذا المبحث حقوق المرأة في اختيار شريك حياتها، والصداق في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الثيب والبكر الكبيرة.

المطلب الثاني :

البكر الصغيرة .

المطلب الثالث :

صداق المرأة المسلمة .

المطلب الأول

الثيب والبكر الكبيرة

جاءت النصوص النبوية ناصعة في طلب رضا المرأة في النكاح، من ذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة : " لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ ". والمعنى أنّ ولي المرأة التي تقدم رجل لنكاحها منه عليه أن يستشيرها ويعرض الأمر عليها . قال الإمام البخاري: (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلاّ برضاهما)، ثم ذكر الحديث. قال ابن حجر العسقلاني: الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكراً كانت أو ثيباً، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قال : لكن يستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها[1]. كما روى البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه: عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا [2].

ونُقِلَ الإجماع على أنّ الثيب الكبيرة إذا وقع العقد بغير رضاها فإنّ هذا العقد مردود، لكن قالت الحنفية " إذا أجازته جاز ". وعن المالكية : " إذا أجازته عن قرب جاز "، ويمكن أن يستدل لهم بما جاء في سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها : أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت : يا رسول الله : قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم ألِلنّساء من الأمر شيء [3].

---

١ صحيح البخاري، برقم ٥١٣٦ ، وانظر : ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (ج٩/ص٢٤٠) .

البخاري هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث – ت ٢٥٦هـ، انظر ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب (ص٥٢٩)، رقم (٥٧٦٤)

وقد بحث العلماء لفظة (وهي ثيّب) في حديث خنساء بنت جذام الأنصارية، ولفظتي تستأمر وتستأذن في حديث أبي هريرة، واختلفوا في تفسيرها على مذهبين:

المذهب الأول : الإمام الشافعي، حيث فرّق بين الثيّب وبين البكر الكبيرة، فذهب إلى أنّ الأمر إلى المستأمرة الثيّب، فإذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، يعني : إذا صرحت بمنعه جاز أن لا يمتنع في البكر[1].

المذهب الثاني : عدم التفريق، فحديث الخنساء لا يظهر فيه التفريق، قال الإمام البخاري : (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)، ثم ساق حديث الخنساء بنت خذام . قال ابن حجر : " هكذا أطلق ـ يعني البخاري ـ فلم يفرق بين الثيب والبكر" .

الترجيح : والمذهب الثاني أقرب، لما سوف يتبين من خلال المطلب القادم ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه حتى البكر الصغيرة يعتد برفضها، فالبكر الكبيرة من باب أولى . والله أعلم[2] .

مسألة : وكما تشوّف الشرع الإسلامي إلى رضا المرأة في اختيار زوجها، وأباح لها أن تقول " لا " عند عدم رضاها، تشوّف كذلك إلى عدم عضلها، وأباح لها أن تقول "نعم" لمن ترتضيه من الأزواج الأكفاء المناسبين إذا خطبها من وليها واكتملت الشروط وانتفت الموانع، وعَدّ الشرعُ منعها وعضلها ظلماً فادحاً يجب أن يتدخل المعارف والأقارب لرفعه، فإن لم يُجدِ تدخل القضاء لذلك .

وقد جاءت قضية العضل في عدة مواضع من القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا

(ج٩/ص٢٤٤)، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري – ت : ٣١٨هـ : الإجماع (ص١٠٢) – مكتبة الفرقان – عجمان – مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الطبعة الثانية – ١٩٩٩م.

تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [1].

جاء في سبب نزول هذه الآية في صحيح البخاري: "أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ فَنَزَلَتْ ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾.

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء، ثم ذكر عن ابن عباس ﷺ قال: هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعه وليها [2].

وثمة نوع آخر من العضل جاء في قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ، هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعِذْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلاً فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَعْضُلُهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ [3].

على أن كل أنواع العضل ممنوع شرعاً، سواء كان من أولياء المرأة كأبيها أو أخيها، أو من غيرهم، أو حتى من زوج يضيق على زوجته لتفدي نفسها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ فقد فُسّرت بعضل الزوج لزوجته ليأخذ ما أتاها من مهر أو غيره [4].

والأصل في الأب الرحمة والشفقة، ومقبول منه أن يمنع موليته من هذا الخاطب أو ذاك لسبب صحيح، فإن قول الله تعالى ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

---

١ سورة البقرة، آية ٢٣٢ . والعضل، قال ابن فارس: عَضَّلْتُها تعضيلاً، إذا منعتها من التزوُّج ظُلماً. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة – (ص٧٥٧).

٢ البخاري، صحيح البخاري برقم ٤٥٢٩، وانظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (ج٨/ص٢٤٢).

٣ سورة النساء، آية ١٢٧، وانظر: البخاري: صحيح البخاري برقم (٤٦٠٠)، ابن حجر

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدل على أنّ المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الكفء، لكن القبيح الممنوع تأخير الأب ابنته والولي موليته مع تقدم الكفء، أو حجرها على ابن عمها أو من يرتضيه هو ولا ترتضيه إذا كان كفواً. وقد قالﷺ: "إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ "[1].

والكفء لغة: وَهُوَ النَّظِيرُ مِنْ كَافَأَهُ إِذَا سَاوَاهُ، وهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ.

واصطلاحا: قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تُعْتَبَرُ الْكَفَاءَةُ إلاّ فِي الدِّينِ، لِقَوْلِهِ ﷺ "النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِنَّمَا الْفَضْلُ بِالتَّقْوَى "، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

واعتبرها غير المالكية في النسب: وعللوا لذلك بأن الشَّرِيفَةَ تَأْبَى أَنْ تَكُونَ مُسْتَفْرَشَةً لِلْخَسِيسِ فَلا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا بِخِلافِ الزَّوْجَ فإنه مُسْتَفْرِشٌ فَلا يَغِيظُهُ دَنَاءَةُ الْفِرَاشِ[2].

ولا زالت قضايا العضل تعرض على العلماء، من ذلك ما عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية فصدر في ذلك القرار رقم "١٥٣" من مجلس هيئة كبار العلماء بتحريم عضل الفتاة وعقوبة الوالد أو الوليّ الذي يمنع بنته أو موليته من الزواج بالكفء[3].

---

١ الترمذي : سنن الترمذي، برقم (١٠٨٤)، ابن ماجه : سنن ابن ماجه، برقم (١٩٦٧)، قال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه : حسن، وانظر ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٣٤/ص٨٤).

٢ انظر الكاساني: بدائع الصنائع (ج٢/ص٤٩٦)، محمد بن محمد البابرتي - ت : ٧٨٦هـ : العناية شرح الهداية(ج٤/ص٥٤) = د.ط – د.ت، خليل : مختصر خليل مع مواهب الجليل والتاج والأكليل (ج٥/ص١٠٦)، مجد الدين بن تيمية : المحرر (ج٢/ص١٥٧) – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧م، اطفيش : شرح النيل (ج٦/ص١٠٢)، وحديث (الناس سواسية كأسنان المشط) قال عنه في الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر، انظر الأصبهاني، أبو الشيخ

على أن الإسلام قد وضع لمشكلة العضل مخرجاً، فإذا عضل أقرب أولياء حرة فلم يزوجها بكفء رضيته زوجها الولي الأبعد ؛ جدها لأبيها مثلاً، ثم العصبة، كترتيب الإرث، فإن لم يكن فإنه يزوجها الحاكم أو نائبه القاضي، لقوله ﷺ : "السلطان ولي من لا ولي له "[1].

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال : "وأجمعوا أنّ للسلطان أن يزوّج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفؤ، وامتنع الولي أن يزوجها "[2].

قال ابن حجر رحمه الله: وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلاّ بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل – أي أن السلطان يأمر المولي بالرجوع عن العضل – قال : فإن أجاب فذاك، وأن أصرّ زوّج عليه الحاكم، والله أعلم[3].

وسوف يأتي أنّ قوانين الأحوال الشخصية تنص على أنّ القاضي، وهو النائب عن السلطان، ليس له أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه. وهذه المادة تجدها في جميع قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية مشرقها ومغربها . كحال بقية المواد .

ولعل القوانين نصت على ذلك درءاً وسداً لذريعة المحاباة، فإنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإلاّ فإنّ في نصوص المالكية في المدونة الكبرى أن الإمام ابن القاسم سئل فقيل له : "أرأيت المرأة إذا لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز في رأيي" .

وعلل لذلك بقوله : "لأن القاضي ولي من لا ولي له، ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي "[4] .

---

١ أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، برقم (٢٥٣٦٥)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد : حديث صحيح، وانظر مجد الدين ابن تيمية : المحرر(ج٢/ص١٥٣) ..

٢ ابن المنذر : الإجماع (ص١٠٣) .

٣ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (ج٩/ص٢٣٥) .

٤ الإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم : المدونة

وفي البلاد التي لا سلطان فيها للمسلمين ولا قاضي وتوجد فيها مراكز إسلامية يزوجها رئيس المركز الإسلامي أو مفتي المسلمين في تلك الديار في حال عدم وجود الولي أو عضله .

وقد نص العلماء على ذلك قديماً وحديثاً، فقد جاء في المدونة الكبرى: "قال مالك : " في القرية التي لا سلطان فيها ، فتفوض أمرها إلى رجل لا بأس بحاله . قال مالك : فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجها ، ويجوز ذلك " ، وأفتى بمثل ذلك علماؤنا المعاصرون [1].

المطلب الثاني

البكر الصغيرة

اختلف العلماء في مسألة إجبار الأب ابنته الصغيرة على النكاح على مذهبين لأهل العلم :

المذهب الأول : الجواز، فقد نقل ابن حجر العسقلاني إجماع الفقهاء على أن البكر الصغيرة يجبرها أبوها على النكاح .

الأدلة :

١- استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [2].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنّ اللائي لم يحضن أي الصغيرات يزوجن ثم يطلقن دون البلوغ ولهن عدة طلاق تكون ثلاثة أشهر، فدل على جواز تزويجهن.

وردّ ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذا الاستدلال بقوله : " وهو استنباطٌ حسنٌ لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر " . قال : " ويمكن أن يقال : الأصل في الأبضاع التحريم إلاّ ما دل عليه الدليل " [1].

٢- ومن السّنّة استدلوا بما في صحيح البخاري عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ" . قَالَ هِشَامٌ : وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ [2].

وزوّج علي بن أبي طالب ﷺ ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب ﷺ، وزوّج عبد الله بن عمر ﷺ ابنته وهي صغيرة عروة بن الزبير ﷺ [3].

وذكر ابن حجر في الإصابة عن ابن إسحاق عن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ زوج أمامة بنت عمه حمزة ﷺ من عمر بن أبي سلمة ﷺ وهي صغيرة، وروى القصة البيهقي في السنن الكبرى وقال : هذا إسناد ضعيف وليس فيه أنها كانت صغيرة [4].

المذهب الثاني : وخالف هذا الاتفاق ابن شبرمة، فنقل عنه الطحاوي منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمه مطلقاً أن الأب لا يزوّج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن .

الأدلة :

١- رأى – يعني ابن شبرمة - أنّ تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت تسع سنين من خصائصه ﷺ" [5].

---

١ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (ج٩/ص٢٣٨) .

٢ البخاري : صحيح البخاري، برقم (٥١٣٤) .

٣ الكاساني : بدائع الصنائع (ج٢/ص٣٨١) .

٤ انظر البيهقي : السنن الكبرى باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، برقم ١٣٤٧٥ .

٥ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (ج٩/ص٢٣٨) .

ابن شبرمه هو : عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، أبن شبرمة الكوفي، القاضي، ت ٢٤٤هـ . انظر: ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب- ص٥١٤، ابن حزم، أبو محمد علي بن

١- كما يمكن أن يجاب عن استدلال الفقهاء بحديث زواج عائشة من النبي ﷺ وهي صغيرة : بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي زوجها للنبيﷺ، فلا يصلح دليلاً في هذه المسألة، فقد جاء في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : "أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ" [1].

الترجيح : الذي يظهر- والله أعلم- قوة رأي ابن شبرمة في غير حال الضرورة، والمصلحة الراجحة، للأصل الذي ذكره ابن حجر، ولإمكان الجواب على أدلة الفقهاء . على أنّ المسألة اجتهادية فيمكن أن يعمل باتفاق الفقهاء واستدلالاهم بآية سورة الطلاق وبفعل الصحابة في حال الضرورة والمصحلة الظاهرة الراجحة . والله أعلم.

المطلب الثالث

صداق المرأة المسلمة

قال ابن فارس : الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره . والصَّدَاق: صَدَاقَ المرأة، سُمِّيَ بذلك لقوّته وأنّه حقٌّ يَلزمُ. ويقال صَدَاقٌ وصُدْقة وصَدُقة[2].

أما شرعاً : فهو المسمى في عقد النكاح [3].

وقد ثبتت مشروعية الصداق بالكتاب والسّنّة والإجماع ؛ فمن أدلة الكتاب قول الله تعالى : ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [1]. ومن أدلة مشروعية الصداق

---

١ البخاري : صحيح البخاري، برقم ٥٠٨٧، ٥١٢٥ ، والسرقة بفتح المهملة والراء والقاف : هي القطعة، ووقع في رواية الرمذي، برقم ٣٨٨٠ ، ورواية ابن حبان، برقم ٧٠٩٤ ، "في خرقة حرير" . انظر ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (ج٩/ص٢٢٧) .

٢ انظر ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – ت : ٣٩٥هـ - معجم مقاييس اللغة –

في السنّة المطهرة قوله ﷺ في حديث التي وهبت نفسها له ﷺ فلم يردها فطلب نكاحها رجل فقال ﷺ : "هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلاّ إزاري هذا . فقال رسول الله ﷺ : إن أعطيتها إياه جَلَسْتَ لا إزار لك، فالتمس شيئاً . فقال : ما أجد شيئاً . قال : التمس ولو خاتماً من حديد . فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول اللهﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم، معي سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ : قد أنكحتكها بما معك من القرآن" [٢].

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح [٣].

ويجب الصداق بالدخول، لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [٤]. فيصح عقد النكاح الذي لم يفرض فيه صداقاً ، لكن إذا دخل عليها وجب عليه الصداق .

قال ابن المنذر : وأجمعوا أنّ للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها [٥].

فإذا أعسر الزوج بالصداق قبل الدخول، فللزوجة الخيار في الفرقة، بعد أن يُضْرَب له أجل يرجى لمثله فيه تحصيل الصداق، وقيل يؤجّل سنة، فإن عجز واختارت المرأة الفراق قبل الدخول فلها نصف الصداق يطالب به إن أيسر إلاّ أن يعفون [٦].

---

١ سورة النساء، آية ٤.

٢ الحديث متفق عليه، البخاري : صحيح البخاري، برقم (٥١٢١)، مسلم : صحيح مسلم، برقم (٣٥٥٣)، وهذا لفظ موطأ الإمام مالك، برقم (١٠٩٦)، انظر المكتبة الشاملة .

٣ ابن المنذر : الإجماع (ص١٠٣)، أبو الفرج ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة – ت : ٦٨٢هـ : الشرح الكبير – (ج٢١/ص٨٠) – دار الكتب العلمية – الرياض – طبعة ١٩٩٨ – تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

وفي قوله تعالى ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال أبو عبيد[1]: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى، وقيل النحلة الهبة، والصداق في معناها، لأنّ كلّ واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة، كأنه عطية بغير عوض، وقيل : نحلة من الله تعالى للنساء[2].

ويظهر- والله أعلم- أنّ الصداق شرع تكريماً للمرأة مقابل موافقتها على الارتباط، وقبولها الزواج بهذا الذي طلب يدها، فجعل الصداق حقاً لها احتفالاً واحتفاءً بهذا الإيجاب، وهذا يظهر جلياً في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[3].

ومما يؤكد ذلك ما جاء في حديث امرأة ثابت بن قيس حين طلبت فراقه فأمرها النبي ﷺ أن ترد هذا الصداق، لأنها هي التي طلبت فك هذه العلقة الزوجية وإنهاء ذلك العقد، "فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[4].

فجعل الشرع الإسلامي المبارك هذا الصداق نحلة وهبة ومكافأة للمرأة مقابل رضاها وموافقتها على هذا الارتباط، فلا يحق للزوج استرجاع شيءٍ منه إن أراد أن يفك عقدة النكاح، وترده المرأة إن أرادت هي فك هذه العقدة وتوفرت الشروط ولم تنفع وسائل الصلح في استمرار هذه الأسرة فتفدي نفسها بإرجاعه أو أكثر منه أو أقل حسب ما يصطلحان عليه ؛ لهذا الحديث، ولقوله تعالى : ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ

---

1 **أبو عبيد هو** : القاسم بن سلاّم البغدادي، الهروي، الإمام العابد المشهور، واسع العلم والفقه وغيره – ت : ٢٢٤هـ، انظر ابن حجر: تقريب التهذيب(ص٧٩١)، برقم (٥٤٩٧) .

اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1]، فليس في الآية ولا في حديث امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما تحديد ما تفتدي به .

مسألة

هل الصداق ركن أو شرط

ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى، وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء، وقيل: ركن الشيء: ما يتم به وهو داخل فيه، بخلاف شرطه الذي هو خارج عنه[2].
فالشرط إذاً ما يتم به الشيء وهو خارج عنه، أو هو مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ[3] .
اختلفت عبارات المذاهب في تكييف الصداق بين الركنية والشرط، ويمكن تصنيفها إلى مذهبين :
المذهب الأول: الجمهور، الحنفية والشافعية والحنابلة والإباضية على أن الصداق شرط، ولم يعدوه من الأركان، فقالت الحنفية : وأما ركن النكاح فالإيجاب والقبول، وقالت الشافعية: وأركانه خمسة: صيغة، وزوجة، وشاهدان، وزوج، وولي وهما العاقدان، وقالت الحنابلة : وأركانه الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول، وكذا الإباضية اعتبروه شرطاً وليس ركناً[4].
المذهب الثاني : المالكية، فجمهورهم أطلقوا عليه اسم الركنية، وبعضهم جعله من أقطاب العقد، أي : موضوعة .
بينما أخرج بعضهم الصداق من الركنية واعتبره شرطاً في صحة النكاح، ومنهم من اعتبره شرطاً لصحة في دخول الزوج بزوجته[5].

---

١ سورة البقرة، آية ٢٢٩ .

٢ الجرجاني: التعريفات(ص١٤٩، ٦٧) .

٣ الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار : شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (ج١/ ص١٧٩) - د.ط – د.ت .

الترجيح : واضح أن اتفاق الجمهور هو الراجح، فقد قال الله تعالى : ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]، فهنا نكاح وطلاق صحيح دون أن يفرض صداق، فتبيّن أن الصداق ليس من ماهية عقد النكاح، وإنما يصح عقد النكاح بدونه . قال الدردير في الشرح الكبير جواباً لجعل خليل الصداق من الأركان : ولم يعد الشهود من الأركان لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه، ويرد عليه أن الصداق كذلك فالأولى جعلهما شرطين[2] .

مسألة

تقسيم الصداق إلى مقدم ومؤخر

لا بأس بتقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر إلى أجل معلوم كسنة وسنتين بالاتفاق، واختُلف في تأجيله لأجل غير مسمى، كموت أحد الزوجين أو الطلاق، أو حصاد الزرع أو نزول المطر على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : الحنفية، قالوا بالجواز، حيث نصوا أن مِنْ أَحْكَامِ الْمَهْرِ أَنَّهُ يَصِحُّ تَأْجِيلُهُ إِلَى وَقْتٍ مَجْهُولٍ كَالْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ، قال ابن نجيم : وَهُوَ الصَّحِيحُ[3] .

المذهب الثاني: المالكية، والشافعية، قالوا: بعدم جواز هذا التقسيم، حيث سئل الإمام مالك فقيل له: "أرأيت إن قال أتزوجك بمائة دينار، على أن أنقدك خمسين، وخمسون على ظهري؟

---

١ سورة البقرة، آية ٢٣٦ .

٢ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٢/ص٢٢٠) .

وخليل هو : ابن إسحاق الجندي : كان رحمه الله صدراً في علماء القاهرة مجمعاً على فضله وديانته استاذاً ممتعاً له تصانيف، منها : التوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ومختصره المعروف بمختصر خليل في الفقه المالكي، توفي رحمه الله في سنة تسع وأربعين وسبعمائة

فأجاب رحمه الله: إن كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزاً، وإن كانت لا يحل إلا إلى الموت أو فراق، فأراه غير جائز فإن أدرك النكاح فسخ وإنْ دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها

فكرهه مالك بالمؤجل مطلقاً. ثم إذا قلنا بصحته بالمؤجل مع كراهته أو بدونها فلا بد أن يكون الأجل معلوماً [1].

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة، واختيار ابن القاسم من المالكية لا كراهة، قال في التحفة: وعليه عمل الناس اليوم حتى أنه في القوانين جعل ذلك مستحباً.

وقالت الحنابلة: وَإِنْ أَجَّلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلَهُ: الْمَهْرُ صَحِيحٌ وَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إذَا تَزَوَّجَ عَلَى الْعَاجِلِ وَالآجِلِ، لا يَحِلُّ الآجِلُ إلاّ بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ، قالوا: فَأَمَّا إنْ جَعَلَ لِلآجِلِ مُدَّةً مَجْهُولَةً، كَقُدُومِ زَيْدٍ وَمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَنَحْوِهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَإِنَّمَا صَحَّ الْمُطْلَقُ لأَنَّ أَجَلَهُ الْفُرْقَةُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ، أي أنهم حملوا المطلق على العرف والعادة والقاعدة أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [2].

وهو منصوص الإمام أحمد في تأقيت حل المؤجل، فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوجها على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد وغيرهم رحمهم الله جميعاً [3].

---

١ الإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون : المدونة الكبرى (ج٣/ص٨٤٢)، انظر علي بن عبد السلام التسولي، بو الحسن علي بن عبد السلام: البهجة شرح التحفة (ج١/ص٣٩٥) - دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى - ١٩٩٨م، ابن قدامة : المغني (ج١٠/ص١١٥).

٢ انظر التسولي : البهجة شرح التحفة (ج١/ص٣٩٥)، ابن قدامة : المغني (ج١٠/ص١١٥) .

٣ انظر ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية — ت : ٦٩١: إعلام الموقعين (ج٣/ص٨١) - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ .

والنخعي هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، حمل علم علقمة بن قيس والأسود بن يزيد تلامذة الصحابي الجليل ابن مسعود ﷺ، المرسي الأول لأركان مدرسة الرأي، مات دون سنة (٩٦هـ)، انظر ابن حجر العسقلاني : تقريب

الترجيح: وهذا المذهب الثالث هو الراجح إن شاء الله، وعليه عمل الناس اليوم، فيصح التأجيل إلى أجل معلوم أو مطلق فيفسر بالعرف، ولا يصح التأجيل إلى أجل مجهول كقدوم زيد إن لم يكن هذا القدوم معلوماً ولا معروفاً عرفاً، والله أعلم.

المبحث الثاني

حقوق المرأة أثناء العشرة الزوجية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حق الزوجة في النفقة

المطلب الثاني

حق الزوجة في القسم

المطلب الثالث

حقوق أخرى للزوجة

نص المولى جل وعلا على أنّ العشرة الزوجية تكون بالمعروف؛ فقال سبحانه وتعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[3]. وبين ذلك النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع فقال: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[4].

وبما أن المقصود من العشرة الزوجية : الألفة، والمحبة، والرحمة، والتعاون في صورة شرعية طاهرة يباركها الله تعالى، وصورة مستمرة ودائمة في الدنيا، خالصة للمؤمنين في جنان الله تعالى، فإنّ شريعة الإسلام المطهرة جاءت بالنصوص المعينة على الوصول إلى هذه المقاصد، ثم تناولها علماء الإسلام بالشرح والتحليل، فدرسوا الرزق، والكسوة، والسكن، وغير ذلك . لذا فإن هذا المبحث سيتطرق لهذه الحقوق في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:

حق الزوجة في النفقة .

المطلب الثاني:

حق الزوجة في القسم .

المطلب الثالث:

حقوق أخرى للزوجة .

---

١ سورة النساء، آية ١٩ .

المطلب الأول

حق الزوجة في النفقة

النفقة لغة: يقال نفق الشيء إذا فنيَ، ويقال: قد نَفَقَتْ نَفَقَةُ القوم، وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده، ومنه قوله تعالى: ﴿ إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق﴾[1].ونَفَقَ البَيْعُ نَفاقاً: راجَ، ونفقت السُّوقُ : قامَتْ، و القومُ: نَفَقَتْ سوقُهُم والإبلُ : انْتَشَرَتْ أوبارُها سِمَناً . ونَفَّقَ السِّلْعَةَ تَنْفِيقاً : رَوَّجَها كأَنْفَقَها [2].

والسكنى لغة : الإسكان، وأن تُسكن إنساناً بلا أجرة. وهي من ضمن النفقة التي ذكرها الله تعالى في قوله : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3]، والنفقة بدورها من القوامة التي جعلها الله للرجل على المرأة فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [4].

أما اصطلاحاً : فقد عرّف العلماء النفقة، بأنها : "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها" [5]. فيدخل في النفقة الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، وتوابعها، كماءِ شُرْبٍ وطهارةٍ، وأن يكون السكن ساتراً ونحوه .

وقد ثبت وجوب النفقة على الزوج بالكتاب والسّنّة والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾، وقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

---

١ سورة الإسراء، آية ١٠٠، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (ص١٠٠١).

٢ الفيروزآبادي، العلامة اللغوي مجد الدين بن يعقوب- ت:٨١٧هـ: القاموس المحيط(ص١١٩٥)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية(١٩٨٧) .

٣ سورة الطلاق، آية ٧ .

٤ سورة النساء، آية ٣٤، وانظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (ص١٠٠١)، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار : المعجم الوسيط (ج١/ص٤٤٠) — دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، الفيزوزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي — ت : ٨١٧هـ : القاموس

بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] . وأما السنّة فقوله ﷺ: "ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهنّ بالمعروف"، وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف، كما أجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز[2].

والنشوز لغة : من نشزتِ المرأةُ تَنْشِزُ فهي ناشزٌ أي : استعصت على زَوْجها، **واصطلاحاً :** هو معصيتها إياه فيما يجب له عليها[3].

وقد بحث الفقهاء مسألة نفقة الزوجة هل المعتبر فيها حال الزوج، أو حال الزوجة، أو حالهما معاً.

ومحل النزاع هو ما إذا اختلفا، أما حال الاتفاق فالأمر إليهما. وفي المسألة حال اختلافهما ثلاثة أقوال:

المذهب الأول : المعتبر حالهما، وهو مذهب الحنابلة، فإن كان كل من الزوج والزوجة موسرين، فلينفق نفقة الموسر، وإن كانا معسرين فنفقة المعسر، وإن كانا متوسطين فالمطلوب الوسط من النفقة كحالهما، وكذا إذا كان الزوج موسراً فقط، أو الزوج هو المعسر فقط فتكون النفقة متوسطة .

الأدلة :

استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بمجموع الأدلة؛ أي بالجمع بين أدلة المذهب الثاني والمذهب الثالث[4].

المذهب الثاني: الاعتبار بحال المرأة، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان : "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ" [5]، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة[1] .

---

١ سورة البقرة، آية ٢٢٨ .

٢ مسلم : صحيح مسلم، برقم (٣٠٠٩)، ابن المنذر : الإجماع (ص١٠٩، ١١٠)، النسفي، الإمام أَبي حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسَفِيُّ – ت : ٥٣٧هـ : طلبة الطلبة(ص١٤٠) – د.ط – د.ت.

٣ المرداوي : الإنصاف (ج٨/ص٢٧٧) .

٤ الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد الحنبلي – ت: ٩٦٨هـ: زاد المستقنع(ص٢٥٠)– مكتبة

المذهب الثالث : ذهب الشافعي- رحمه الله – والإباضية إلى أن المعتبر حال الزوج، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [٢] .

والراجح المذهب الثالث، لقوة استدلاله بقوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾، لكنّه إذا أعسر بالنفقة فللزوجة الخيار في الفرقة [٣]، ويجاب عن حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها بأن أبا سفيان ﷺ كان غنيّاً، لذا وكل إليها النبي ﷺ أمر تقدير كفايتها وولدها، ثم أمرها أن يكون ذلك بالمعروف، أي : حسب العرف المتبع في المجتمع في ذلك الوقت . والله أعلم .

كما يلاحظ أن هذه النفقة مثل غيرها من أحكام الإسلام حث عليها الشارع وجعل عليها الأجر العظيم من لدن رب العالمين، فقال ﷺ : "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ" [٤] .

مسألة

حق التطبيب

يطلق هذا المصطلح على الأدوية وأجرة الطبيب وما شابه وصاحب ذلك، وقد بحث العلماء هذه المسألة قديماً وحديثاً، ووقع فيها الخلاف بين علمائنا السابقين والمعاصرين :

---

١ **أبو حنيفة هو**: الإمام النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز الكوفي، يقال: أصله من فارس، ويقال: مولى بني تميم، فقيه مشهور(ت:١٥٠هـ)، وله سبعون سنة، انظر ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد – ت : ٧٧٥ هـ: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية (ج١/ص٢٦) – مير محمد كتب خانة – كراتشي – د.ت – د.ط ؛ ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب(ص١٠٠٤)، برقم (٧٢٠٣).

٢ سورة الطلاق، آية ٧ . وانظر الشافعي : الأم (ج٦/ص٢٨٣)، اطفيش: شرح النيل (ج٦/ص٤٨٠،

المذهب الأول : العلماء السابقون : لا يجب تطبيب الزوجة على زوجها ، وذلك ما نص عليه علماء المذهب الحنفي : أنّ الزوج لا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّوَاءُ لِمَرَضِ زوجه وَلا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وَلا الْفَصَّادِ وَلا الْحَجَّامِ، ومثل ذلك قالت المالكية : أُجْرَةَ الطَّبِيبِ وَالْحِجَامَةِ وَمَا تَتَطَيَّبُ بِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ مِنْهَا شَيْءٌ، ومثل ذلك قالت الشافعية والحنابلة [1].

الدليل :

استدل ابن قدامة لهذا المذهب بقوله : لأَنَّهُ يُرَادُ لإِصْلاحِ الْجِسْمِ، فَلا يَلْزَمُهُ، كَمَا لا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ بِنَاءُ مَا يَقَعُ مِنْ الدَّارِ، وَحِفْظُ أُصُولِهَا، وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ الْحَجَّامِ وَالْفَاصِدِ .

المذهب الثاني : المعاصرون من العلماء والباحثين، فهؤلاء يوجبون أجرة الطبيب والدواء وما صاحب ذلك على الزوج لزوجه [2].

الدليل : قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . وجه الدلالة : أن العلاج وأجرته من المعاشرة بالمعروف [3].

الترجيح : وهذا المذهب الثاني هو الصحيح إن شاء الله، ويمكن الاعتذار لعلمائنا السابقين بأنهم أفتوا بحسب أعرافهم، أما الناس في هذه الأزمنة العرف عندهم أن الرجل يعالج زوجته، ولا يترك علاجها على أهلها؛ لأنها زوجته، تخدمه، وهي فراشه وأم أولاده، وهي المربية لأولاده، فكيف يتركها مريضة تعاني من هذه الأوجاع ؟ كيف يهنأ وترتاح نفسه بتركها على الفراش؟

---

١ الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - ت : ٨٠٠هـ : الجوهر المنير (ج٤/ص٣٢٨) – د.ط – د.ت، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري - ت: ٨٩٧هـ: التاج والأكليل (ج٢/ص٣٣٣) – د.ط – د.ت، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(ج٢/ص٢٨٤)،

فالعرف على أنه يعالجها، ويدفع أجرة الطبيب، ويشتري الأدوية من ماله بالمعروف، وقدر استطاعته، والله أعلم[1].

المطلب الثاني

حق الزوجة في القسم

لقد ارتقى الإسلام بالإشباع الجنسي في فراش الزوجية إلى درجة أن يكون معروفاً وصدقة وأجراً، ففي حديث أبي ذر الغفاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أيأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"[2].

ومن طريف أقضية عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لَيْلَةً يَحْرُسُ النَّاسَ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ ..... وأرّقني أَنْ لاَ خَلِيلَ أُلاَعِبُهْ

فَوَاللَّهِ لَوْلاَ خَشْيَةُ اللهِ وَحْدَهْ ..... لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ: هَذِهِ فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنٍ، وَزَوْجُهَا غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً، فَقَالَ: كُونِي مَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ زَوْجُهَا، وَكَتَبَ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَقْفَلَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَهْ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَمِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ لَوْلاَ أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ، مَا سَأَلْتُكِ عَنْ هَذَا، قَالَتْ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ

أَشْهُرٍ . فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا ، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ سَنَتِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ [1] .

وقد مر قضاء عمر ﷺ وكعب بن سور أنه جعل على من هجر زوجته منشغلاً عنها بالعبادة ليلة لامرأته وثلاث ليال لعبادته[2].

فعقد الزواج هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل، أي أنَّ أَثر العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به، فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز تعدد الزوجات فيصبح الملك حقّاً مشتركاً بينهنّ.

وقد أباح الله سبحانه وتعالى في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ تعدد الزوجات، لحكمة يعلمها سبحانه : ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[3] . وشرط له العدل بين الزوجات سواء كنّ اثنتين أو ثلاث أو أربع . وقال : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[4]. والعدل بين الزوجات يكون في الطعام والشراب والمبيت، والكسوة والمسكن فرض، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [5] ، فدل على وجوب العدل حتى في وقت الكراهة .

أما قول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [6] فقال العلماء: أي في الحب. وروى أصحاب السّنن عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ

---

١ سعيد بن منصور الخراساني - ت : ٢٢٧ : سنن سعيد بن منصور (ج٢/ص١٧٤) – دار الكتب العلمية ـ بيروت . د.ط، د.ت . ورواه عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : مصنف عبد الرزاق (ج٧/ص١٥٢) – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ .

٢ انظر : مطلب معالم حقوق الأسرة في العهد المدني من التشريع الإسلامي أعلى هذا البحث (ص٣١).

٣ سورة الملك، آية ١٤ .

يقسم ويعدل فيقول: هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[1] يعني: القلب . وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنّة، والاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة .

ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. وقول النبيﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ"[2]

مسألة : وقد اختلف العلماء في مسألة الوطء، أي : من كان له زوجتان أو أكثر هل له أن يطأ هذه في ليلتها، ولا يطأ هذه في ليلتها؟ علي مذهبين :

المذهب الأول، قالوا : إنّه يجب أن يعدل ولو في جماع[3].

المذهب الثاني، قالوا: إنّه لا يجب العدل في الوطء، وهو قول الجمهور.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- أن المقصود الأنس والسكن، وأما المباشرة فلا حرج عليه أن ينشط في يوم واحدة دون أخرى. ٢- وأنّ ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ .

٣- وفي قول النبي ﷺ: "هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولاأملك ". قالوا: هذا إذا لم يكن متعمّداً الضرر، أمّا إذا تعمّد الضرر فإنّه لا يجوز، ويأثم[4].

الترجيح : مذهب الجمهور هو الراجح إن شاء الله تعالى .

مسألة: كما أنّه لمن شاء من الزوجات أن تتنازل عن حقها في القسم فإنّها لها ذلك، كما فعلت سودة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها، حيث جعلت يومها لعائشةرضي الله عنها . وقد جاء في سبب نزول قول الله تعالى : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها

---

١ أبو داود : سنن أبي داود، برقم (٢١٣٦)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود .

٢ سورة النساء، آية ١٢٩، والحديث رواه أبو داود : سنن أبي داود، برقم (٢١٣٥) . والحديث صححه شيخ الإسلام ابن تيمية واستدل به، انظر ابن تيمية : الفتاوى (ج٣٢/ص٢٦٩)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود .

٣ انظر اطفيش : كتاب النيل (ج٦/ص٤٩٥) .

نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾، في الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : "أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فلعلّهُ أنْ لاَ يستكثِرَ مِنْهَا، وتكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ، وَوَلَدٌ، فتكْرَهُ أنْ يُفَارِقَهَا، فتَقُولُ لَهُ: أنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي " . وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة فوهبت يومها لعائشة فأمسكها بلا قسمة، وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك ويقال إن الآية أنزلت فيه [1].

المطلب الثالث

حقوق أخرى للزوجة

هناك أمور أخرى وآيات وسنن استخرج منها العلماء حقوقا للمرأة ؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [3] .

وقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: " وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ " [4]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ" [5]، وفي صحيح مسلم: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ وفي سنن النسائي: " حتى يقول: دعي لي . وأقول أنا : دع لي" [6].

---

١ مسلم : صحح مسلم، برقم ٧٧٢٣ ، وانظر المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، ت : ٨٩٧هـ : التاج والأكليل لمختصر خليل (ج٥/ص٢٥٤)، ابن تيمية : الفتاوي (ج٣٢/ص٢٦٩) .

٢ سورة البقرة، آية ١٨٧ .

وحديث ابن عباس ﷺ : "لاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"[1].

إلى آيات، وأحاديث كثيرة أخذ منها العلماء حقوقاً أخرى للمرأة وواجبات وآداب في السكن والعيش والحماية والمداعبة والرحمة تجعل للحياة الزوجية رونقاً آخر ومذاقاً شهيّاً . وكذا ما جاء عن ابن عباس ﷺ : "إِنِّى لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِى، لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بالمعروف﴾ . وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَسْتَطِفَّ جَمِيعَ حَقِّ لِى عَلَيْهَا لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [2].

فيستخلص من هذه النصوص حقوق أخرى للمرأة، منها :

١- أنّ أفضل النفقة وأعظمها أجراً هي ما أنفقها المرء على أهله، أي زوجه وأبنائه.

٢- حث الإسلام على ممازحة المرء أهله، ورفع اللقمة إلى فم زوجه، والمسابقة وغير ذلك مما فعله النبي ﷺ وحث عليه مما يدخل به المرء السرور على أهله، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَىَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِى فَقَالَ : هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ[3].

٣- حق المرأة أن يسافر معها زوجها محرماً لحج الفريضة إن لم يكن لها محرم غيره، مع توفر بقية الشروط .

٤- الستر بين الزوجين، فكل منها ستر للآخر، فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا [4].

---

١ متفق عليه : البخاري : صحيح البخاري، برقم (٣٠٠٦)، مسلم : صحيح مسلم، برقم (٣٣٣٦) .

٢ البيهقي : السنن الكبرى، برقم ١٥١٢٥، وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ): مصنف ابن أبي شيبة (ج٥/ص٢٧٢)، برقم (١٩٦٠٨) -

٥- حق التربية والتعليم بأن يكون أسوة لها للرقي في الاستقامة، وهذه يؤخذ من نصوص كثيرة، منها ما سبق في قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾،وقوله ﷺ : "أنكحتكها بما معك من القرآن"، قال ابن حجر في فتح الباري : وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها[1].

٦- كما يؤخذ من أثر ابن عباس السابق ﷺ أن العشرة الزوجية لا تبنى على المحاسبة على الحقوق، لأن التقصير حاصل من الرجل ومن المرأة، والله أعلم .

مسألة

ذمّة الزوجة مستقلة

كما أن للزوجة ذمة مستقلة، فلها أن تملك وتبيع وتشتري وتتاجر، وتزارع إلى غير ذلك من أصناف الكسب المباح شرعاً[2].

واختلف العلماء في مسألة تبرعها وصدقتها، أي: هل للمرأة الرشيدة أن تتصدق وتتبرع دون إذن زوجها أم يجب عليها استئذانه، على ثلاثة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول : لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها، وهذا هو قول الإمام أحمد بن حنبل، وهو عام في القليل والكثير[3].

---

١ ابن حجر : فتح الباري (ج٩/ص٢١٢) . والحديث في البخاري (٥١٢١) ومسلم (٣٥٥٣)

وعياض هو : القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما سنة ٥٤٤هـ، انظر

الدليل :.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن عمرﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :" لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها " [1] .

المذهب الثاني : لها التصرف بالثلث فما دون من مالها، وهو المذهب عند الحنابلة والمالكية .

الدليل :

استدلوا بأن الزيادة على ذلك إسراف فلا يجوز لها التصرف به بغير عوض [2].

المذهب الثالث : ما ذهب إليه الجمهور : أنّ لها ذلك مطلقاً .

الدليل :

١- قالوا : هي رشيدة، وقد قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [3] .

وجه الدلالة من الآية: أنّ من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره كالرجل .

٢- قوله ﷺ "تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ "[4]، ثم قبل ﷺ صدقتهن حين تصدقن في الحال، بعد أن وعظهن كما في حديث ابن عباس ﷺ " ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ" [5].

الترجيح: والراجح قول الجمهور، لقوة ما استدلوا به .

أيراد وجوابه: أورد على قول الجمهور حديث عبد الله بن عمر ﷺ السابق : "لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها " وأمثاله من الأحاديث التي فيها النهي .

---

١ رواه أبو داود، برقم (٣٥٤٩)، والنسائي، برقم (٢٥٤٠)، والإمام أحمد في مسنده، برقم (٧٦٢٦) وغيرهم وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي .

٢ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد — ت : ٤٥٠هـ : البيان والتحصيل (ج٣/ص٢٢٦) -

وأجاب الجمهور عنها: أنّ تلك الأحاديث جاءت في العطية العامة ولم يخصص مالها أو مال زوجها، فيحمل على مال زوجها . أو يحمل على المرأة السفيهة غير الرشيدة، أو العطاء الذي يخشى منه الإسراف أو الإفساد، جمعاً بين الأدلة، وعملاً بقاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله ".

ومما يرجح هذا القول : أنّ الزوجة أُذِنَ لها في العطاء والتصدق من مال بيتها : فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا "[1]، والشاهد قول ﷺ "غير مفسدة".

وعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي مَالٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ قَالَ: " تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ"[2]. ومعنى لا توعي فوعى عليك: أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك[3].

وهذه الذمّة المستقلة للمرأة تنشئ أسرة أكثر استقراراً وتعاوناً، قال رسول الله ﷺ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ ؛ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[4] فالمرأة ذات الدين إن كان لها مال وكسب وقد خرجت بإذن زوجها للعمل تأبى لها مروءتها إلاّ أن تكون عوناً لزوجها بما تستطيعه من الجهد والمال، سواء ساعدته في نفقة المعيشة أو كسوتها وأبنائها أو غير ذلك من مطالب الحياة .

---

١ رواه البخاري، برقم (١٤٢٥)، ومسلم، برقم (٢٤١١) .

٢ رواه البخاري، برقم (٢٥٩٠)، ومسلم، برقم (٢٤٢٥) .

٣ ينظر : الحطاب : مواهب الجليل (ج٥/ص٥٤٨)، الشافعي : الأم(ج٦/ص٣٥٩)، ابن قدامة

مسألة

الصحابيات يضربن أروع الأمثلة في عون أزواجهنّ

وقد ضربت الصحابيات أروع الأمثلة في ذلك ؛ فهذه زينب امرأة ابن مسعودﷺ تأتي النبيﷺ فتقول : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ [1].

وهذه أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها تقول: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِخْ إِخْ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي" [2]. فالخادم أصبح مُلْكاً لأسماء رضي الله عنها، ولكنها أعانت به زوجها في سياسة فرسه بعد أن كانت تكفيه ذلك بجهدها إذ لم يكن لها مال .

وهذه فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت خير عون لزوجهاﷺ، فعن عليﷺ: أن رسول الله ﷺ لما زوّجه فاطمة بعث معه بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين فقال علي لفاطمة ﷺ ذات يوم: والله لقد سنوت حتى لقد اشتكيت صدري، قال: وقد جاء الله أباك بسبي فاذهبي فاستخدميه. فقالت : وأنا والله قد طحنت حتى مجلت يداي، فأتت النبي ﷺ فقال : ما جاء بك أي بنية ؟ قالت: جئت لأسلم عليك . واستحيت أن تسأله، ورجعت، فقال: ما فعلت ؟ قالت : استحييت أن أسأله. فأتيناه جميعاً، فقال : علي ﷺ يا رسول

الله، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري . وقالت فاطمة رضي الله عنها: قد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا ا، فقال: رسول الله ﷺ: والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم. فرجعا، فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفتهما إذا غطت رؤوسهما تكشف أقدامهما وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤوسهما، فثارا، فقال: مكانكما، ثم قال: ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟ قالا: بلى. فقال: كلمات علّمنيهن جبريل عليه السلام فقال: تسبحان في دبر كل صلاة عشراً وتحمدان عشراً وتكبران عشراً وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين، قال علي رضي الله عنه : فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول اللهﷺ . قال: فقال له ابن الكواء ولا ليلة صفين ؟ فقال: ـ قاتلكم الله يا أهل العراق ـ نعم، ولا ليلة صفين[1].

---

١ رواه الإمام أحمد مسنده : مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ج١/ص١٠٦)، برقم (٨٣٨)، طبعة مؤسسة قرطبة – القاعرة – دط – دت . والطبراني : كتاب الدعاء، باب القول عند أخذ المضاجع (ج١/ص٩٣)، برقم (٢٣٠) – دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة ١٤١٣هـ . وحسنه شعيب

المبحث الثالث

حقوق المرأة في حال الفرقة الزوجية وفي حال الوفاة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

حقوق المطلقة الرجعية

المطلب الثاني

حقوق المطلقة البائن

المطلب الثالث

حقوق المتوفى عنها زوجها

المطلب الرابع

واجبات على الزوج لزوجه بعد موتها

الطلاق في اللغة : الطاء واللام والقاف أصل واحد صحيح مطرد يدل على التخلية والإرسال وإزالة القيد . وفي الشرع الطلاق هو : إزالة ملك النكاح[1].

من وسطية الإسلام وسموه أن راعى اللحمة الزوجية حتى في حال الشقاق المؤدي إلى الفرقة والطلاق، وفي حال الوفاة . فقد كان الطلاق قبل الإسلام لا ضابط له، يطلق الرجل امرأته ويراجعها عدد ما شاء . وفي موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عن عروة بن الزبير عن أبيه ﷺ أنه قال :" كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله لا آويك إليّ ولا تحلين أبداً، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق "[2].

وفي الحضارة الغربية الحديثة الطلاق بيد المرأة فترفع طلب طلاقها إلى المحكمة، وأحياناً لا طلاق ولا رجعة لتعقيد مسألة الطلاق كما هو في المسيحية[3].

أما الشرع الإسلامي فجعل الطلاق بيد الرجل، وجعل للمرأة أن تطلب الخلع إن ساءت العشرة وتعسّر الإصلاح، كما مر آنفاً، وجعل للمطلقة حقوقاً، سواءً كان الطلاق رجعيّاً، أو بائناً . كما جعل للمتوفى عنها زوجها حقوقاً كذلك، ولمن توفيت عن زوجها واجبات ووفاء.

---

١ انظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (ص٥٩٩)، الجرجاني : التعريفات (ص١٨٣) .

٢ سورة البقرة، آية ٢٢٩، الإمام مالك : موطأ الإمام مالك، باب جامع في الطلاق، برقم (٨٨) - (ص٥١٦) ...

وهذا المبحث سيدرس هذه الحقوق والواجبات في أربعة مطالب :

المطلب الأول :

حقوق المطلقة الرجعية .

المطلب الثاني:

حقوق المطلقة البائن .

المطلب الثالث:

حقوق المتوفى عنها زوجها .

المطلب الرابع:

واجبات على الزوج لزوجه بعد موتها.

المطلب الأول

حقوق المطلقة الرجعية

الطلاق الرجعي: هو الذي يملك فيه الزوج ارتجاع زوجته بدون عقد بل وبدون رضاها، وهو الطلقة الأولى والطلقة الثانية إن كان قد دخل بالمرأة ثم طلقها الطلقة الأولى، أو طلقها الطلقة الثانية، ولم تخرج من عدتها ؛ فإنه يحق له أن يراجعها ما دامت في العدة، وهذا يسمى الطلاق الرجعي، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾[1] .

وللمطلقة الرجعية عدة حقوق جاء ذكرها في القرآن وفي السنّة:

الحق الأول والثاني : في قوله : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاّ أَنْ يَخَافَا أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] ، ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله جلّ وعلا حقين :

١- إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أي إذا قرب أجل انتهاء العدة فإما أن يراجعها زوجها قبل انقضاء عدتها وإما أن يتركها حتى تنقضي العدة، وبهذا تصبح بائناً بينونة صغرى .

٢- كما ذكر الله في هذه الآية أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من الصداق الذي مهرها إياه أو النفقة التي أنفقها على زوجته شيئاً إلاّ في حال أن يكون طلب الفسخ من المرأة.

٣- وقال تعالى بعد ذلك ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . ففي هذه الآية حق من حقوق الزوجة، وهو أن المولى عز جل وضع لهذا الزوج الذي لا يحترم علاقته الزوجية حداً فيعاقب بأن يحرم من زوجته بعد طلاقه الثالث حتى تنكح زوجا غيره نكاحاً كاملاً وليس نكاح تحليل، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : "جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"[1]، كناية عن الجماع.

٤- ومن حقها نفقة العدة، وسكنى العدة بإجماع العلماء لأنها في حكم الزوجة؛ حيث قال الله تعال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ حيث سمى الله مطلقها بعلاً لها[3]. فهذا في حق الرجعية، فقد أمر الله زوجها أن لا يخرجها من بيته، ونهاها أن تخرج بنفسها[4]، فإن بقاءها في بيت الزوجية أصون لها وأحفظ لحق الزوج، ويستمر هذا النهي عن الخروج حتى تمام العدة ﴿إِلاّ أَنْ

يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾، والفاحشة سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً يتضرر بها أهل البيت، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها [1].

٥- ومن حقها أن لا يعضلها، أي لا يحبسها وهو لا يريدها من أجل أن يأخذ الصداق الذي دفعه لها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ فقد فُسّرت بعضل الزوج لزوجته ليأخذ ما أتاها من مهر أو غيره [2].

المطلب الثاني

حقوق المطلقة البائن

الطلاق البائن أنواع:

١- الطلاق الثالث، وهو البائن بينونة كبرى حيث لا تحل لمن طلقها حتى تنكح زوجاً غيره، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [3]، وأجمعت الأمة على أنّ الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً، إنها لا تحل له إلاّ بعد زواج مكتمل الشروط [4].

٢- والطلاق الواحد بعوض مالي يعد طلاقاً بائناً كذلك، لكن بينونة صغرى، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاّ أَنْ يَخَافَا أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، على خلاف بين أهل العلم هل هو فسخ أو طلاق [5].

٣- والطلاق قبل الدخول يعد طلاقاً بائناً كذلك بينونة صغرى، لكن لا تجب فيه عدة على المرأة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

---

١ انظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: الاستذكار (ج٦/ص١٦٥) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، اطفيش: شرح كتاب النيل (ج٦/ص٣٩٦)، البسام: توضيح الأحكام (ج٥/ص٧٤).

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾ [1] .

٤- المطلقة بالتفريق القضائي أو تفريق الحكمين، وهو ما جاء في كتاب الله تعالى بعد آية القوامة والتي ذكر فيها كذلك، ثم قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [2]، ففي تفسير هذه الآية يبحث العلماء التفريق للضرر، والتفريق للشقاق.

فالبينونة الكبرى هي التي لا يمكن أن يرجع فيها الرجل لنكاح مطلقته إلاّ إذا نكحت زوجاً غيره، نكاحاً بكامل شروطه، ثم طلقها كما سبق في حديث امرأة رفاعة. أما البينونة الصغرى فهي التي يمكن فيها أن تعود المرأة إلى زوجها لكن بعقد ومهر جديدين وولي وشاهدين.

أما الفسخ لا يحسب في الطلقات الثلاث، فلو قيل أن الطلاق بعوض يكون فسخاً فإنه يرجع إليها بعقد جديد على ما كان له من الطلقات قبل، وهو ما صححه الحنابلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى ﴿يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ وقوله ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء﴾ ونحو ذلك يعم بلفظه كل مطلقة ويدل على أنّ كل طلاق فهو رجعى، ولهذا قال أكثر العلماء بذلك، وقالوا : لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة ثلاثاً، ويدل أيضا على أنّ الطلاق لا يقع إلاّ رجعيا، وأنّ ما كان بائنا فليس من الطلقات الثلاث، فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول بن عباس، والشافعى فى قول، وأحمد فى المشهور عنه، لكن بينهم نزاع هل ذلك مشروط بان يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته أو بالخلو عن لفظه فقط أو لا يشترط شيء من ذلك على ثلاثة أقوال [3].

وقال المرداوي[1] في الإنصاف : الصحيح من المذهب أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بشرطه الآتي وعليه جماهير الأصحاب.

ثم ذكر المرداوي رحمه الله شروط وقوع الخلع فسخاً على المذهب فقال :

تنبيه: من شرط وقوع الخلع فسخاً :

١- أن لا ينوي به الطلاق كما قال المصنف.

فإن نوى به الطلاق وقع طلاقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وعنه – أي عن الإمام أحمد :- هو فسخ ولو نوى به الطلاق، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

٢- ومن شرط وقوع الخلع فسخاً أيضاً أن لا يوقعه بصريح الطلاق.

فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وقيل: هو فسخ ولو أتى بصريح الطلاق أيضا إذا كان بعوض، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضا، وقال: عليه دل كلام الإمام ـ رحمه الله ـ وقدمه أصحابه[2].

---

١ **المرداوي هو** : علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي، فاتحة المتأخرين من الحنابلة، ورأسهم ورئيسهم، خرج من بلده مردا الفرسطينية في سن الشباب، فسكن الخليل بقصد تعلم القرآن، ثم توجه إلى دمشق التي كانت حاضنة العلم حينئذ، له مصنفات، منها : الإنصاف، والتنقيح وغيرهما (ت:٨٨٥هـ)، انظر التركي :المذهب الحنبلي (ج١/ص٢٧١) .

٢ المرداوي : الإنصاف (ج٨/ص٢٨٩) .

وابن تيمية هو: الإمام تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام الحراني، ولد سنة (٦٦١هـ)، له مصنفات، منها: العقيدة الواسطية، والتدمرية، وشرح

مسألة

طلاق الثلاث في مجلس واحد

وقد وقع الخلاف في طلاق الثلاث في مجلس واحد بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة ولا نكاح هل له حكم الطلاق الثالث ؛ أي فيلحق بالبينونة الكبرى، أو هو طلقة واحدة، ومثله جميع الطلاق الواحد الموصوف أو المشبه بما يشعر بالإبانة في وصف الطلاق والكنايات التي يقع بها الطلاق البائن، بخلاف الكنايات التي يقع بها الرجعي، وهذا الخلاف على مذهبين :

المذهب الأول : الجمهور، على أنه بينونة كبرى، واختار هذا القول مجلس كبار العلماء بالمملكة السعودية بالأكثرية [1].

المذهب الثاني : وخالفهم آخرون فقالوا : تقع طلقة واحدة رجعية إن لم تكن الثالثة . وهو قول جمع من الصحابة وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين [2].

الأدلة: الأصل فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ [3].

وتحرير محل النزاع : هل حصل إجماع على ما أمضاه عمر ﷺ فيكون المخالف منابذاً للإجماع، أو لم يحصل فتكون المسألة قابلة للبحث والاجتهاد . فالجمهور على أنه حصل الإجماع على ما أمضاه عمر ﷺ .

والمخالفون ينازعون في ذلك، ويقولون : أنّ عمر ﷺ حاشاه، وحاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النبي ﷺ، وإنما رأى أنّ الناس تعجلوا وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث، وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما

---

١ لكاساني : بدائع الصنائع (ج٣/ص١٤٩)، الحطاب : مواهب الجليل (ج٥/ص٣٠٦)، الشربيني : مغني المحتاج (ج٣/ص٣٧٧)، الحجاوي : زاد المستقنع (ص٢١٨) .

٢ الكاساني : بدائع الصنائع (ج٣/ص١٥٣)، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ت ١٣٨٦هـ : الحكم

قالوه تأديباً وتعزيراً على ما ارتكبوه من إثم وما أتوه من ضيق هم في غنى عنه ويسر وسعة، وهذا العمل هو اجتهاد من عمر ﷺ ولا يستقر تشريعاً لازماً لا يتغيّر باختلاف الأزمنة والأحوال، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة . إلى أدلة أخرى لا تقل عن أدلة الجمهور في قوّتها، لذا أخذت قوانين الأحوال الشخصية المذهب الثاني كما سوف يأتي في موضعه [1].

مسألة

عمل الحكمين

أمّا الحكمان في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2] فإنّ الله سبحانه وتعالى لم يذكر أن من عملهما التفريق بين الزوجين، وإنما قد لا يجدان سبيلاً للصلح، فلا يجدي حينئذ إلاّ التفريق .

لذا فإن عمل الحكمين يتكون من جزئين :

الأول: إصلاح ذات البين بين الزوجين، والثاني: ـ ولا يكون إلاّ إن لم يجد الأول — التفريق بين الزوجين.

الأمر الأول: الإصلاح بين الزوجين :

وهنا يجتمعان بكل من الزوجين على انفراد، وقد يجتمع به أحدهما، ولا يخلو بالمرأة إلاّ أن يكون من محارمها، قال الإمام القرطبي في تفسيره[3]: "والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، فإن لم يوجد من أهلهما من

---

١ انظر ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (ج٩/ص٤٤٩) فما بعدها . ابن تيمية : الفتاوى (ج٣٣/ ص١٣، ٦٧، ٧١، ٨٤)، البسام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام : توضيح الأحكام من بلوغ المرام (ج٥/ص١٩) — مكتبة ومطبعة النهضة — مكة المكرمة — الطبعة الثالثة — ١٩٩٧م .

٢ سورة النساء، آية ٣٥ .

٣ **القرطبي هو** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح — بسكون الراء- الأنصاري

يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين، وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما، فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويجبر على إزالة الضرر، ويقال: أنّ الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها، خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فيعرف أنّ النشوز من قبله. وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز.

ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة، ويقول لها : أتهوين زوجك أم لا ؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد، فيعلم أن النشوز من قبلها، وإن قالت : لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم أن ليس من قبلها، فإذا ظهر لهما الذي كان من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهى [1].

وفي عصرنا الحاضر توجد مكاتب للإصلاح الأسري، ولها أساليب جديدة، منها مكتب الفرحة في دبي، ومن طريف ما وقع فيه : أنّ زوجين كافرين على وشك الطلاق قصداه، واستقبلهما المصلح الاجتماعي راشد المنصوري[2]، حدّث الشيخ راشد حفظه الله فقال : فلما سمعتُ ما بينهما أعطيت كل واحد منهما ورقة بيضاء وقلماً، وقلت لهما : ليكتب كل منكما إيجابيات زوجه وسلبياته، ثم تبادلا الورقتين، فما وجدت من صواب فأشر إليه بإشارة صح، وما كان غير ذلك فأشر إليه بأشارة خطأ، واذكر ما هو الصواب.

قال : وكان وقت صلاة، وسمعنا الأذان، فاستأذنتهما أن أذهب للصلاة، وتركتهما يكتبان. قال : وعندما عدت وجدتهما يتضاحكان، وقد اصطلحا وزال ما بينهما من شقاق، ثم استأذنا وانصرفا، قال : وبعد أيام اتصلت بي المرأة، تريد أن تدخل في الإسلام، وحينما سألتها عن السبب، قالت : أنتم معشر المسلمين تحترمون دينكم، فقد تركت شغلك معنا وذهبت للصلاة، ثم دعت زوجها للإسلام فأسلم.

فمكاتب الإصلاح الأسري أصبحت ضرورة، وقد يستفيد منها القضاة، وقد تغني عن الحكمين على القول بعدم وجوب أن يكون الحكمان من أهل الزوج والزوجة.

الأمر الثاني: التفريق بين الزوجين. وقد بحث العلماء مسألة هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إن لم يستطيعا الإصلاح، أم لا يكون التفريق إلاّ بإذنهما أم يردان الأمر إلى القاضي ليرى أمر الطلاق من عدمه وهل هما وكيلان عن القاضي، أم حكمان، على مذهبين للعلماء:

المذهب الأول، وهو قولُ أبى حنيفة، والشافعى فى قول، وأحمد فى رواية : لا يفرق الحكمان بين الزوجين إلاّ بإذنهما؛ لأنهما وكيلان، قال الإمام الجصاص: "قال أصحابنا ـ أي الحنفية ـ: ليس للحكمين أن يفرقا إلاّ أن يرضى الزوج "[1].

أدلة هذا المذهب:

١- استُدِل لهذا المذهب بما روي عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ﷺ أنه أتاه رجل وامرأته، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال عليّ : ما شأن هذين؟ قالوا : بينهما شقاق، قال: فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما، فقال عليّ للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. فقالت المرأة رضيت بكتاب اللّه، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال على: كذبت واللّه، لا تنفلت منى حتى تقر كما أقرت❖.

وجه الدلالة من الأثر: يظهر فيه أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين.

٢- كما استُدِل لهم بدليل معنوي، وهو: "أنّهُ لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين وكذلك لو أقرت المرأة لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها، فإذا

كان كذلك حكمها قبل بعث الحكمين، فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضى الزوج وتوكيله، ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها، قال الجصاص : فلذلك قال أصحابنا : إنهما لا يجوز خلعهما إلا برضى الزوجين، فقال أصحابنا : ليس للحكمين أن يفرقا إلاّ برضى الزوجين ؛ لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان ؟ وإنما الحكمان وكيلان لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج "[1].

المذهب الثاني : أنهما حاكمان، وهذا قولُ أهلِ المدينة، ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر، فيكون لهما سلطة التفريق بين الزوجين .

أدلة المذهب الثاني :

صحح ابن قيم الجوزية[2] هذا المذهب واستدل له بروايات عن الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فقال : "بعث عثمانُ بنُ عفان عبد الله بنَ عباس ومعاويةَ حَكَمَيْنِ بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمةَ بنت عُتبة بن ربيعة، فقيل لهما: إن رأيتُما أن تُفرِّقا فرقتما".

"وصحَّ عن علي بن أبي طالب أنه قال لِلحكَمَيْنِ بين الزوجين: عَلَيْكُمَا إن رأيتُما أن تفرِّقا، فرَّقتما، وإن رأيتُمَا أن تَجْمَعَا، جمعتُما" .

ثم قال : "فهذا عثمانُ، وعليٌّ، وابنُ عباس، ومعاوية، جعلوا الحكم إلى الحكمين، ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يُعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم. والله أعلم" [3].

فإن طلقا فإن هذا الطلاق يكون طلاقاً بائناً، أي أن الحكمين يوقعان طلقة

---

١ الجصاص : أحكام القرآن (ج٣/ص١٥٢) .

٢ **ابن القيم هو** : الإمام محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، والجوزية مدرسة كان أبوه قيمها، ولد سنة (٦٩١هـ)، من تلامذة شيخ الإسلام

واحدة بائنة على الزوجة، وعلل ابن العربي[1] لذلك بوجهين :

الأول: أن كل طلاق ينفذه الحاكم فهو بائن.

والثاني: أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ وَقَعَ الطَّلاقُ هُوَ الشِّقَاقُ، وَلَوْ شُرِعَتْ فِيهِ الرَّجْعَةُ لَعَادَالشِّقَاقُ، كَمَا كَانَ أَوَّلَ دُفْعَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يُفِيدُ شَيْئًا؛ فَامْتَنَعَتْ الرَّجْعَةُ لأَجْلِهِ[2].

ومهما يكن من أمر، فإنّ لكل من المطلقة البائن بينونة صغرى أو كبرى حقوقاً فرضها الشرع لها، فمن ذلك :

١- النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها لمن عليها عدة منهنّ، على خلاف في البائن بفسخ أو طلاق ثلاثاً، أو طلاق على عوض إن لم تكن حاملاً؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: "أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ "[3] على ثلاثة مذاهب :

القول الأول : قالت الحنفية : لها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها، واستدلوا بما نُقل عن عمر بن الخطاب في الصحيح أنه قال: "لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِى لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[4].

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب مالك والشافعي، وعائشة رضي الله عنها، وفقهاء المدينة السبعة ورواية عن أحمد رحمهم الله جميعاً.

---

١ **ابن العربي هو**: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي، ولد سنة(٤٦٨هـ)، له مصنفات، منها : أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والعواصم من القواصم(ت:٥٤٣هـ)، انظر ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت:٧٩٩): الديباج المذهب (ص٢٨١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٢ ابن العربي : أحكام القرآن (ج٢/ص٣٥٢) .

أدلة القول الثاني:

استدلوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1].

كما استدلوا لإسقاط النفقة بمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. فإن مفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها[2].

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول علي وابن عباس ﷺ وجمع من التابعين. واستدلوا بما حدثت به فاطمة بنت قيس كما في صحيح مسلم. وقالوا : إن قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم ﴾ لا يشمل المطلقة البائن بينونة كبرى إن لم تكن حاملاً.

والمسألة خلافية، وسوف يأتي لها مزيد بحث في مبحث قانون الأحوال الشخصية العماني[3].

٢- ولمن طلّقت قبل الدخول نصف المهر إن كان فرض لها مهراً، فإن لم يكن فرض مهراً فلها المتاع والتسريح الجميل، وذلك في قوله تعالى: ﴿لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[4].

٣- لا يجوز للزوج أن يأخذ من الصداق الذي مهرها إياه أو النفقة التي أنفقها على زوجته شيئاً إلاّ في حال أن يكون طلب الفسخ أو الخلع من المرأة كما

---

١ سورة الطلاق، آية ٦ .

٢ سورة الطلاق، آية ٦، وانظر ابن رشد القرطبي : البيان والتحصيل(ج٥/ص٣٨١)، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي- ت : ٤٢٢هـ: التلقين في الفقه المالكي(ص١٣٨) – دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الشافعي : الأم (ج٥/ص٣٤٣) .

٣ وانظر ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (ج٩/ص٥٩٤)، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو

سبق، وهو النوع الثاني من أنواع الطلاق البائن، وإلاّ حال طلاق الحكمين أو القاضي، حين يظهر لهما أن الشقاق من المرأة وكل ذلك دليله قول الله تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاّ أَنْ يَخَافَا أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وحديث امرأة ثابت بن قيس السابق[1].

المطلب الثالث

حقوق المتوفى عنها زوجها

المتوفى عنها زوجها لها حقوق وعليها واجبات، فإنّه وإن فارقها زوجها في الدنيا، وحق لها أن تنكح بعد عدتها، فقد تعود عليه في الآخرة. ومن حقوقها ما يلي :

١- يحق لها ويجب عليها أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، فهذا حق من حقوقها وواجبٌ من الواجبات عليها، لقوله ﷺ : "لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ" متفق عليه [3]. فهو حق لها من وجه، وأمرٌ أباحه الله لها وفرضه عليها.

والإحداد هو : لزوم البيت الذي توفي زوجها وهي تسكنه، وترك كل ما يدعو الى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها .

٢- ومن حقها كذلك الميراث لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[4].

---

١ سورة البقرة، آية ٢٢٩ .

٣- والمهر إن لم يكن دفع فإن كان لم يفرض لها مهراً فلها مثل مهر نسائها، أي قريباتها، وذلك لحديث بروع بنت واشق : " أتي ابن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها فسئل عنها شهرا فلم يقل فيها شيئا ثم سألوه فقال أقول فيها برأيي فإن يك خطأ فمني ومن الشيطان وإن يك صواباً فمن الله : لها صدقة إحدى نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشق، قال : فقال: هلم شاهداك فشهد له الجراح وأبو سنان رجلان من أشجع" [١].

٤- واختلفوا في نفقتها وسكناها على ثلاثة مذاهب؛

المذهب الأول: قالت المالكية لها السكنى دون النفقة، فهي أحق بالسكنى من الورثة والغرماء، واستدلوا لذلك بأنها مأمورة بالتربص[٢].

المذهب الثاني: قالت الحنابلة لا نفقة لها ولا سكنى من التركة إلاّ أن يقرها الورثة. واستدلوا لذلك بأن المال انتقل، وأنّ الله قد جعل لها الربع أو الثمن، فإن جُعل لها السكنى كان نصيبها أكثر[٣].

المذهب الثالث : قالت الإباضية : لا نفقة للمتوفى عنها زوجها، وفي السكنى قولان [٤].

ومهما يكن من أمر، فإنّه لا ينبغي للورثة إخراج المرأة من البيت الذي مات زوجها وهي فيه حتى تنقضي عدتها.

---

١ أخرجه أحمد، برقم (١٨٤٣٨)، وغيره، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد : إسناده على شرط مسلم .

٢ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص ١٦٣) .

المطلب الرابع
واجبات على الزوج وفاءً لزوجه بعد موتها

قل من بحث هذا المطلب، لكن في سُنّةِ النّبي ﷺ تجد له آثاراً خاصة قد تشكّل حقوقاً وواجبات للزوجة على زوجها إذا توفيت عنه، فمن ذلك :

عن عائشة قالت : رجع إلي النّبي ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأنا أقول وا رأساه، قال: بل انا يا عائشة وا رأساه، قال : وما ضرك لو متّ قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك، فقلت : لكأنّي بك والله لو فعلت ذلك لرجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك، قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه [1].

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : "مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ : كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَدِيجَةُ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ" .

وفي رواية : "قَالَتْ : فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا "[2].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: "اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ" [3].

---

١ الدارمي : سنن الدارمي (ص٥١)، برقم (٨٠)، البيهقي : السنن الكبرى (ج٦/ص٣٨١)، برقم (٧٠٤٢)، قال حسين سليم أسد في تعليقه على سنن الدارمي: رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق

هذه السنن تنبئ أن حبل الود والبر ينبغي أن يبقى موصولاً للمرأة لو ماتت عن زوجها، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[1].

فهذا من بره ﷺ بأزواجه بعد موتهنّ، وهو ﷺ لم يمت من أزواجه قبله غير خديجة وزينب بنت خزيمة رضي الله عنهما، فهو كقوله ﷺ للذي سأله عن برّ أبويه بعد موتهما : فعَنْ أَبِى أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِىِّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِىَ مِنْ بِرِّ أَبَوَىَّ شَىْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا قَالَ : نَعَمِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِى لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا [2].

فمن خلال هذه السنن يتبيّن أن من واجبات الرجل أن يبقي على حبل الوفاء موصولاً بأهله بعد موتهم، فيصل رحمهم، ويدعو لهم، فالصّلاة هنا تعني الدعاء، ويستغفر لهم، وينفذ عهدهم من بعدهم، ويصل رحمهم، كما كان يفعل النبي ﷺ في بر من مات قبله من أزواجه .

كما أن للرجل أنّ يغسل زوجته إذا ماتت كما أخبر النّبيﷺ قائلاً : لو متّ قبلي لغسلتك وكفّنتك وصلّيت عليك ودفنتك.

المبحث الرابع

حقوق وواجبات الزوجة في قانون الأحوال الشخصية العماني

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول

حقوق المرأة في اختيار شريك حياتها الزوجية، والصداق

المطلب الثاني

حقوق المرأة أثناء العشرة الزوجية

المطلب الثالث

حقوق المرأة في حال الفرقة الزوجية والوفاة

المطلب الأول

حقوق المرأة في اختيار شريك حياتها الزوجية، والصداق

نص قانون الأحوال الشخصية العماني على معظم الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية في فقراته وموادّه، خاصة منها التي قد ينشب منها نزاع قد يصل إلى المحاكم :

ففي المادة (٧) : نص على أنه تكتمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشر من العمر .

وأكد على ذلك في المادة (١٣٩) حيث نص على أن سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر .

وبهذا يكون القانون حدد سن الزواج بثمانية عشر سنة ميلادية، وتجاوز مسألة البكر الصغيرة، ومسألة تحديد البلوغ بالعلامات الخلقية كإنبات العانة والحيض، ومسألة الولي المجبر . أما لو احتيج لضرورة أو مصلحة راجحة إلى تزويج من سنّه دون الثامنة عشر فإن هذا مما يعرض على القاضي فيجتهد أو يحيلها إلى مجتهد، وهذا يعدّ من المرونة في قانون الأحوال الشخصية العماني [1].

مسألة (الرشد):

واعترض على لفظة (الرشد) في هذه المادة، لأن الله تعالى لم يجعل سنّا للرشد، وإنما وردت كلمة الرشد في قوله تعالى في سورة النساء : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾. فالرشد إنما يعرف بالابتلاء والاختبار في تصريف المال، فلو أعطى اليتيم ماله قبل أن يعرف رشده في تصريف المال لبذره وعاد معدماً .

---

١ تحديد سن الرشد ب ١٨ سنة هو واقع جميع قوانين الأحوال الشخصية، اعتماداً على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي وقعت عليها الدول، والتي تضمنت مادتها الأولى أن كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة فهو طفل ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه . وهو

والرشد، قال سعيد بن جبير : يعني صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم، وكذا روي عن ابن عباس والحسن البصري وغير واحد من الأئمة، وهكذا قال الفقهاء: متى بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه، فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه بطريقه [1].

ولو استعمل القانون لفظة (الأشد) لكان أقرب، فقد جاءت في قوله تعالى في سورة الإسراء : ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، وفي سورة يوسف ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾، قال سعيد بن جبير: ثمانية عشرة سنة. وقال الإمام مالك، وربيعة، وزيد بن أسلم، والشعبي: الأشد الحلم. وقيل غير ذلك [2].

وفي المادة (١٠) : نص قانون الأحوال الشخصية العماني أنه إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليّهُ عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي .

غير أن القانون لم يغفل حق الولي من اختيار الكفء، فقد عرّف الولي في المادة (١١) فنصّ على أنّ الولي في الزواج هو : العاصب بنفسه على ترتيب الإرث، فإذا استوى الوليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المرأة .

ثمّ بيّن قانون الأحوال الشخصية العماني حق الولي في اختيار الكفء فقال في المادة (٢٠) :

أ ـ الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي .

ب ـ تراعى الكفاءة حين العقد ويرجع في تقديرها إلى الدين ثم العرف .

ويتضح طلب رضا المرأة ومنع عضلها جلياً في المادة (١٠) حيث نص أنه يجوز لها أن تقاضي الولي الذي يمنع تزويجها ممن ترضاه .

---

١ سورة النساء، آية ٦، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (ج٥/ص١١٤٢) .

وهي قضية العضل التي زادتها المادة(١٢) توضيحاً، حيث نصت أنه: إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، أو عضل انتقلت الولاية لمن يليه بإذن القاضي.

المادة (١٣) نصّت على أنّ : القاضي ولي من لا ولي له.

وهاتان المادتان (١٢)، و(١٣) رغم اختصارهما قد اشتملتا على ما تقرر سلفاً وكما سوف يأتي في هذا البحث في قضية العضل، وأضافتا ما يمكن فعله في حال عدم تمكن الولي الأقرب من إنكاح موليته، فإذا عضل أقرب أولياء حرة أو لم يتمكّن من تزويجها بكفء رضيته زوّجها الولي الأبعد؛ جدها لأبيها مثلا، ثم العصبة، فإن لم يكن فإنه يزوجها الحاكم أو نائبه القاضي، لقوله ﷺ : "السلطان ولي من لا ولي له "[١].

ثم في المادة (١٤) نص القانون العماني على أنّه ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه .

وقد سبق في بحث ما جاء في هذه المواد في البحث الشرعي، ومر هنالك أن هذه المادة إنما سيقت سداً لذريعة المحاباة، وإلاّ فإن الإمام مالك أجاز أن يتزوج القاضي من له الولاية عليه من نفسه أو من أصله أو من فرعه [٢].

الفرع الثالث

الصداق

الفرع الثالث من قانون الأحوال الشخصية العماني خاص بالصداق، ففي المادة (٢١) عرّف الصداق بقوله : الصداق هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج.

فنص على كونه مالاً، وبذلك فإن الصداق لا يصلح أن يكون منفعة، كتعليمها القرآن. ولعل ذلك قطعاً للنزاع، لأن القوانين إنما توضع قطعاً للخصومات .

وقبل ذلك في المادة (١٦) عد قانون الأحوال الشخصية العماني الصداق من ضمن أركان النكاح، فقال فيها: أركان عقد الزواج : (أ) الإيجاب والقبول، (ب) الولي، (ج) الصداق، (د) البيّنة .

وبهذا فإن عقد الزواج لا يتم بدون تسمية الصداق في العقد، وكل هذا قطعاً للخصومات كما سبق .

وفي المادة (٢٢) بيّن ما يصح أن يكون صداقا فقال : كل ما صح التزامه شرعاً صح أن يكون صداقاً .

وهنا يأتي سؤال: هل يصح أن يكون الصداق منفعة، كتعليمها القرآن فإنّه يصح التزامه شرعاً ؟ والقانون العماني ليس له مذكرات توضيحية يرجع إليها عند البحث عن تفسير ما يشعر بالإيهام وعدم الوضوح [١].

ثم بين القانون أحقية المرأة بالصداق فقال في المادة (٢٣) الصداق ملك للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف .

المادة (٢٤) نصّت على أنه :

أ- يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد،

ب – يجب الصداق بالعقد، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بالوفاة، أو البينونة ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك، وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إن كان مسمى وإلاّ حكم لها القاضي بمتعة.

وسبق دراسة مسألة تقسيم المهر إلى مؤجل ومؤخر في المذاهب الشرعية، وانسجم القانون هنا مع ما تم ترجيحه[٢].

أما المادة (٢٥) فقد نصت أنه يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال الصداق.

وقد سبق أن هذا إجماع؛ حيث قال ابن المنذر: وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها [١] .

المطلب الثاني

حقوق المرأة أثناء العشرة الزوجية

في المادة(٣٦) : نص قانون الأحوال الشخصية العماني على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، ومنها: حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع، وإحصان كل منهما الآخر، والمساكنة الشرعية، وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة.

وهنا انسجم قانون الأحوال الشخصية العماني مع ما تم تفصيله في حقوق العشرة الزوجية من هذا البحث[٢] .

في المادة (٣٧) نص القانون على حقوق الزوجة على زوجها :

فنص على النفقة، والسماح لها بزيارة أبويها ومحارمها، واستزارتهم بالمعروف والاحتفاظ باسمها العائلي، وعدم التعرض لأموالها الخاصة، فلها التصرف فيها بكل حرية، وعدم الإضرار بها ماديّاً أو معنويّا والعدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة .

والقانون هنا منسجم كذلك مع ما تم تفصيله في حقوق العشرة الزوجية من هذا البحث، فقد سبق بحث مسألة العدل في مطلب القسم، وأنه يجب العدل في المبيت لمن كان له أكثر من امرأة وتبيّن أن الراجح انه لا يجب العدل في الحب، ولا في الوطء إن لم يكن متعمداً الضرر، أمّا إذا تعمد الضرر فإنّه لا يجوز، ويأثم .

أما قوله (وعدم التعرض لأموالها الخاصة، فلها التصرف فيها بكل حرية) فهذه مسألة أنّ الزوجة تتمتع بذمتها المستقلة في الشريعة الإسلامية، وتم بحث ذلك في مطلب مستقل، ويدخل في ذلك مسألة تبرع الزوجة وصدقتها، فللمرأة الرشيدة أن تتصدق وتتبرع دون إذن زوجها ؛ إذ لم ينص القانون العماني على وجوب استئذان زوجها في ذلك [٣].

الباب الخامس

آثار الزواج

الفصل الأول

النفقة، أحكام عامة

في الباب الخامس من قانون الأحوال الشخصية العماني آثار الزواج الفصل الأول النفقة أحكام عامة المادة (٤٤) نصت أنّ النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف .

وانسجم قانون الأحوال الشخصية مع ما ترجح في هذا البحث وهو ما ذهب إليه علماؤنا المعاصرون[1] .

المادة(٤٥): يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً.

كما نصت المادة (٥٦) أنه على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما .

ففي هاتين المادتين (٤٥)، و(٥٦) يتبين أن المشرع العماني رجح المذهب الأول من المذاهب الشرعية، وهو القائل بمراعاة حال المنفق والمنفق عليه ؛ فإن كان كل من الزوج والزوجة موسرين، فلينفق نفقة الموسر، وإن كانا معسرين فنفقة المعسر، وإن كانا متوسطين فالمطلوب الوسط من النفقة كحالهما، وكذا إذا كان الزوج موسر فقط، أو الزوج هو المعسر فقط فتكون النفقة متوسطة[2].

ثم في المادة (٤٩) بيّن المشرع العماني بداية استحقاق الزوجة للنفقة، فنص على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة .

وفي المادة (٥٤) ذكر القانون أحوالاً لا تستحق فيها الزوجة النفقة، فقال : لا تستحق الزوجة النفقة في الأحوال التالية :

١- إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
٢- إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
٣- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
٤- إذا امتنعت عن السفر مع زوجها من دون عذر .

قلت: وهذه حالات من النشوز، وسبقت الإشارة إليه، وسيأتي له مزيد بيان في حقوق الزوج، وقد أوجدت الشريعة حلولاً أخرى للنشوز سوف تأتي، ولا توجد مادة في قانون الأحوال الشخصية العماني تنص على النشوزلا من الرجل ولا من المرأة، وإنما ذكر الحقوق المتبادلة بين الزوجين في المادة (٣٦)، وذكر حقوق الزوجة على زوجها في المادة (٣٧)، ثم ذكر في هذه المادة (٥٤) ما يعد من أسباب نشوز الزوجة، وجعلها من مسقطات نفقتها على زوجها .

ومن حرص الشريعة الإسلامية على استقرار الأسرة وضعت حلولاً أخرى للنشوز لا أرى القانون تعرض لها، وإنما اكتفى بسقوط النفقة في هذه الحال، وسبق في المباحث الشرعية وسيأتي أنه نقل الإجماع على سقوط النفقة عن الناشز[1] .

المطلب الثالث

حقوق المرأة في حال الفرقة الزوجية والوفاة

المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية العماني تنص أنّ على الزوج نفقة معتدته ما لم يتفق على خلاف ذلك.

فالقانون العماني لم يفرق في النفقة بين المعتدة الرجعية والمعتدة البائن بينونة صغرى أو كبرى، وبهذا يكون رجح مذهب الحنفية .

أما في السكنى، فلم يتعرّض قانون الأحوال الشخصية العماني على وجوب سكنى المعتدة من طلاق من عدمه، ولعله اكتفى بالمادة (٨٧)، التي تنص على أنّ الطلاق نوعان : رجعي وبائن :

١- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج.

وبالرجوع إلى المادة (٥٧) نجد أنها تنص على أن الزوجة تسكن مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل بانتقاله إلاّ إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد بالانتقال الإضرار بها، وبهذا يبدو قانون الأحوال الشخصية العماني منسجماً مع ما تم بحثه [١].

يبقى أن العرف الحالي: أن المرأة إذا طلقت ولو رجعيّاً فإنها تخرج إلى بيت أهلها، ولعل القانون العماني لم يختر أي من المذاهب في وجوب لزومها بيت زوجها في هذه الحال من عدمه مراعاة للعرف، ويكون أقرب إلى المذهب الثالث الذي سبق بيانه في هذه المسألة بالنسبة للبائن. والله أعلم .

المادة (٨٦): لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو كناية أو إشارة إلاّ طلقة واحدة. وهنا يكون قانون الأحوال الشخصية العماني أخذ بقول أصحاب المذهب الثاني، وهو مذهبٌ له أنصاره من الصحابة وغيرهم، وأدلته لا تقل قوتها عن أدلة الجمهور كما سبق [٢].

المادة (٩١) : تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق .

هذا نص المادة في النسخة التي معي، ولعل الصحيح (غير المدخول بها) وذلك لقوله تعالى : ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [٣].

المادة (٩٤) : أ- للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع .

ب- يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة.

ج ـ يعتبر الخلع طلاقاً بائناً .

قلت : سبق التنويه إلى الخلاف بين العلماء في كون الخلع طلاقاً أو فسخاً [٤].

المادة (١٠١): لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة .

---

١ أنظر (ص ٦٦) من هذا المبحث .

المادة (١٠٧): إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها للضرر أو الشقاق فإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة سقط صداقها المؤجل وحدد القاضي ما يجب أن تعيده إلى الزوج من الصداق المقبوض، وإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة.

المادة (١٢٠): تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً .

قلت : وهذا ما نصّت سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١]. وهو الإحداد الذي سبق الحديث عنه في المباحث الشرعية، أما قوله (ولو قبل الدخول) ففيه إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ حين استفتي في أمر بروع بنت واشق، فوافقت فتواه فتوى وحديث النبي ﷺ كما سبق[٢].

المادة (١٢٠) : تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً .

وفي المادة (٥٣): لا نفقة لمعتدة الوفاة، وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة . وبهذا يكون قانون الأحوال الشخصية العماني وافق المالكية ومن ذهب مذهبهم في هذه المسألة[٣].

وأما المادة (٥٥): فذكرت وقت انقضاء الالتزام بنفقة الزوجة، حيث نصت على أنه ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة بالأداء، أو الإبراء، أو بوفاة أحد الزوجين.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الزوج على زوجته في الشريعة الإسلامية
وقانون الأحوال الشخصية العماني

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

حق الرجل في اختيار شريكة حياته، ومسألة صداق الإجبار

المبحث الثاني

حق القوامة وحقوق أخرى للزوج في العشرة الزوجية

المبحث الثالث

حقوق الزوج أثناء الفرقة الزوجية والوفاة

حقوق الزوج على زوجته أعظم، وتبدأ قبل عقد القران، ليدخل كل من الزوج والزوجة في بيت الزوجية على بينة، وعلى اختيار، وحرية تامة ؛ لأن الزواج - كما سبق بيانه - عشرة قد تطول وتستمر إلى يوم القيامة وفي الجنة، بل إنما هي عبادة وغرس إذا أثمر وأينع تقطف وتجنى ثماره في الحياة السرمدية في جنان الخلود، وهو ذوّاقة من نعيم الآخرة، قال ﷺ : "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" [1].

وإنما تقدم بحث حقوق الزوجة ليعلم المتشدقون إعجاباً بالحضارة الغربية أنّ هذه الحقوق في الإسلام أعظم وأحكم وأعلى وأروع، لأنّ رسالة الإسلام هي الرسالة الأخيرة الخالدة من رب العزة لهذه الخليقة : ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [2]، وقد تكفّل الله جل وعلا بحفظها من التحريف والتبديل.

وسوف يدرس هذا الفصل حقوق وواجبات الزوج في أربعة مباحث:

المبحث الأول :

حق الرجل في اختيار شريكة حياته، ومسألة صداق الإجبار .

المبحث الثاني:

حق القوامة وحقوق أخرى للزوج في العشرة الزوجية.

المبحث الثالث:

حقوق الزوج أثناء الفرقة الزوجية والوفاة .

المبحث الرابع :

حقوق الزوج في قانون الأحوال الشخصية العماني .

المبحث الأول

حق الرجل في اختيار شريكة حياته، ومسألة صداق الإجبار

وفيه ثلاثة مطالب

ولاية الإجبار والصداق فيها

لم يول مثل الإسلام هذا الاهتمام العظيم في الاحتياطات لبدء الأسرة، فشرع التخير للنطف، فقال ﷺ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[1]، وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا "[2] :

وقد درس علماء الإسلام ما يحق للرجل في اختيار شريكة حياته، وما يجب عليه. وهذا المبحث يبحث هذه الحقوق في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:

حق الرجل البالغ الرشيد في اختيار شريكة حياته .

المطلب الثاني:

نكاح الصغير والسفيه والمجنون.

المطلب الثالث:

الصداق في ولاية الإجبار .

---

١ رواه ابن ماجه : سنن ابن ماجه، برقم (١٩٦٨)، وقد جاء الحديث بإسنادين قال عنهما ابن حجر في التلخيص الحبير ما نصه: حديث عائشة مرفوعا (تخيروا لنطفكم

المطلب الأول

حق الرجل البالغ الرشيد في اختيار شريكة حياته، والخطبة

لا شك أنّ الرجل هو الطالب للنكاح، وأنه يتولى عقد النكاح بنفسه دون حاجة إلى وليٍّ يتولّى عنه العقد، لذلك خاطب النبي ﷺ الشباب بقوله "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[1]. فلم يشترط النبي ﷺ غير الباءة، وهي المهر.

وقد درس علماء الإسلام مسألة وجوب الزواج على الرجل من عدمه، فقالوا: يكون فرضاً أو واجباً في حال تيقن المرء الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة وحقوق الزواج الشرعية، ولم يقدر على إعفاف نفسه بالصوم ونحوه.

ويكون مندوباً عند الجمهور ومباحاً عند الشافعية لمن لم يخش الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم المرأة إذا تزوجها.

ويكون مكروها عند خشية الوقوع في الجور والضرر في النفقة على المرأة أو إساءة العشرة مع الزوجة إذا تزوجها، لكنه خوف لا يصل إلى مرتبة اليقين.

ويكون محرما إذا وصل هذا الخوف إلى مرتبة اليقين. فإذا تيقن ظلم المرأة والإضرار بها إذا نكحها، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج أو تيقن عدم العدل إذا تزوج بزوجة أخرى حرم عليه هذا النكاح؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

أمّا المرأة فيجب أن ينكحها وليها فرضاً حال تيقن وقوعها في الزنا، وندباً في غير هذا الحال. وقد يكره أن ينكحها أو يحرم حسب الأحوال. لكن الصداق لا يكون إلاّ على الزوج[2].

---

١ البخاري: صحيح البخاري، برقم (٥٠٦٥).

٢ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي ت ٥٨٧هـ: بدائع الصنائع (٢/ص٣٦٣) – دار

كما أنّ المخاطب بالدرجة الأولى الرجل الطالب للزواج بقوله ﷺ" تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[1]، وقوله ﷺ لرجل خطب امرأة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[2]، ومعناه: أحرى أن تدوم المودة بينكما، وقوله ﷺ لآخر "هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا " [3]. وقوله ﷺ : "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ "، فقد جاء في سببه عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: "لاَ "، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ ﷺ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ "[4].

أما المرأة فإنما المخاطب وليها بالحديث الأول أن يتخير لها الأصلح والأكفأ، فإنما حق الزوجة والأولياء الكفاءة، وإذا اتفقت مع أوليائها على ترك اشتراط الكفء جاز . كما أنّ لها أن تنظر لمن يخطبها، كما فهمت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها" فكانت تدعو بني أخيها فتجعل بينهم وبين بنات أخيها ثوبا تراهم من ورائه فحيث ما هوت جارية فتى أنكحتها إياه "[5]. غير أن المقصود الأول بهذه الأحاديث والآثار الرجل[6].والله أعلم.

الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (ج٩ / ص٦٥١٦)، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية - مادة(تزويج) (ج١١/ص٢٥١) .

١ رواه ابن ماجه : سنن ابن ماجه، برقم (١٩٦٨)، وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه : حسن .

٢ الترمذي : سنن الترمذي، برقم (١٠٨٧)، قال عنه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي : صحيح .

٣ مسلم : صحيح مسلم، برقم (٣٥٥١) .

٤ رواه أبو داود : سنن أبي داود، برقم (٢٠٥٢)، والحاكم : مستدرك الحاكم، برقم (٢٦٨٥)،

مسألة

الخطبة

الخطبة لغة، قال ابن فارس : الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلامُ بين اثنين، يقال خاطبهُ يُخاطِبه خِطاباً، والخُطْبة من ذلك. وفي النِّكاح الطَّلَب أن يزوّج، قال الله تعالى:﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾، والخُطْبة: الكلام المخطوب به. ويقال اختطب القومُ فلاناً، إذا دعَوْه إلى تزوج صاحبتهم. والخطب: الأمرُ يقع؛ وإنما سُمِّي بذلك لِمَا يقع فيه من التَّخاطب والمراجعة [1].

وأما في اصطلاح الفقهاء فالخطبة هي : التماس نكاح المرأة [2].

وقد ذكر الله جل وعلا خطبة النكاح في قرآنه في سياق ذكر أحكام المعتدات من وفاة، وذلك في قول الله تعالى ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلا مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ . ففي هذه الآية حرّم الله التصريح بخطبة المعتدات من وفاة، وأباح التعريض بذلك. والتعريض كأن يقول لها : إنك امرأة صالحة، أو إن حاجتي في النساء، أو يخطبك الكثيرون، وتجيبه بمثل قولها: إن يقدر الله أمراً يكن. قال ابن قدامة في المغني : وَالْمَرْأَةُ فِي الْجَوَابِ، كَالرَّجُلِ فِي الْخِطْبَةِ، فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ ؛ لأَنَّ الْخِطْبَةَ لِلْعَقْدِ، فَلا يَخْتَلِفَانِ فِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ ؛ قال : إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالتَّعْرِيضُ أَنْ يَقُولَ : إنِّي فِي مِثْلِك لَرَاغِبٌ، وَرُبَّ رَاغِبٍ فِيك. وَتُجِيبُهُ الْمَرْأَةُ : إنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ، وَمَا نَرْغَبُ عَنْك . وَمَا أَشْبَهَهُ [3].

---

١ سورة البقرة، آية ٢٣٥، وانظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (ص٣٠٤).

وفي السنة جاء ذكر التعريض في خطبة المعتدة من طلاق بائن،حيث قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وكانت معتدة من طلاق بائن: " قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِﷺ : إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى".

فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ". فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ" . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ [1].

وفي هذا الحديث من الفوائد الفقهية: أنّ التعريض في الخطبة لا يمنع من خطبة الآخرين، فقد خطبها معاوية وأبو جهم بعد انقضاء عدتها، فكأنها تذكرت تعريض النبي ﷺ، فجاءت تستشيره وتؤآذنه كما طلب منها ﷺ، وكانت لم تركن إلى أيّ من الخاطبين، فاستشارت النبي ﷺ، فأشار إليها بما علم فيهما، ثم خطبها النبيﷺ لأسامة، ففيه أنّ حديث: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" قال الامام مالك مفسراً : إن يخطب الرجل المرأة فتركن [2]، أنه إنما يمنع من خطبتها الركون إلى الخاطب الأول، وقد رأى النبي ﷺ عدم ركونها إلى معاوية وأبي جهيم فخطبها لأسامة ﷺ.

مسألة

هدايا الخطبة، وأضرار العدول عن الخطبة

قد يتقدم الخاطب بهدايا لمن يخطبها أو لأوليائها، أو يقوم الخاطب أو المخطوبة ببعض التصرفات استعداداً للنكاح، ثم يعدل الخاطب أو المخطوبة أو أولياؤها عن هذه الخطبة، فما مصير هذه الهدايا، أو تلك الأضرار اللاحقة من ذلك التصرف ؟

والفقهاء متفقون أن الخطبة حتى لو حصل فيها شيء من الركون إلى الخاطب، أنّها لا تعدو كونها وعداً بالزواج، وليست عقداً ملزماً، وأنه يجوز لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن هذا الوعد، وإن كان مقتضى الوفاء بالوعد يقتضي عدم العدول إلاّ لضرورة .

ولم يذكر فقهاؤنا رحمهم الله أنّ تعويضاً يترتب على أي طرف رجع عن الخطبة لطرف آخر متضرر بهذا الرجوع.

فالذي يترجح في هذه المسألة أنّ الهدايا إن قدمت على أنها من المهر ثم لم يتم الزواج فإنه يجب أن تعاد إلى صاحبها، لأنه كما تبين في الحديث عن الصداق أنه إنما يجب نصفه بالعقد ويستقر جميعه بالدخول.

أما إذا كانت قُدمت على أنها محض هدايا، فإنه لا ينبغي أن يفتح باب المطالبة بها، ولا بأضرار العدول عن الخطبة، وذلك لأن كل من الخاطب والمخطوبة ينبغي أن يكونا على وعي ويقين أن الخطبة مجرد وعد قابلة للرجوع والعدول، فمن استعجل منهما وقام بتصرف قبل عقد النكاح فلا ينبغي أن يفتح له باب المطالبة بالتعويض درءاً لمفاسد كشف الأسرار العائلية عند البحث عن مبررات العدول، وسداً لباب المنازعات والخصومات والاتهامات والفضائح التي قد تسبب أضراراً تفوق الأضرار الناجمة عن العدول نفسه، والله أعلم [1].

المطلب الثاني

نكاح الصغير والسفيه والمجنون

يشترط في الزوج ستة شروط ليصح عقد نكاحه شرعاً ؛ الإسلام، والتمييز، والعقل، والذكورة تحقيقاً، أي فلا يكون خنثى، وعدم الإحرام بحج أو عمرة، وعدم الإكراه، كما يشترط لاستقرار عقده وبقائه أربعة شروط : البلوغ، والرشد، والصحة، والكفاءة .

فنكاح الصبي العاقل يعتبر منعقداً عند الحنفية لكنه غير نافذ إلاّ إن أجازه وليه ؛ فهو منعقد لاشتماله على مصلحة للصبي، لكن الصبي لقلة تأمله

ولاشتغاله باللهو واللعب فإنّ تصرفه في النكاح يحتاج إلى إجازة الولي،بل قالوا: حتى لو عقد ثم بلغ فلا ينفذ ببلوغه قبل أن يجيزه وليه؛ لأنّ العقد انعقد موقوفاً على إجازة الولي ورضاه لسقوط اعتبار رضى الصبي شرعاً، وبالبلوغ زالت ولاية الولي فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه[1].

وقالت المالكية: (جبر أب ووصي وحاكم مجنوناً احتاج، وصغيراً ،وفي السفيه خلاف)، هذا نص مختصر خليل، وقال المواق: المجنون الذي لا يفيق إن خشي فساده زوّج، وإلاّ فلا، ومن يفيق كسفيه، وفي جبره ورضاه قولان، وأمّا الصبي فقال المواق: المنصوص أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح[2].

وفي نصوص الشافعية: إذا كان لرجل ابن ابنٍ، وله بنت ابن، فأراد أن يزوج ابن ابنه ببنت ابنه، فإن كان أبوهما باقيين لم يكن له تزويجهما، لأنّه لا ولاية للجد مع بقاء الأب. وإن كان أبواهما ميتين، فإن كان ابن ابنه بالغاً فليس له إجباره على النكاح، وإن كانت بنت ابنه ثيباً فليس له إجبارها على النكاح، وإن كان ابن ابنه صغيراً وبنت ابنه بكراً فله إجبار كل واحد منهما على الانفراد، فإن أراد تزويج أحدهما بالآخر ففي جوازه جبراً وجهان:

أحدهما: لا يجوز تزويج أحدهما حتى يبلغ الابن فيكون هو القابل لنفسه، لأنّ النبي ﷺ قال: " كل نكاح لم يحضره أربع فهو سفاح "[3]. ولئلا يتولى العقد من طرفيه .

الوجه الثاني: يجوز للجد أن يفعل ذلك ويتولى العقد من طرفيه، تخريجاً على مسألة أنه يجوز له فيما معه من ماله على ابن ابنه إذا كان والياً عليه أن يتولى العقد من طرفيه.

---

١ انظر الكاساني : بدائع الصنائع (ج٢/ص٣٧١) .

٢ انظر المواق : التاج والأكليل على مختصر خليل (ج٥/ص١٠٢)، محمد بشير الشفقة : الفقه المالكي في ثوبه الجديد (ج٣/ص٢٩١).

٣ هذا الحديث لم أجده إلاّ هنا عند الماوردي في الحاوي الكبير، وفي بحث لعلي بن نايف الشحود

وفي تزويج المولى عليه بالسفه قالوا : وَإِنْ كَانَ بِهِ إِلَى النِّكَاحِ حَاجَةٌ، إِمَّا بِأَنْ يُرَى يَتَوَثَّبُ عَلَى النِّسَاءِ لِفَرْطِ الشَّهْوَةِ، وَإِمَّا بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ، وَخِدْمَةُ النِّسَاءِ لَهُ أَرْفَقُ بِهِ، فَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ؛ لأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ الَّتِي هَذَا مِنْهَا، وَلِيَصُدَّهُ بِذَلِكَ عَنْ مُوَاقَعَةِ الزِّنَا الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ وَالْمَأْثَمِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَوَلِيُّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ، فَإِنْ زَوَّجَهُ الْوَلِيُّ جَازَ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ النِّكَاحَ عَلَى مَنْ يَخْتَارُهَا لَهُ مِنَ الأَكْفَاءِ، وَلا يَلْزَمُهُ اسْتِئْذَانُهُ فِيهِ : لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَصَالِحِهِ الَّتِي لا تَقِفُ عَلَى إِذْنِهِ .

وقالوا في المجنون الذي لا يفيق مثل ذلك: إن لم يكن به حاجة للنكاح لم يكن لوليّهِ أن يزوّجه، ولا أن يوجب في ماله غرم المهر والنفقة من غير حاجة، وإن كان به إلى النكاح حاجة ؛ إما أن يُرى يتوثب على النساء لفرط شهوته، وإما أن يحتاج إلى خدمة نساء والزوجة أرفق به فيجوز لوليه أن يزوجه بنفسه . أما الذي يفيق، فالحجر يرتفع وقت الإفاقة [1].

قالت الحنابلة في شروط النكاح: الشرط الثاني: رضا الزوجين، فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح، إلاّ الأب له أن يزوج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم [2] .

قلت: وبهذا يتبين اتفاق الفقهاء على أنّ الصغير والسفيه والمجنون يزوجهم الولي إذا كان في تزويجهم مصلحة راجحة. والله أعلم

المطلب الثالث

الصداق في ولاية الإجبار

قالت المالكية: إن زوّج الأب ابنه وهو صغير أو كبير سفيه، فإن اشترط الصداق على الابن والابن معسر فالصداق على الأب، وكذا إن أطلق - أي لم يشترط الصداق على الابن - والابن معسر فإن الأب هو المطلوب به، ويؤخذ من رأس ماله بعد وفاته، وإن اشترطه على الابن وهو موسر كان على

الابن، وكذا إن أطلق القول والابن موسر، وإن اشترطه الأب على نفسه لم يؤخذ به الابن موسرا كان أو معسراً لأن ذلك من الأب على وجه الحمل[1].

ويتخرج على إجازة بقية المذاهب إجبار الأب أن يزوج الصغير أو المجنون أو السفيه أن يتحمّل هذا المجبر المهر في حال إعسار الزوج. والله أعلم.

المبحث الثاني

حق القوامة وحقوق الزوج أثناء العشرة الزوجية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

معنى القوامة وحدودها وحقوق أخرى للزوج أثناء العشرة الزوجية

المطلب الثاني

حقوق الرجل على الزوجة (الناشز) التي خرجت عن قوامته

المطلب الثالث

الدرجة في قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

يفهم من نصوص الشريعة الغراء أن الرجل جعلت له القوامة وحقت له حقوق ووجبت عليه واجبات أثناء العشرة الزوجية؛ من ذلك قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[1]، حيث يتبين أن القوامة للرجل، للجبلّة التي جبل الله عليها الرجال من أجل استمرار البشرية، ومن ثم يوجب الله جل وعلا على الرجل النفقة بدءاً بالصداق، وأن الأصل في المؤمنات الصالحات أنّ يكنّ قانتات، أي: مطيعات لأزواجهن، وحافظات لأنفسهم ولحقوق أزواجهن .

ولذلك جاءت نصوص النبي ﷺ تؤكد على ذلك، كما في قوله ﷺ : " لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ "[2].

لكن مع ذلك ينبه الله سبحانه وتعالى في قرءآنه إلى أنّ العلاقة بين الزوجين هي المودة والرحمة وليست مطالبة بحقوق وواجبات : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]. ويأمر النبيﷺ الرجال بالرفق والتغاضي كي يصلوا إلى هذه الحقوق؛ كما في قولهﷺ "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"[4]، فهذا الحديث يرشد إلى الأسلوب الأمثل في التعامل مع الزوجة خصوصاً والمرأة عموماً أن يكون رقة وصبراً وتسامحاً وتقديراً لطبعها البشري الذي جبلت عليه، فهي لم تخلق لتكون رجلاً آخر، بل ليقع التكامل بينها وبين زوجها خصوصاً، وبينها وبين الرجل عموماً .

---

١ سورة النساء، آية ٣٤ .

٢ أبو داود : سنن أبي داود، برقم (٢١٤٢)، الترمذي : سنن الترمذي، برقم (١١٥٩)، وقال الشيخ

ولهذا نجد ترجمان القرآن ابن عباس ﷺ يبين فهمه لهذه النصوص بقوله: "إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْطِفَ حَقِّي عَلَيْهَا , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

هذا المبحث سيدرس حق القوامة وحقوق الزوج في العشرة الزوجية في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

معنى القوامة وحدودها وحقوق أخرى للزوج في العشرة الزوجية .

المطلب الثاني :

حقوق الرجل على الزوجة (الناشز) التي خرجت عن قوامته .

المطلب الثالث:

الدرجة في قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ .

المطلب الأول

معنى القوامة وحدودها

وحقوق أخرى للزوج في العشرة الزوجية

القوامة لغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناس، وربما استعير في غيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم [1].

أما في اصطلاح الفقهاء: قال ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[2]، أي : أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله .

الحكمة من جعل القوامة للرجل :

القوامة لا يوكل أمرها عادة إلاّ للأكفاء، وقد استحق الرجل القوامة بما وهبه الله تعالى من استعدادات، وكما وهب الله المرأة استعدادات الحمل والوضع والرضاعة وكفالة ثمرة الاتصال بين الزوجين بما وهبها الله من الرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة، ولسكنى الرجل، وهب الله الرجل استعدادات الحماية والإحاطة بما وهبة من الخشونة، وبطء الانفعال، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة، وغير ذلك مما ميّز الله به الرجل على المرأة، ثم أوجب عليه توفير الحاجات الضرورية للأسرة بما فيهم المرأة والأطفال، ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[3].

وذلك لا يلغي شخصية المرأة في البيت لقوله ﷺ : " وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"[4]، ولا في المجتمع الإنساني، ولا يلغي وضعها المدني ولا ذمتها المالية المستقلة كما سبق .

---

1 ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (ص ٨٣٩) .

وإنما المقصود هنا أن إمارة الأسرة المسلمة للرجل، لذا بيّن الله تعالى بعد ذلك أن الأصل في المرأة الصالحة القنوت والحفظ : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [1]، وقوله تعالى (قانتات)، أبلغ من كلمة طائعات ؛ لأنّ مدلول الأولى نفسي وظلاله رخية، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [2].

وتأتي نصوص السنّة تؤكّد على هذا المعنى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "خَيرُ النساءِ امرأةٌ إذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْكَ وإذا أمَرْتَها أطاعتكَ وإذا غِبْتَ عنها حَفِظتْكَ في نَفْسِها ومالِكَ". قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخرها [3]، وقال ﷺ: "إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت " [4].

كما أن هناك حقوقاً أخرى للزوج على زوجته أثناء العشرة الزوجية تناولها العلماء بالدراسة ؛ منها :

١- أن تطيعه طاعة عامة، وطاعة خاصة عند الفراش، فقد شدد الإسلام في هذا الأمر خاصة، فقال ﷺ : "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"[5]، فعليها أن تطيعه وتحرص على رضاه فإن ذلك باب لها إلى الجنة لقوله ﷺ "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة" [6]، مع مراعاة

---

١ سورة النساء، آية ٣٤ .

٢ سورة الأعراف، آية ١٨٩، وانظر سيد قطب : في ظلال القرآن (ج٢/ص٦٥٢) .

٣ الحاكم : المستدرك على الصحيحين، برقم (٢٦٨٢)، قال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم، وانظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (ج٦/ص١٢٤٤) .

٤ أحمد : مسند الإمام أحمد، برقم ١٦٦١، قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

أن لا تطيعه في معصية الخالق فإن ذلك يدخل في قوله ﷺ : " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ، وَلاَ طَاعَةَ "[1].

٢- حق المقام عند الزوجة الجديدة، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ : "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ" . وقد نص العلماء أن قول الصحابي : (من السنة) له حكم الرفع[2].

٣- الإشراف على شؤون البيت والمحافظة على موجوداته، وقد مر حديث" وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"[3].

٤- ولا تخرج من بيت الزوجية إلاّ بإذنه، وذلك لقوله تعالى : " ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[4]، وقال الإمام البخاري : (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره)، ثم ساق حديث النبيﷺ : "إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا"، قال شرّاح الحديث في قول البخاري (وغيره): لعل البخاري قاسه على المسجد. وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمّها إلاّ أن يأذن لها زوجها[5].

٥- رعاية أولاده وإرضاعهم . وسوف يأتي زيادة بيان لهذه النقطة في حقوق الأبناء وحقوق الأبوين في الباب التالي.

٦- متابعة زوجها إلى مسكن الزوجية، لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، جاء في تفسير هذه الآية عن ابن عباسﷺ، ومجاهد

---

١ البخاري : صحيح البخاري، برقم (٢٩٥٥) .

٢ البخاري : صحيح البخاري، برقم (٥٢١٤)، وانظر ابن حجر : فتح الباري(ج٩/ص٣٩٠)، وفي آخر هذا الحديث عند البخاري : قال أبو قلابه،راوي الحديث عن أنس ﷺ : ولو شئتُ قلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.

٣ المرجع السابق، برقم (٨٩٣)

وغير واحد: أي عندكم، حتى قال قتادة : إن لم تجد إلاّ جنب بيتك فاسكنها فيه[1].

٧- قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال الزمخشري في تفسير هذه الآية: ويجب لهنّ من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهنّ بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهنّ ولا يكلفونهنّ ما ليس لهم ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه.

قال: والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال[2].

المطلب الثاني

حقوق الرجل في حال نشوز الزوجة وخروجها عن قوامته

لكن هناك اللاتي يخرجن عن هذه القاعدة، وهذا الأصل، أصل القنوت، فيبين سبحانه وتعالى العلاج لمثل حالهنّ فيقول جل من قائل علمياً: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

---

١ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (ج٢٣/ ص٥٢٦٠).

وقتادة هو : أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة البصري السدوسي، وقيل هو قتادة بن دعامة بن عكاشة بن عزيز بن كريم بن عمرو بن الحارث السدوسي، وكان أعمى، وكان من علماء الناس بالقرآن والفقه، وكان ولد ضريرا فلما ترعرع شرع في تحصيل العلم وصار من حفاظ أهل زمانه، جالس سعيد بن المسيب أياما، وجالس الحسن اثنتي عشرة سنة،

والنشوز هو: الوقوف على النشز وهو المرتفع البارز من الأرض، فالناشز من الرجال أو النساء يبرز ويستعلي على الآخر بالعصيان والتمرد، فالزوجة التي تخرج عن طاعة زوجها تسمى ناشزاً، من نشزتِ المرأةُ تَنْشِزُ فهي ناشزٌ أي : استعصت على زَوْجها، فمعصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه الشرع له بعقد الزواج هو النشوز[1].

أما اصطلاحا فهو: عِصْيَانُ الزَّوْجِ وَالتَّرَفُّعُ عَنْ مُطَاوَعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ [2].

وكما يكون النشوز من الزوجة فإنه يكون من الزوج كذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[3].

وقد أعطى الله زوج المرأة الناشز حقوقاً، وأمره بالتدرج في إصلاحها وإرجاعها إلى الجادة :

- بالموعظة.
- فإن لم تُجْدِ الموعظةُ فالهجر في المضاجع .
- فإن لم يجد ذلك كله فالضرب، وقد بين العلماء أن هذا الضرب يكون ضرب تأديب، لا ضرب تشفّي.

وللأزواج في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فعن عائشةرضي الله عنها "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " [4].

فتلك سنة فعليه، ومثلها السنة القولية؛ حيث عتب النبي ﷺ على الرجل يضرب زوجته، ففي الحديث : قال رسول الله ﷺ: "لا تضربوا إماء الله"، قال راوي الحديث: فذئر النساء، وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب: ذئر النساء وساء أخلاقهنّ على أزواجهنّ منذ نهيت عن ضربهنّ، فقال النبي ﷺ : "فاضربوا"، فضرب الناس نسائهم تلك الليلة، فأتى نساء كثير

---

1 انظر الفيروزآبادي : القاموس المحيط (ص ٦٧٨)

يشتكين الضرب، فقال النبي ﷺ حين أصبح: "لقد طاف لآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهنّ يشتكين الضرب، وايم الله لا تجدون أولئك خياركم" [1].

مسألة : وقد وقع الخلاف بين العلماء في مسألة هل يكون الهجر في البيت أم في المضجع أم حتى خارج المنزل، والصحيح أنه يجوز أن يكون الهجر خارج المنزل، وأنّ قول الله تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ لا مفهوم له ؛ قال البخاري:(باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن)، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : لاَ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا . فَمَكُثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ " [2].

أمّا حينما يكون الزوج هو الناشز فإن المرأة تلجأ إلى الصلح، والتحكيم وغير ذلك كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وسبق سبب نزول هذه الآية في شأن سودة زوج النبي ﷺ، ورضي الله عنها[3].

كما سبق التنبيه والإشارة إلى أن الزوجة لا تطيع زوجها في معصية الله ؛ ونسوق هنا دليلاً آخر على ذلك : قال البخاري : باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية . ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قال : " أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ : لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ " [4].

---

١ رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي - ت: ٣٥٤هـ: صحيح ابن حبان، برقم (٤١٨٩) – مؤسسة الرسالة - ترتيب : علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(المتوفى : ٧٣٩هـ) - موقع مكتبة المدينة الرقمية
http://www.raqamiya.org
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وبالحاشية تحقيق شعيب الأرناؤوط كاملا]، قال شعيب

المطلب الثالث

الدرجة في قوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [1]

اختلف المفسرون في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ إلى مذهبين :

المذهب الأول: أي في الفضيلة في الخلق والخلق، والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة.

قال السيوطي: أخرج عَبد بن حُمَيد ، وَابن جَرِير عن مجاهد[2] في قوله ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها [3] .

وفي تفسير مقاتل : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، يقول : لأزواجهن عليهن فضيلة في الحق وبما ساق من المهر [4].

قلت: هذا المذهب تكون الدرجة عندهم بمعنى القوامة في قوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[5].

المذهب الثاني : وذهب آخرون : إلى أنّ الدرجة هنا ليست مطلقة، وإنما مقيدة بحق الرجال في رد النساء المطلقات في فترة العدة، واستدل أصحاب هذا القول بسياق الآية ؛ حيث يقول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

---

١ سورة البقرة، آية ٢٢٨ .

٢ **مجاهد هو**: ابن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولى بني مخزوم، تابعي، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، تقريب التهذيب (ص٩٢١)، برقم (٦٥٢٣)

٣ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (٩١١هـ): الدر المنثور (ص٢/ج٦٦٠)، هجر

بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، كما أنّ ما قبلها وما بعدها من الآيات تتحدث عن الطلاق والرجعة [1].

الترجيح: والذي يظهر أنّ القولين متقاربان، فلو رجحنا المذهب الثاني لاستدلاله بالسياق، فإنه إنما أعطي الرجل هذا الحق لما ميّزهُ الله سبحانه وتعالى به من استعدادات القوامة، فتكون الرجعة في يده لما له من القوامة على المرأة، فتمتد هذه القوامة حتى في فترة الطلاق الرجعي إذ هو لا يزال بعلها وزوجها في هذه الفترة كما سوف يأتي . والله أعلم .

المبحث الثالث

حقوق الرجل على زوجته في حال الفرقة الزوجية والوفاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الطلاق بيد الرجل، وللمرأة طلب الخلع

المطلب الثاني

حق الرجل على مطلقته الرجعية والبائن

المطلب الثالث

حق الرجل المتوفى على أرملته وواجباتها تجاهه

قد يفترق الزوجان بطلاق رجعي أو بائن أو وفاة، فإن كانت الفرقة بطلاق رجعي تبقى المرأة في حكم الزوجة في فترة التربص إلاّ في القسم، فقد نص الله سبحانه على أنّه لا يزال بعلها بقوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾[1]، فسمى الرجل بعلاً للمرأة، أي زوجاً، حتى في حال الطلاق الرجعي.

وفي حال فرقة الطلاق البائن يبقى للزوج نصيب حق في زمن عدة الطلاق، أما في حال الوفاة فإنّ المرأة تعتد أربعة أشهر وعشراً، وفي هذه العدة شيء من حق الزوج، كما أن لها أنْ تغسله، في أمور أخرى تُعدُّ من الوفاء.

هذا المبحث سيدرس ما للزوج من حقوق وواجبات على زوجته في ضوء الكتاب والسنة واجتهادات علماء الإسلام في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الطلاق بيد الرجل.

المطلب الثاني:

حق الرجل على مطلقته الرجعية والبائن.

المطلب الثالث:

حق الرجل المتوفى على أرملته وواجباتها تجاهه.

المطلب الأول

الطلاق بيد الرجل، وللمرأة طلب الخلع

أمر الطلاق أمر خطير، ولخطورته جعل الله أمره بيد الرجل، ولذلك أسباب وحكمُ التمسها علماؤنا رحمهم الله ستتبين من خلال البحث إن شاء الله تعالى، وقد درس علماء الإسلام مسائل الطلاق وقلّبوها لخطورته، لأن به تنحل لبنة من لبنات المجتمع، فيتفرق البيت، ويتشتت شمل الأسرة ويتفرق أبناؤها بعد أن كان يؤويهم بيت واحد، وتضمهم أسرة واحدة، والطلاق بغيض كما في حديثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ "[1]. لآثاره تلك وغيرها على الأسرة والمجتمع المسلم، وهو مما يحبه الشيطان عدو البشرية، ففي صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بن عبد الله ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ـ قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ ". قَالَ الأَعْمَشُ : أُرَاهُ قَالَ : " فَيَلْتَزِمُهُ "[2]

وفي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ "[3].

ولخطورة أمر الطلاق وتشعب فقراته، فإنّ هذا المطلب سيدرسه في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : حكم الطلاق والحكمة من جعله بيد الرجل .

الفقرة الثانية : شروط وقوع الطلاق .

الفقرة الثالثة : ما يحصل به الطلاق .

الفقرة الأولى

حكم الطلاق والحكمة من جعله بيد الرجل

أولاً : الحكم التكليفي للطلاق :

الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة :

قالت الحنفية: إيقاعه مباح عند العامة لإطلاق الآيات، والأصح حظره إلاّ لحاجة؛ كريبة، وكبر، قال: والمذهب الأول كما في البحر، وقولهم: الأصل فيه الحظر معناه أن الشارع ترك هذا الأصل فأباحه، بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة. ومفاده أن لا إثم بمعاشرة من لا تصلي، ويجب لو فات الإمساك بالمعروف، ويحرم لو بدعياً [1].

وقالت المالكية : إن كان الزوجان على أداء كل منهما حق صاحبه استحب البقاء وكره الطلاق، وإن كانت الزوجة غير مؤديه حقه كان مباحاً، فإن كانت غير صبية استحب له فراقها إلا أن تعلق نفسه بها، وإن فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها وجب الفراق، ويحرم إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة [2].

وقالت الشافعية : أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز له أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله ﷺ : أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق [3].

وقالت الحنابلة في حكم الطلاق: يباح لحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب لضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة.

وبمثل قول الحنابلة قالت الزيدية، والأباضية، والظاهرية [4].

---

١ ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (ج٤/ص٣١٤) .

٢ المدونة الكبرى للإمام مالك (ج٥/ص٣٦٨)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة والحاجة تندفع بثلاث مرات ولهذا أبيحت الهجرة ثلاثاً والإحداد لغير موت الزوج ثلاثا ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا والأصل في الهجرة ومقام المهاجر بمكة التحريم.

وقال رحمه الله : ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعبادة لحاجتهم إليه أحيانا وحرمه في مواضع باتفاق العلماء كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء[1].

الترجيح : الأقرب – والله أعلم – ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنّ الأصل في الطلاق الحظر والتحريم إذا كان بلا حاجة داعية لذلك، وإنما يباح للحاجة الظاهرة والمصلحة الراجحة، بل أمر الله الزوج أن يصبر على زوجه في حال كراهته إياها فقال : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2].

قال ابن كثير رحمه الله [3]: أي : فعسى أن يكون صبركم مع أمساككم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة .

وقال ابن عباس ﷺ في هذه الآية: هو أن يعطف عليها ، فيرزق منها ولداً ويكون في ذلك الولد خير كثير .

وفي الحديث الصحيح:"لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"[4].

---

١ ابن تيمية : الفتاوى (ج٢٢/ص٢٩٣)، (ج٣٣/ص٨٩).

٢ سورة النساء، آية ١٩.

٣ ابن كثير هو : إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي البصري، ولد سنة

كما نهى الشارع المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير ما سبب فقالﷺ : "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة "[1].

فإذا تجاوز الأمر مسألة الحب والكره إلى والنفور، فلا بد من محاولة يقوم بها الآخرون : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [2]، ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [3].

فإن لم يجد هذا ولا ذاك فمن الحكمة التسليم بالواقع: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [4].

ثانياً : الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل :

وهب الله الرجل استعدادات الحماية والإحاطة بما وهبة من الخشونة، وبطء الانفعال، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة، ولذا أعطا الله القوامة للرجل، كما سبق، وجعل من لوازم هذه القوامة أن يكون الطلاق بيده .

فالطلاق يحتاج إلى هذا البطء في الانفعال، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة، فالرجل أكثر احتمالاً وصبراً على ضبط عواطفه وانفعالاته وكظم غيظه من المرأة، وبالتالي فإنه لن يلوّح بحق الطلاق عند أدنى انفعال وغضب.

كما أن الطلاق يحمّل الزوج تبعات، فيجب بالطلاق المهر المؤجل، ونفقة المعتدة، وأجرة الرضاعة والحضانة إن كان له أطفال من زوجته المطلقة .

---

١ أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد، برقم ٢٢٤٣٣، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند

مسألة

الطلاق السنّي والطلاق البدعي

ومن حكمة جعل الطلاق بيد الرجل أنّ جعل الله للطلاق شروطاً، فإذا وقع حسب شروطه سمّي طلاقاً سنيّاً، حيث قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[1].

فقد فسر النبيﷺ العدة في هذه الآية كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ [2].

وفي رواية : فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ : "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِى طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ". وفي رواية أخرى : "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً " [3]

هذا هو الطلاق كما أمر النبي ﷺ، وهو أن يطلقها في طهر من حيض، ولم يقع بينهما في هذا الطهر جماع . أو يطلقها إذا تبين له حملها.

والحكمة من هذا التوقيت هي:

أولاً: التمهل في إيقاع الطلاق، فلا يكون في الفترة التي تتجه فيها النفس للطلاق، بل بعد تأني وتفكّر.

وثانيا: أنّ في هذا التوقيت تأكداً من الحمل، فقد يمسك عن الطلاق لو علم أنّ زوجه حامل.
أمّا ما سوى ذلك من الطلاق فيكون طلاقاً بدعيّاً مكروهاً من الله، مغضوباً عليه من رسول الله ﷺ كما غضب في طلاق عبد الله بن عمر ﷺ.

الفقرة الثانية

شروط وقوع الطلاق

التمس علماؤنا رحمهم الله للطلاق شروطاً وذلك من خلال تتبعهم لنصوص الكتاب والسنة، وهي أن يكون المطلق بالغاً عاقلاً، مختاراً، قاصداً للطلاق، لقوله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَكْبَرَ"، وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه بلفظ: وقال علي لعمر ﷺ: أما علمت أنّ القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ[1].
لكن تنازع علماء المذاهب الإسلامية ووقع بينهم الخلاف في مسائل من تفاصيل هذه الشروط:

المسألة الأولى
طلاق الصغير غير البالغ

اختلف فيها العلماء على مذهبين:
المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنابلة، حيث قالوا بوقوع الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزاً يعقل الطلاق، وهو مذهب سعيد ابن المسيب والحسن البصري.

---

[1] ... (٩٠/٨) أبو داود ... (٤٤٠٣)

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بعمومات الأدلة، مثل قوله ﷺ: "الطلاق لمن أخذ بالساق "[1]، وقوله: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله"[2]، وقول علي ﷺ: "اكتموا الصبيان النكاح" [3]. فطلاق الصبي المميز طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ [4].

المذهب الثاني: طلاق الصغير لا يقع، وهو مذهب الجمهور، قال الشافعي: لا طلاق لصغير حتى يبلغ.

دليل الجمهور :

استدل الإمام الشافعي للجمهور بالمعنى، فقال: لأن الطلاق تصرّف خطير والأصل فيه الحظر كما سبق، وإنما أجازه للحاجة المعتبرة، فوقوعه من الصبي ينبغي أن يكون متوقفاً على إذن الولي وإجازته وإمضائه. والله أعلم[5].

والراجح: قول الجمهور، لقوة استدلالهم بالمعنى، ولأنه ترجح في هذا البحث أن الصغير غير البالغ يحتاج إلى إذن الولي في النكاح فكذا طلاقه، والله أعلم [6].

---

١ ابن ماجه : سنن ابن ماجه، برقم (٢٠٨١)، وحسنة الشيخ الألباني في تعليقاته على سنن ابن ماجه.

٢ الترمذي : سنن الترمذي، برقم (١١٩١)، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان و عطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته . وقال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: ضعيف جدا والصحيح موقوف .

٣ البيهقي : معرفة السنن والآثار، برقم (٤٧١٨) .

٤ انظر : الحجاوي : زاد المستقنع (ص٢١٥)، ابن حجر : فتح الباري (ج٩/ص٤٨٧)، عبد الكريم

المسألة الثانية
طلاق السكران

اختلف علماؤنا في مسألة طلاق السكران على مذهبين كذلك.

المذهب الأول : فذهب الكرخي[1] من الحنفية إلى عدم وقوع طلاق السكران ولو بطريق محظور بأن تناول مسكراً مع علمه أنه مسكر ثم طلق، ووافقه الظاهرية، ونقل الميموني أن الإمام أحمد كان يقول بوقوعه ثم رجع، ووافقهم الجعفرية .

أدلة أصحاب هذا المذهب:

واستدلوا بما ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في صحيحه عن عثمان ﷺ أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق، وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[2] .

المذهب الثاني: لكن الجمهور قالوا بوقوعه .

أدلة الجمهور :

١- استدلوا بمثل فتوى ابن عباس ﷺ، حيث قال: "طَلاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ، إِنْ رَكِبَ مَعْصِيَةً مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ" .

وأجيب على ذلك: بأن الصحيح أن ذلك لم يثبت عن ابن عباس ﷺ، وإنما صح عن جمع من التابعين كسعيد بن المسيب، وعطاء ومجاهد، وإبراهيم وسليمان بن يسار، والشعبي، وروى سعيد بن منصور في سننه عن عبيد الله بن مقسم سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً مِنْ آلِ الْبَخْتَرِيِّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ فَضَرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَأَجَازَ عَلَيْهِ طَلاَقَهُ[3] .

---

١ **الكرخي هو**: الشيخ المجتهد الورع البارع أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، من كرخ جدان، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، له تصانيف، منها : شرح الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة (٣٤٠هـ)، انظر ترجمته في البزدوي، علي بن محمد الحنفي (ت:٣٨٢هـ) : أصول البزدوي (ص٣٦٦)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي – د.ط - د.ت، [illegible] (ج١/ص٣٣٧)

٢- كما استدلوا بأن الصَّحَابَةَ جَعَلُوهُ كَالصَّاحِي فِي الْحَدِّ بِالْقَذْفِ وقال عليﷺ بمحضر من عمر وغيره ﷺ نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون*.

٣- كما استدلوا بالمعنى، فقالوا : وَلأَنَّهُ إيقَاعٌ لِلطَّلاقِ مِنْ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مُكْرَهٍ صَادَفَ مِلْكَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ، كَطَلاقِ الصَّاحِي، وَيَدُلُّ عَلَى تَكْلِيفِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْقَتْلِ، وَيُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمَجْنُونَ[1].

المذهب الثالث : وهو مذهب من قال بوقوعه عقوبةً وتعزيراً .

ونوزع في ذلك : بأن الشرع جعل حدّ عقوبة لشارب الخمر، فلا يجوز معاقبته بشيء آخر[2].

الترجيح : والذي يظهر في هذه المسألة أنّ أمر طلاق السكران مسألة قابلة للاجتهاد، وأن القول بعدم وقوعه قوي، لاستدلالهم بفتيا عثمان ﷺ، ونفى ثبوت خلاف ذلك عن الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع به طلاق إذا طلّق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي، وهو مذهب غير هؤلاء .

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا القول هو الصواب فإنّه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنّه زنى أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا، فإنّ كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أنّ أقواله باطلة كأقوال المجنون[3].

---

* يأتي تخريجه.

١ أثر علي ر رواه الحاكم في المستدرك برقم (٨١٣١)، قال الذهبي في التلخيص : صحيح. وانظر ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح – ت : ٨٨٤هـ : المبدع شرح المقنع (ج٧/ص٢٣٣) - دار عالم الكتب- الرياض - طبعة سنة ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، ابن قدامة : المغني

المسألة الثالثة

طلاق الغضبان

كما تنازع العلماء في درجة الغضب التي لا يقع بها طلاق، على مذهبين :

المذهب الأول : الجمهور، قالوا : يقع طلاق الغضبان ما لم يكن فارق عقله في غضبه الذي وقع فيه الطلاق، فنقل ابن حجر العسقلاني عن ابن المرابط قوله : الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له الغضب فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبان . انتهى .

قال ابن حجر: وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم الاّ ما أشار إليه أبو داود . وذكر قبل ذلك أن أبا داود أخرج حديث عائشة عن النبي ﷺ: "لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي غَلاَقٍ"، قال أبو داود والغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث : (الطلاق على غيظ)[1].

المذهب الثاني : قالوا : إنّ هناك درجة من الغضب، لا يكون الغضبان فارق فيها عقله، لكنه في شدة من الغضب جعلوا لها علامة، وفسروا بها حديث (لا طلاق في غلاق)، فلو طلق في هذه الحال فإنه لا يقع طلاقه . من أصحاب هذا القول الإمام البخاري يقول بعدم طلاق الغضبان ؟ قال البخاري: (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران)، قال ابن حجر: إن في عطف البخاري الكره على الإغلاق نظر إلاّ أن يذهب إلى أن الإغلاق الغضب[2].

رواية يَحْيَى بن يَعْلَى بن الحارث، برقم ٤٤٥٨، لكن في صحيح مسلم، برقم ٤٥٢٧ فَقَالَ ـ يعني قال رسول الله ﷺ ـ: أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ .

١ أبو داود : سنن أبي داود، برقم ٢١٩٥ .

٢ ابن حجر : فتح الباري (ج٩/ص٤٨٢)،

وابن المرابط هو: محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، أبو عبد الله بن المرابط: قاضي المرية (بالاندلس) ومفتيها وعالمها. له كتاب كبير في (شرح البخاري) قرئ عليه ـ ت : ٤٨٥ هـ ـ ١٠٩٢

وسبق أن ابن حجر نسبه إلى بعض متأخري الحنابلة، وإلى أبي داود من متقدميهم.

وقال ابن قيم الجوزية : وَالْغَضَبُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ . ثم قال عن القسم الأول: وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرٍ أَوْ غَضَبٍ وَكُلّ مَنْ لا قَصْدَ لَهُ وَلا مَعْرِفَةَ لَهُ بِمَا قَالَ . قَالَ ابن القيم: وَهَذَا لا يَقَعُ طَلاقُهُ بِلا نِزَاعٍ.

وَالثّانِي : مَا يَكُونُ فِي مُبَادِيهِ بِحَيْثُ لا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَصَوّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدَهُ فَهَذَا يَقَعُ طَلاقُهُ .

الثّالِثُ: أَنْ يَسْتَحْكِمَ وَيَشْتَدّ بِهِ فَلا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِالْكُلّيّةِ وَلَكِنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِيّتِهِ بِحَيْثُ يَنْدَمُ عَلَى مَا فَرّطَ مِنْهُ إذَا زَالَ، قال ابن القيم: فَهَذَا مَحِلّ نَظَرٍ وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيّ مُتّجِهٌ[1].

الترجيح: والذي يظهر، والله أعلم، أن الخلاف في طلاق الغضبان قديم، يمكن أن يعزى للبخاري وأبي داود رحمهما الله، وأنهما فهما حديث (لا طلاق ولا إعتاق في غلاق) أن الغلاق هو الغضب. لكنه نوع من الغضب لا يذهب بعقل صاحبه بالكليّة، وإنما يجعله لا يتحكم في تصرفاته، ويندم عليها بعد زوال غضبه ندماً شديداً، وبعض العلماء جعل له علامة يعرف به، وهي : أنه لو وجد أمام هذا الغضبان إنسان وهو في هذه الحال لضربه أو قال : (صفعه). فهذا الأقرب في حقه القول الثاني. والله أعلم.

المسألة الرابعة

الطلاق في مرض الموت

هذا الطلاق يعَنْوِنُ له الفقهاء بطلاق الفار أو الطلاق في مرض الموت، وهو : أن يطلق الزوج زوجه بائناً في مرضه الذي يموت فيه .

ويروي لهذه المسألة أصل : عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ أنّه طلق امرأته وهو محصور ثلاثا، فورثها علي منه، لكن هذا الأثر قال عنه البيهقي: منقطع[2].

لكن نقل البخاري في صحيحه آثاراً أخرى في هذه المسألة عن الصحابة والتابعين فقال :

وقال ابن الزبير : في مريض طلّق : لا أرى أن ترث مبتوتة ، وقال الشعبي: ترثه ، وقال ابن شبرمة ـ أي لسائلة عن هذه المسألة ـ: تزوج إذا انقضت العدة ؟ قال: نعم. قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر ؟ ـ يعني فهل ترث من زوجين ؟ ـ قال البخاري: فرجع عن ذلك، يعني السائل أو ابن شبرمة .

ونقل ابن حجر رحمه الله نص استفتاء ابن الزبير في المسألة، فقال: أما عثمان فورّثها، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينونته إياها [1].

وجاءت قصة توريث عثمان في موطأ الإمام مالك وغيره : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها[2].

ولهذا وقع في توريث المبتوتة في مرض الوفاة خلاف على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : الحنفية قالوا : ترث إذا مات وهي في العدة .

الأدلة :

١- لأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ سَبَبُ إرْثِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَالزَّوْجُ قَصَدَ إبْطَالَهُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ قَصْدُهُ بِتَأْخِيرِ عَمَلِهِ إلَى زَمَنِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا، وَقَدْ أَمْكَنَ لأَنَّ النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ يَبْقَى فِي حَقِّ بَعْضِ الآثَارِ فَجَازَ أَنْ يَبْقَى فِي حَقِّ إرْثِهَا عَنْهُ بِخِلافِ مَا بَعْدَ الانْقِضَاءِ لأَنَّهُ لا مَكَانَ [3].

٢- كما يمكن أن يستدل لهم بهذا الحوار الذي وقع بين ابن شبرمة وسائله، إذا انقضت عدتها جاز لها أن تنكح زوجاً غيره فلا ترث من السابق إذ لا يمكن أن ترث من زوجين.

والبيهقي هو: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي، ولد سنة(٣٨٤هـ)، له مصنفات، منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، معرفة السنن والآثار، وغيرها ـ ت٤٥٨هـ، انظر السنن الكبرى (ج١/ص٩) .

المذهب الثاني: المالكية ترث مطلقاً ولو مات بعد انقضاء العدة ولو تزوجت قبل موته، ومنصوص قولهم: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ إِذَا اتَّصَلَ مَرَضُهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ.

الأدلة:

١- قالوا : إِنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَلأَنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ وَلا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلاّ مَا يُرْوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

٢- وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهَا فُرْقَةٌ فِي حَالِ مَنْعِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ الثُّلُثِ فَلَمْ يَقْطَعْ مِيرَاثَ الزَّوْجَةِ كَالْمَوْتِ .

٣- وَلأَنَّ لِلتُّهْمَةِ تَأْثِيرًا فِي الْمِيرَاثِ بِدَلِيلِ مَنْعِ الْقَاتِلِ الْمِيرَاثَ .

المذهب الثالث: الشافعية قالوا: لا ترث مطلقاً، فقد قال البيهقي في أثر عثمان أنه طلق امرأته في مرض موته، قال عنه منقطع، ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا الربيع قال: قد استخار الله فيه، يعني الإمام الشافعي، فقال: " لا ترث المبتوتة ".

الأدلة :

استدلوا بفتوى ابن الزبير ﷺ .

وأجابوا عن فتوى عثمان ﷺ : قال الربيع: وعبد الرحمن بن عوف: " طلقها على أنها لا ترثه إن شاء الله عنده[1].

المذهب الرابع: الحنابلة قالوا: وترثه" هي "في العدة وبعدها "ما لم تتزوج أو ترتد" فيسقط ميراثها[2].

الأدلة :

قالوا: " لقضاء عثمان رضي الله عنه .

---

١ انظر البيهقي : معرفة السنن والآثار (ج١١/ص٨٥) .

الترجيح: يظهر والله أعلم رجحان المذهب الرابع، لقوة استدلالهم بفتوى عثمان ﷺ، وحوار ابن شبرمة .

الفقرة الثالثة

ما يحصل به الطلاق

يحصل الطلاق بلفظ الطلاق، وما تصرّف منه غير أمر ومضارع، ومطلقة اسم فاعل فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل، وتنازعوا كذلك في مسائل، منها:

أولاً : هل يقع الطلاق بالنيّة ؟ : فروي القول بوقوعه عن ابن سيرين والزهري .

لكن الصحيح عدم وقوعه، وهو قول الجمهور لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النَّبِيُّ ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّم"[1].

ثانياً : هل يقع طلاق الموسوس ؟ : قال ابن حجر رحمه الله: وهذا الحديث حجة في أنّ الموسوس لا يقع طلاقه، يعني قولهﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها"، قال: والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك[2].

ثالثاً : هل يقع الطلاق بالكتابة ؟ : الجمهور على أنه يقع، لكن الكتابة لها تعلق بالنية، فقد يكون قصد تجويد الخط، أو تجربة القلم، فلا يحمل ما يكتبه على إرادة الطلاق إلاّ بالنية، وقالت المالكية: وَإِنْ كَتَبَ إِلَيْهَا بِالطَّلَاقِ ثُمَّ حَبَسَ كِتَابَهُ فَإِنْ كَتَبَهُ مُجْمِعًا عَلَى الطَّلَاقِ لَزِمَهُ حِينَ كَتَبَهُ، وَإِنْ كَانَ لِيُشَاوِرَ نَفْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَلا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ . وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك[3].

مسألة : لكن يلاحظ أنّ للكتابة تعلق بالوسوسة، فلا ينبغي أن يقع طلاق من بلغ به الوسواس أن يكتب الطلاق ثم يمحوه وإن نواه للحديث السابق، وفي رواية مسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِى عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ[4].

---

1 البخاري : صحيح البخاري، برقم (٢٥٢٨)، وانظر ابن حجر : فتح الباري (ج٩/ص ٤٨٨) .

المطلب الثاني

حق الرجل على مطلقته الرجعية والبائن

من حق الرجل على مطلقته الرجعية والبائن العدة، فالعدة إنما لزمتها حقاً للزوج، وقد اختلف أهل العلم في تفسير قول الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ على ثلاثة أقوال :

المذهب الأول : فرق الحنفية بين المعتدة من طلاق والمعتدة من الوفاة، فقالوا: المعتدة من نكاح صحيح، وهي حرة مطلقة، بالغة، عاقلة، مسلمة، فإنها في حال الاختيار ـ يعني في غير الاضطرار من خوف أو إكراه ـ، فإنها لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، سواء كان الطلاق ثلاثاً أوبائناً أو رجعيّاً. بينما المتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل، ولا تبيت في غير منزلها[1].

المذهب الثاني، الجمهور: أنّه لا فرق بين المعتدة من وفاة أو طلاق بائن أو رجعي، فإنّ لها الخروج متى شاءت، ولا تبيت في غير بيت الزوجية الذي تعتد فيه[2].

المذهب الثالث: أنّ المعتدة الرجعية كالزوجة تماماً، لكن لا قسم لها . فلها أن تخرج بإذنه، ولا يلزمها لزوم المسكن، لأنّ الله تعالى سمى مطلقها بعلاً ـ أي: زوجاً ـ في قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[3]، فهي كالزوجات الأخر تخرج من البيت ليلاً ونهاراً ولا يلزمها السكنى، وأماّ قوله تعالى ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ فالمراد خروج مفارقة وليس المراد خروجها لأي سبب[4].

الترجيح: والراجح، والله أعلم، المذهب الثالث، وهو الموافق للعرف، فإن المرأة في عرف المجتمعات الإسلامية إذا طلقها زوجها خرجت لبيت أهلها وفي القول

---

١ الكاساني : بدائع الصنائع (ج٣/ص٣٢١) .

٢ محمد بشير الشفقة : الفقه المالكي في ثوبه الجديد (ج٤/ص٥٠٣)، ابن عثيمين : الشرح الممتع

بحرمة خروجها حرج عليها وعنت، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، وأدلة ذلك كثير كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

فيحتاج الأمر إلى فقه كلٍّ من الزوج وزوجه المسلمين في دينهما، فتلزم المرأة بيت زوجها إن طلقها إلى وقت انتهاء عدتها، وفي هذه الفترة تتزين له علّه يراجعها، وعليه هو أن لا يمل من تقليب فكره في هذا الطلاق، وتأمل كتاب ربه: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[2]. ويطيل التأمل في قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[3]، وقول النبي ﷺ: " لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ "[4].

فإذا بانت من عدتها فحينئذ حق لها أن تخرج، فإن كانت بينونة صغرى صار حقه كبقية الرجال غير المحارم، فله أن يراجعها بعقد ومهر جديدين، وإن كانت البينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فله أن ينكحها بعقد ومهر، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[5].

المطلب الثالث

حق الرجل على امرأته في مرضه وعلى أرملته بعد موته وواجباتها تجاهه

إذا مرض زوج المرأة فإن للنساء المسلمات في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أسوة حسنة قالت عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي

---

١ سورة الحج، آية ٧٨ .

مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ : أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا ، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا .

قَالَتْ : فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي ، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي ، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي ، ثُمَّ قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْطَانِيهِ ، فَقَضِمْتُهُ ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي[1] .

وأسوة أخرى في امرأة نبي الله أيوب عليه السلام حيث كانت تخدمه في مرضه ، ففي تفسير البغوي وغيره : "كانت امرأة أيوب تعمل للناس وتجيئه بقوته ، فلما طال عليه البلاء وسئمها الناس فلم يستعملها أحد التمست له يوماً من الأيام ما تطعمه فما وجدت شيئا فجزت قرناً من رأسها ، فباعته برغيف فأتته به ، فقال لها : أين قرنك؟ فأخبرته ، فحينئذ قال: ﴿ مَسَّنِيَ الضُّرُّ ﴾ "[2] .

فمن حقوق الزوج على زوجه ومن الوفاء أن تمرضه وتصبر وتحتسب ذلك عند الله وتتأسى بالصالحات أمثال عائشة وامرأة نبي الله أيوب رضي الله عنهما .

فإذا توفي كان عليها حقوق لله ثم لزوجها ، من ذلك:

١- الإحداد فيه حق للزوج من جهة ، ويغلب فيه حق الله تعالى ، على من مات زوجها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3] ، ولقوله ﷺ : "لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ " متفق عليه[4] . فهو حق لها من جانب ، ولزوجها من جانب ، ويغلب فيه حق الله .

---

[1] البخاري ومسلم واللفظ له ، ح (٤٤٥٠)

والإحداد هو : لزوم البيت الذي توفي زوجها وهي تسكنه، وترك كل ما يدعو إن نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها .

٢- وثمة أمر آخر كان حقاً على أزواج النبيﷺ، أما على بقية النساء فمن الوفاء، إن شاءت، وهو عدم الزواج بعد وفاة زوجها، وذلك لأثر صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لامْرَأَتِهِ: "إِنْ أَرَدْتِ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ فَلا تَزَوَّجِي بَعْدِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ"[١] .

٣- وهل من الوفاء أن تغسله ؟ وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول، الجمهور: على جواز ذلك.

أدلة المذهب الأول :

استدلوا بقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها "لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك" [٢]. وروى الشافعي أن عليا ﷺ غسل فاطمة رضي الله عنها. فهذا مذهب الجمهور، جواز غسل أحد الزوجين الآخر.

المذهب الثاني: وخالفت الحنفية فقالوا: ويغسل المرأة امرأة فلو ماتت مع محارمها يمموها، ولا يغسلها زوجها.

دليل المذهب الثاني: قالوا: إنها حرمت عليه بعد الموت .

وقالوا: أما الرجل فتغسله زوجته إن اضطرت لكونها في العدة ولو كانت رجعية أما إذا بانت منه قبل الوفاة فلا يجوز[٣].

والراجح: مذهب الجمهور، والله أعلم .

---

١ انظر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت:٣٢١هـ ، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

ومما يستأنس به لمذهب الجمهور منع الشرع زواج أمهات المؤمنين، وتعليل ذلك بأنهنّ سيكنّ أزواجه في الآخرة، ما روي عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ سَرَّكِ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ فَلاَ تَزَوَّجِي بَعْدِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجَنَّةِ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا فِي الدُّنْيَا فَلِذَلِكَ حَرُمَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْكِحْنَ بَعْدَهُ لأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْجَنَّةِ [1].

المبحث الرابع

حقوق الزوج في قانون الأحوال الشخصية العماني

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حقوق الرجل في اختيار شريكة حياته الزوجية

المطلب الثاني

حقوق الرجل أثناء العشرة الزوجية .

المطلب الثالث

حقوق الرجل في حال الفرقة الزوجية والوفاة

حقوق الرجل مثل حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية العماني واضحة منذ اختياره لزوجه، وفي العشرة الزوجية، وبعد الفراق، وكما درسنا حقوق الزوج في الشريعة الإسلامية في ثلاثة مباحث، فإننا سنقارن ذلك بمواد قانون الأحوال الشخصية العماني في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

حقوق الرجل في اختيار شريكة حياته الزوجية .

المطلب الثاني :

حقوق الرجل أثناء العشرة الزوجية .

المطلب الثالث :

حقوق الرجل في حال الفرقة الزوجية والوفاة .

المطلب الأول

حقوق الرجل في اختيار شريكة حياته الزوجية، وصداق الإجبار

نصت مادة (١) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنّ الخطبة هي طلب التزوج والوعد به . ففي هذه المادة جانب واضح للزوج أنه هو الطالب للزواج، وإنما تحتاج المرأة إلى موافقة وليها لتعد الخاطب بالموافقة.

المادة (٣) تنص على أن لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة، ثمّ بينت هذه المادة ما يترتب على العدول، وأن من عدل عن الخطبة دون مقتض فإنه يرد الهدايا بعينها إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض، ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها . إلاّ إذا انتهت الخطبة بوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء

بالقانون المدني ألصق، مستدلاً أنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً فيه، بل يتم الزواج صحيحاً بدونها [1].

المادة (٨) نصت على أنّه لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه إلاّ من وليه، بعد صدور إذن من القاضي.

المادة (٩) تنص على أن لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلاّ بموافقة وليه .

وهذا منسجم مع ما سبق دراسته في المباحث الشرعية، إلاّ أن الملاحظ أن القانون لم يذكر زواج الصغير، وذلك أنّ الصغير ناقص الأهلية في عرف قانون الأحوال الشخصية العماني، فإنّ المادة (٧) نصت على أنّ أهلية الزواج تكتمل بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر .

وثمة ملاحظة أخرى، فإنّ النصوص الشرعية، ودراسات علماء الشريعة لم تنص على وجوب استئذان القاضي في زواج المجنون، لكن لعل صدور الإذن من القاضي أحوط، فيما لو حدث خلاف فيرجع الخصمان إلى حدود إذن القاضي[2].

المطلب الثاني

حقوق الرجل أثناء العشرة الزوجية

نص قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٣٦) على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

أ- حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحة الشارع. يعني الإسلام.

ب - إحصان كل منهما الآخر.

جـ - المساكنة الشريعة .

د - حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة .

وهذا منسجم كذلك مع ما تمت دراسته وبحثه من أمر المعاشرة والاستمتاع بين الزوجين في المباحث الشرعية، بيد أنّ الشريعة شددت في أمر طاعة المرأة لزوجها حيث سمّت غير المطيعة ناشزاً، وشرعت للنشوز أحكاماً، وكذا الرجل إذا امتنع عن إمتاع زوجه لغير سبب شرعي سمي ناشزاً أو مولياً، وشُرع له أحكام كذلك [1].

المادة (٣٨) : حقوق الزوج على زوجته :

١- العناية به باعتباره رب الأسرة .

٢- الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه، والحفاظ على موجوداته .

٣- رعاية أولاده منها، وإرضاعهم إلاّ إذا كان هناك مانع.

المادة (٥٧) نصت على أن تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل منه بانتقاله، إلاّ اذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها .

وسبق ذكر الإجماع في هذه المسألة، كما أن ما نصت عليه المادتان(٣٨)، و(٥٧) يدخل في حق القوامة للرجل كما سبق بيانه في المباحث الشرعية، والله أعلم [2].

المطلب الثالث

حقوق الرجل في حال الفرقة الزوجية والوفاة

المادة (٨٠) تنص على أنه تقع الفرقة بين الزوجين بالطلاق،أو الخلع،أو بحكم القضاء، أو بالوفاة.

المادة (٨١) عرفت الطلاق بأنه حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً، ثم بيّنت أنّ الطلاق يقع باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة (٨٢) يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها، أي فوّض أمر الطلاق إليها.

وسبق في المباحث الشرعية أنّ الطلاق حق للزوج إلاّ أن يفوضها، ويجعله لها فتكون بذلك مفوضة، لقوله ﷺ "أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"[١].

المادة (٨٧) تنص على أن الطلاق نوعين: رجعي وبائن.

١- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلاّ بانقضاء العدة.

وهذا منسجم مع ما سبق بيانه في المباحث الشرعية أنّ الرجعية زوجة إلاّ في القسم حتى تنقضي عدتها[٢].

٢- الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان:

أ- الطلاق البائن بينونة صغرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلاّ بعقد وصداق جديدين.

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلاّ بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

وهو منسجم مع ما سبق بيانه في المباحث الشرعية[٣].

الباب الثاني

حقوق وواجبات الأبناء والأبوين في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني

وفيه فصلان

الفصل الأول

حقوق وواجبات الأبناء على الأبوين في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الأبوين على الأبناء في الشريعة وقانون ا لأحوال الشخصية العماني

حقوق الأبناء على الأبوين كثيرة، وغالبها حقوق تربية، إذ أنّ فترة حضانة وتربية البشر هي الأطول بين الخلائق على الأرض، ويريد الله أن تصل الأسرة بأبنائها إلى الجنّة، لذا وصّى الله الآباء بأبنائهم، وكلفهم هذه الحضانة والتربية، وأمرهم أن يفرغوا لها الكثير من الوقت والجهد والهم والتفكير لإيصالهم إلى جنانه، حيث قال جل من قائل كريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [1] . هذه الوقاية تختلف عن مجرد الحضانة والتي هي فطرية تقوم بها جميع الحيوانات، فالوقاية هي تربية واهتمام من نوع خاص، فهي اهتمام بروح الطفل، ونفسه، وجسده وعقله وجميع جوانبه، فهي إذاً تربية على العبادة أولاً، ثم الحرص على تنشئته من حلال، ودلالته على الحلال وتدريبه على ما يرضي الله جل وعلا، ونبذ وسخط ما يسخطه الله سبحانه .

كما وصّى الله الأبناء بالأبوين بل قضى بالإحسان إليهما فقال عز من قائل : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُوا إِلاّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [2] . وقضى معناها : أمر وألزم وأوجب وأوصى، فجعل سبحانه بر الوالدين مقروناً بتوحيده جل وعلا في عبادته، فدلّ على شدة تأكد ووجوب برهما . وجاءت عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث كثيرة .

هذا الباب سيدرس حقوق الأبناء على الأبوين وحقوق الأبوين على الأبناء في فصلين :

الفصل الأول

حقوق الأبناء على الأبوين في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

حقوق الأبناء في مرحلة الطفولة إلى البلوغ في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني

حقوق أخرى للأولاد

المبحث الثالث

حقوق الأبناء في قانون الأحوال الشخصية العماني

حقوق الأبناء هي واجبات على الأبوين، وهي نفع لهما وامتداد لسعادتهما وقرّة لأعينهما، فهذا دعاؤهما: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[1]، وهذا موعودهما من رب العزة جل وعلا أن يجمع إليهم أبناءهم في الجنّة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2]، هذا الموعود هو الحادي والأمل، وقد صح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[3]، ولا ينقطع هذا النّفع في الدّنيا، بل يسعد الأبوان بأبنائهما إذا اجتمعوا في جنان ربهم، والملائكة تدعو الله الله لهم: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[4].

كما أنّ الولد غير الصالح قد يكون شقوة لأبويه، وإرهاقاً، فقد ساق العبد الصالح الخضر عذراً لقتله الغلام خشية أن يرهق أبويه الصالحين، قال الله: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[5]. وبقدر بعده عن خالقه بقدر تفلّت وشائج وعرى العلاقة بينه وبين والديه الصالحين؛ فهذا نبي الله نوح عليه السلام يسأل الله وينادي أن ينقذ ابنه وفلذة كبده من الكفر ومن الغرق، فيجيبه الله بأنّ وشائج وعلائق الأبوة انقطعت بسبب سوء عمل هذا الابن: ﴿وَنَادَى نُوحٌ

---

١ سورة الفرقان، آية ٧٤.

رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [1].

هذا الفصل سيدرس حقوق الأبناء على الآباء في الشريعة الإسلامية في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:

حقوق الأبناء في مرحلة الطفولة إلى البلوغ .

المبحث الثاني:

حقوق أخرى للأولاد .

المبحث الثالث:

حقوق الأبناء في قانون الأحوال الشخصية العماني .

المبحث الأول

حقوق الأبناء في مرحلة الطفولة إلى البلوغ في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حقوق الأبناء قبل الولادة

المطلب الثاني

حقوق الأبناء من الولادة إلى سن التمييز

المطلب الثالث

حقوق الأبناء من سن التمييز إلى البلوغ

تتنوع حقوق الأبناء على أبويهما حسب مراحل العمر المختلفة، فحقوق ما قبل الولادة، تختلف عن حقوق ما بعد الولادة إلى وقت بلوغه سن التمييز، وهذه بدورها تختلف عن حقوق سن التمييز إلى سن الرشد، هذا المبحث سيدرس هذه الحقوق في المراحل الثلاثة في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

حقوق الأبناء قبل الولادة .

المطلب الثاني :

حقوق الأبناء من الولادة إلى سن التمييز.

المطلب الثالث:

حقوق الأبناء من سن التمييز إلى البلوغ .

المطلب الأول
حقوق الأبناء على الأبوين قبل الولادة

تبدأ حقوق الأبناء على الأبوين قبل زواج الأبوين:

١- فإن في حث النبي ﷺ على اختيار المرأة الصالحة حث على صلاح الأبناء، حيث قال ﷺ: " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[١]، وفي نصوص المالكية : الكفاءة في الدين، ويوضحه قول النبيﷺ: "فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ" [٢]. ففي هذا الحديث، وفي قولهﷺ : " تخيروا لنطفكم" أمر بطلب نجابة الأبناء وحث للآباء على اتخاذ الاسباب ليرزقهم الله أبناء صالحين مستقيمين على الدين، وأنّ من تلك الأسباب اختيار المرأة الصالحة .

٢- وقد حرم الإسلام نكاح المشركة والمشرك بقوله: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ [٣]، وأباح نكاح الكتابية دون الكتابي بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[٤]، والمقصود بالكتابية: اليهودية والنصرانية، ونقلت كراهة نكاح الكتابية عن عمر بن الخطاب ﷺ، حيث نقل عنه أنّه أمر حذيفة ﷺ حين نكح كتابية أن يخلي سبيلها، وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَﷺ

---

١ رواه ابن ماجه : سنن ابن ماجه، برقم (١٩٦٨)، وقد جاء الحديث بإسنادين قال عنهما ابن حجر في الفتح : أخرجه بن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين بالآخر، وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه : حسن .

كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مع الإجماع على حرمة أن تنكح المسلمة رجلا كتابياً [1].

على أن نكاح الكابية مشروط بشروط :

- أن تكون كتابية، أي: مؤمنة بالله، فلا تكون علمانية.
- وأن تكون محصنة، وهذان الأمران واضحان في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.
- أن لا تشترط أن تكون لها الحضانة لو وقع الطلاق، فإن شرطت ذلك كان شرطها لاغ، لا يعتد به، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [2].

٣

مسألة

المحرمات في النكاح وحقوق الأبناء

وذلك في قوله تعالى : ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [3].

---

1 ابن أبي شيبة: المصنف (٣/ص ١٥٨)، برقم ١٦٤١٧، البخاري: [illegible]

وهناك محرمات جاءت بها السنة، فقد قال ﷺ : "لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا " [1].

فما الحكمة من التحريم ؟ وهل فيها حق للأبناء ؟ :

جاء في ذلك أثر يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ، والبعض يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو قوله : "اغتربوا ولا تضووا " . ولكن هذا الأثر لم يصح سنداً، والكثير يذكره بلا إسناد، أو يجعله ممّا أُثر من الحكم عن العرب، قال الأَصْمَعِيُّ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ: بَنَاتُ الْعَمِّ أَصْبَرُ وَالْغَرَائِبُ أَنْجَبُ، وَمَا ضرب رؤوس الأَبْطَالِ كَابْنِ أَعْجَمِيَّةٍ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ: اغْتَرِبُوا وَلا تَضْوُوا، أَيْ : انْكِحُوا فِي الْغَرَائِبِ ؛ فَإِنَّ الْقَرَائِبَ يَضْوِينَ الأَوْلادَ [2].

فتبين أنّه لم يصح في الشرع نهيٌ عن نكاح غير المحرّمات اللاتي ذُكِرْنَ في الآيات السابقة، وما ورد في السنة.

بل إنّ الله تعالى بعدما حرّم المحرّمات في النكاح قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [3].

وفي سورة الأحزاب قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [4]، فقد أحل الله لنبيّه ﷺ ولأمته من بعده بنات العم وبنات العمة، وبنات الخال وبنات الخالة، وقد زوّج الله جل وعلا نبيّه ﷺ زينب بنت جحش بنت عمته ﷺ ورضي الله عنها، والتي عالج بها

---

١ البخاري، صحيح البخاري، برقم ٥١٠٩.

٢ انظرالدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ـ ت : ٣٣٣هـ : المجالسة وجواهر

القرآن عادة التّبَنّي، كما زوّج النبيﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها لابن عمه علي بن أبي طالبﷺ .

ولا يخفى ما في خاتمة آية سورة النساء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ من حكمة عظيمة يعلمها الله تعالى حرّم لأجلها المحرّمات في النكاح، لكن هذه الحكمة وتلك العلّة جاءت مجملة، ولم تبينها النصوص الشرعية الصحيحة، لا بياناً عامّاً ولا خاصّاً، فكل ما يذكر من العلل إنما هو استنباط ورأي وتقدير، ولا يصلح أن يكون علة فيقاس عليه .

رأي الطب

فما وجهة نظر العلم والطب في هذا المسألة ؟

القاعدة الطبية الشرعية لا تمانع من زواج الأقارب غير المحرمات شرعاً كذلك، وإنما تحث على توخي الحذر والحيطة، وقد أثبت الدكتور علي السالوس في رسالته للدكتوراه أنّ هناك من علماء الوراثة من يرد مقولة أنّ نكاح الأقارب تكون فيه فرصة أكبر للأمراض الوراثية، أو لنضو الخلقة، وتوصل في بحثه إلى أن الزواج من الأقارب لا يختلف عن الزواج من الأباعد، وأن وجود المرض الوراثي في أسرة سينتقل إلى الأبناء سواء كان الآباء من الأقارب أم من الأباعد [1].

وقد اتخذت جامعة الدول العربية إجراءاً احتياطيّاً ؛ حيث أوصت الدول العربية بالفحص الطبي قبل الزواج، فاستجابت الدول العربية لهذه التوصية، ففرضت المملكة الأردنية نظاماً يجبر كل من يريد الزواج بالفحص الطبي قبل عقد القران، وجعلته كل من السعودية والبحرين والإمارات وسلطنة عمان إجراءً اختيارياً، كما اهتمت بنشر الوعي بين الطلبة وغيرهم، فوزعت وزارة الصحة العمانية كتاباً اشترك في وضعه وتأليف محتواه كل من اليونسكو ووزارة التربية

والتعليم بسلطنة عمان، ووزارة الصحة بالسّلطنة كذلك، والكتاب بعنوان (حقائق للحياة)[1].

والخلاصة : أنّ الزواج من الأقارب لم ينه عنه الشرع، بل ذكرت آية سورة الأحزاب جوازه كما أكدت سنة النبي ﷺ الفعلية وقوعه وإقراره، فما كانت المصلحة والحكمة في تحريمه ومنعه من الأنكحة حرّمه الله، في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ، ولم يتركه لاجتهادات البشر التي من طبيعتها أن يتطرق إليها الخطأ، وربّ اجتهاد اليوم نقضه آخر غداً . وأمّا النظرة الطبية في البلاد الإسلامية على الأقل فمتوافقة في الجملة مع هذه النظرة الشرعية، غير أنها توصي وتؤكد على أهميّة الفحص الطبي لمن يريد الزواج، خاصة زواج الأقارب، لأن فرصة ظهور الأمراض الوراثية وانتقالها في حال زواج الأقارب أكثر احتمالاً حسب هذه النظرة .

نعم، علماؤنا رحمهم الله شجّعوا على زواج الأباعد، لكن لعلة أخرى غير الأمراض الوراثية : قال الشربيني في مغني المحتاج : الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لا يُزَوِّجَ مِنْ عَشِيرَتِهِ، وَعَلَّلَهُ الزَّنْجَانِيُّ بِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ اتِّصَالُ الْقَبَائِلِ لأَجْلِ التَّعَاضُدِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ . قال الشربيني رحمه الله : وَالأَوْلَى حَمْلُ كَلامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ عَلَى عَشِيرَتِهِ الأَقْرَبِينَ، وَلا يَشْكُلُ ذَلِكَ بِتَزَوُّجِ النَّبِيِّﷺ زَيْنَبَ مَعَ أَنَّهَا بِنْتُ عَمَّتِهِ ؛ لأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَلا بِتَزَوُّجِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ ﷺ لأَنَّهَا بَعِيدَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ؛ إِذْ هِيَ بِنْتُ ابْنِ عَمِّهِ، وَأَيْضًا بَيَانًا لِلْجَوَازِ[2].

---

١ انظر وزارة الصحة ووزارة التربية ومنظمة اليونسكو : حقائق للحياة (ج٢/ص٨٩) – الطبعة الرابعة عشر – ٢٠١٣م، موقع د. أحمد فواقة على الشبكة العنكبوتية - زواج الأقارب بين الطب والشرع .

٢ الشربيني : مغني المحتاج (ج٣/ص١٦٤) .

٤- ثم تبدأ مرحلة الدعاء بطلب صلاح الذرية، اقتداءاً بأنبياء الله وبالصالحين، فهذه دعوات إبراهيم عليه السلام : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾. ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ [١] .

٥- ثمة حقوق أخرى أثناء المعاشرة الزوجية، منها : أن تكون المعاشرة على ما أمر الله، وبذكر ما ورد، ففي صحيح البخاري عن النَّبِي ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ"[٢] .

٦. فإذا حملت بدأت حملة الاعتناء بهذا الجنين، ولا يكلّان ولا يملّان من اللهج بالدعاء له بصلاحه : ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[٣]، ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٤].

٧- ومما أكدت عليه الشريعة نفقة الأم الحامل حال الطلاق، وذلك في قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٥].

٨- ومن ذلك اختيار الأبويين للبيئة التي سينشأ فيها أبناؤهم، فقد أسكن إبراهيم ذريته عند البيت الحرام من أجل أن يقيموا الصلاة، ثم دعا لهم : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [٦] .

---

[١] سورة الصافات، آية ١٠٠، سورة إبراهيم، آية ٣٥ .

٢ البخاري : صحيح البخاري كتاب الطهارة، باب التسمية على كل حال، برقم ١٤١ .

مسألة
الإقامة في البيئات ذات الطابع غير الإسلامي

وهنا تأتي مسألة الإقامة والهجرة من البيئة في حال القدرة على إظهار شعائر الدين من عدمها في أي بلد كان، درسها علماؤنا رحمهم الله، وخلصوا إلى : أنّ الأصل أن المسلم لا يقيم ولا ينشّئ أبناءه إلاّ في دار المسلمين، وإذا أقام في غيرها فلعذر، مع بقاء نية الخروج منها متى رُفع السبب، وتهيأت الظروف ؛ لأن نيّة الاستمرار في بلاد الكفر لا تحل بلا عذر شرعي .

إنّ المسلم تعتريه في دار إقامته إحدى ثلاثة أحوال:

الحال الأولى : أن يكون قادراً على إقامة شعائر دينه وعلى الامتناع والاعتزاز بدينه من غير خوف من فتنة، وفي هذه الحال يكون مقامه واجباً أو فرض كفاية على من لا يقوم الواجب إلاّ بهم، لأن محل إقامتهم هذا يعتبر دار إسلام، فلو هاجر منه المسلمون لصار دار كفر أو دار حرب .

الحال الثانية : أن يكون المسلمون في ديار الكفر، وهم ضعفاء، لا يقدرون على إظهار دينهم، ويستطيعون الهجرة إلى بلاد الإسلام بتوفر الزاد والراحلة، وأمن المسير والوصول إلى بلاد الإسلام، فمن كانت هذه حاله وجبت عليه الهجرة إلى بلد إسلام يستطيع أن يظهر فيه شعائر دينه وينشئ فيه أبناءه على الدين .

الحال الثالثة : المستضعفون الذين لا يستطيعون الهجرة لخوف منع أو صد أو عدم توفر الزاد والراحلة فهؤلاء من يعذرون لوقت تمكنهم، ودليل ذلك كله قول الله جل وعلا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلاّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [1].

وبهذا يتبين هذا الحرص من الشارع على سلامة دين الأبوين ومن ثم سلامة دين أبنائهم، فأوجب أن يكفل الأبوين لأبنائهم البيئة الصالحة التي ينشئون فيها على سلامة الدّين، والتي عبّر عنها نبي الله إبراهيم عليه السلام : ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ﴾، ومثل الصلاة إقامة بقية شعائر الاسلام.

المطلب الثاني

حقوق الأبناء من الولادة إلى سن التمييز

هذه المرحلة تسمّى مرحلة الحضانة ومن حقوق الطفل فيها :

١

حق النسب

جاء في ذلك حديث النبي ﷺ وهو نص في المسألة : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" [2]، فيثبت النسب بالزواج الصحيح، والبيّنة، والإقرار، والفراش : أي صاحب فراش المرأة التي ولدت ولدها وهي في رقبته . فالولد للفراش إذا ادعاه صاحب الفراش، حتى لو علمنا أنه من الزاني قطعاً [3].

على أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وقوله : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ أي: تربيته وإرضاعه بعد وضعه في عامين، كما قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ .

قال : ومن هاهنا استنبط ابن عباس وغيره من الأئمة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنّ الله تعالى قال في الآية الأخرى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [4].

---

١ سورة النساء، آية ٩٧- ٩٩ . وانظر الرملي، شمس الدين – ت ١٠٠٤ : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج٢٦/ص٤٨٩) – د.ط – د.ت، خالد محمد عبد القادر : مجلة من فقه الأقليات (ص٤٩)

ومن هنا أخذ العلماء أنه إذا ولدت امرأة لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها زوجها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة [1].

ويثبت النسب بالإقرار بخمسة شروط :

١- أن يكون المقر به مجهول النسب . ٢- أن لا ينازع المقر في المقر له منازع .

٣- أن يمكن صدقه .

٤- أن يكون المقر له ممن لا قول له كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول .

٥- كون المقر جميع الورثة .

فلو مات إنسان فخلف ولدين، فأقر أحدهما بوارث ثالث لم يثبت النسب – قال ابن قدامة في المغني : بالإجماع – وعلل ذلك : بأن النسب لا يتبعّض، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر .

وفي إقرار المريض بوارث روايتين عن الإمام أحمد؛ الأولى : يصح، والأخرى : لا يصح ؛ لأنه إقرار لوارث، فأشبه الإقرار بمال .

وصحح ابن قدامة رحمه الله الأولى، أي : أنه يصح، وعلل ذلك : بأنه عند الإقرار غير وارث فصح، كما لو لم يصر وارثاً [2].

٢

هل للأب أن ينفي الولد ؟

قال القرطبي في تفسيره في تفسير سورة النور : "إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته. وقال شريح [3] ومجاهد: له أن ينفيه أبدا. قال القرطبي : وهذا خطأ ، لأنّ سكوته بعد العلم به رضى به" [4].

---

١ ابن تيمية : مجموع الفتاوى(ج٣٤/ص١٠)، وانظر البوصي، عبد الله بن مبارك : موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٦٦٣) – مكتبة دار التراث الحديثة –الطائف – الطبعة الثانية – ٢٠٠٠م .

٢ انظر ابن قدامة : المغني (ج٧/ص٣١٤، ٣١٨، ٣٣٥) .

قلت : وهذا غير مسألة اللعان، فإنه قد لا يتهم زوجته، أو لم تتوفر الأدلة لاتهامها، لكن الولد قد يكون وُلِدَ لأقل من ستّة أشهر من دخوله بها، أو يكون هنالك شبهة ما . ففي المسألة قولان :

المذهب الأول : إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه لم يكن له أن ينفيه بعد سكوته .

واستدل القرطبي لهذا القول : بأن سكوته بعد العلم به رضى به .

المذهب الثاني : له أن ينفيه مطلقاً ، وهو مذهب شريح ومجاهد .

والشاهد من هذه المسألة أن له أن ينفي الولد عن نسبه دون أن يلاعن امرأته .

٣

إلحاق الولد في النكاح الفاسد

كما أنّ من نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو وطأها يظنّها زوجته، فإن وُلِدَ له منها فإنّ هذا الولد يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين، فإنّ المسلمين متفقون على أنّ كل نكاح اعتقد الزوج إنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين [١].

فالأنكحة من جهة الصحة والبطلان ثلاثة ؛ صحيح، وفاسد، وباطل، أمّا النكاح الصحيح فقد سبق تعريفه باسم الزواج [٢] .

وأما الفاسد في النكاح فهو: ما اختلف العلماء في فساده ؛ فإن تزوج امرأة بلا ولي أو بلا شهود، أو امرأة رضعت من أمه مرة أو مرتين أو ثلاث أو أربع رضعات، فهذه أمثلة للنكاح الفاسد لأنه مختلف على فساده بين العلماء .

وأما النكاح الباطل فهو : ما أجمعوا على فساده، كنكاح الأخت، فإن تزوج رجل امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع فالنكاح باطل، لأن العلماء مجمعون على فساده [٣].

حق الرضاع وما يترتب عليه

تكفّل الله تعالى بشأن الرضاع وأمر به في قوله : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [1]. ففي هذه الآية عدة حقوق للطفل كلها لها تعلق بالرضاع، وهي :

أ- وجوب الرضاع على الأم، فليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبأ الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً .

ب- فإن كانت الأم مطلقة ورضيت أن تستمر في رضاعته فعلى الأب رزق الأم وكسوتها، أي النفقة والكسوة وإن كانت مطلقة إن رضيت أن ترضع الولد . وهذا الرزق والكسوة يكونان بالمعروف أي حسب العرف السائد، وسبق أنّ الراجح مراعاة جانب الأب، فهو مثل قوله تعالى في سورة الطلاق : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاّ مَا آتَاهَا﴾ [2].

ج- ليس لها أن تدفعه مضارّة بأبيه، أي : ليس لها أنّ ترفض أنّ ترضعه لتضر أباه بتربيته، فإن دفعته مضارة لأبيه فإنه لا يحل لها ذلك، وهو معنى قوله تعالى ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾.

د- كما لا يحل لأبيه انتزاعه من أمه لمجرد الإضرار لها، لقوله تعالى ﴿وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ .

هـ- فإن أراد والدا الطفل فطامه قبل الحولين فلهما ذلك، وهو معنى قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ .

و- إذا اتفق الوالدة والوالد أن يسلّما الولد لمرضعة فلا جناح في ذلك سواء لعذر أو لغير عذر، إذا سلّمها أجرة رضاعتها الماضية، واسترضع لولده غيرها بالأجرة المعروفة [1].

٥

الأذان في أذن المولود، والتسمية، والعقيقة، والحلق، والختان

كل هذا مما ورد على الأبوين في حق المولود الجديد، كما ورد أنّهُ يتصدق بوزن شعره فضة.

ففي الأذان حديث أبي رافع ﷺ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " .

لكن ضعّف الشيخ الألباني هذا الحديث، ومن ثم قال بعدم مشروعية الأذان في أذن المولود [2].

كما ورد في التسمية والعقيقة والحلق حديث الحسن عن سمرة : "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى" [3].

وفي صحيح البخاري عن النبيﷺ قال: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى" [4].

---

١ وانظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (ج٣/ص٧١٥) .

٢ الحاكم : المستدرك، برقم ٤٨٢٧، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لكن ضعّف الشيخ الألباني حديث الأذان، وشاهده - فقال : الحديث مروي في سنن الترمذي بسند ضعيف، والشاهد له الذي رواه البيهقي في شعب الأيمان أشد ضعفاً ، انظر الألباني : السلسلة الضعيفة، برقم ٦١٢١. وقال الشوكاني : مدار الحديث على عاصم بن عبيد، وهو ضعيف، قال عنه البخاري : منكر الحديث، الشوكاني : نيل الأوطار (ج٥/ص٢٢٩) .

والألباني هو : الشيخ محمد ناصر الدين، عالم معاصر، درس في الجامعة الإسلامية بمدينة النبي ﷺ واعتنى بالحديث، واستفاد من المكتبة الظاهرية بالشام، له مصنفات كثيرة منها إرواء الغليل

وأحاديث أخرى في العقيقة، مثل : حديث أم كُرز أنها سمعت النبي يقول في العَقِيقَة : "عن الغلام شاتان مُتَكافِئَتَان وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" [1] .

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا" [2].

وأما الختان فقد ورد في أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة ﷺ : "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ" ، ثم عدها , وذكر منها الختان [3] .

وفي الصدقة بوزن شعر المولود فضة قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَحَلَقَ شُعُورَهُمَا وَتَصَدَّقَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِزِنَتِهِ فِضَّةً [4].

مسألة

معنى قوله ﷺ مرتهن بعقيقته

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله : "واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته، قال الخطابي : اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: "هذا في الشفاعة"، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرّهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب .

وقيل المعنى أنّهُ مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى" .

ثم نقل عن الإمام مالك أنه قال : "إن مات قبل السابع سقطت العقيقة" [5].

---

١ أبو داود : سنن أبي داود، برقم ٢٨٣٧، البيهقي : السنن الكبرى، برقم ١٤٢٩ .

حقوق أخرى في هذه المرحلة

٦- حق النفقة، فقد نقل ابن المنذر إجماع علماء الأمة على أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم [١].

٧

حق التربية والتعليم

وهو الحق الأعظم خطراً، لما لأمر تربية الوالدين من تأثير على تشكّل قناعات أبنائهما، قال ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ" [٢].

فإنّ التربية والتعليم أول ما يدخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [٣].

ولذا جعل الله لمن أحسن تربية أبنائه وتعليمهم الأجر العظيم؛ ففي صحيح البخاري أن امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها، قالت: "جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: "مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ" [٤].

وفي صحيح مسلم "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ؛ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" [٥].

---

١ ابن المنذر: الإجماع (ص١١٠).

٢ البخاري: الجنائز، حديث (١٣٨٥)

٨

حق اللعب والتدليل والمناغاة

في هذه الفترة أيضا يأتي حق اللعب والتدليل بقدر، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه أطال السجود بالناس مرة، وحين سألوه وقالوا: "إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمرٌ أو أنه يوحى إليك ؟ قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته" [١].

و"كان ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا" [٢].

ولا يخفى ما كان قبل هذا من اللّعب والمناغاة مع هذه الطّفلة حتى تعلقت بجدها رسول الله ﷺ فحملها معه إلى المسجد.

وعن بريدة ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ فنظرت إلى هذين الصبيين يميشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما [٣].

المطلب الثالث

حقوق الأبناء من سن التمييز إلى البلوغ

هناك حقوق تمتد ما بقي الأبناء مع والديهم، مثل حق التربية والتعليم والتوجيه والنفقة طالما احتاج الأبناء إلى نفقة حتى يبلغوا سنّ الرشد، لكن تبدأ هنا مرحلة أخرى من التعليم، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع[1].

ففي هذا الحديث ثلاث واجبات على الآباء وهي من حقوق الأبناء :

١- أمرهم بالصلاة وتعليمهم عليها، والتدرج في ذلك حتى يفقهوا ويشبوا على حبّ الطاعة والعبادة .

وفي سورة طه قال الله جل وعلا : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾، وفي سورة مريم عليها السلام امتدح الله عبده ونبيه إسماعيل عليه السلام فقال : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا، وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾.

فأول واجبات الرجل المسلم أن يحوّل بيته إلى بيت مسلم، وأن يوجّه أهله إلى أداء الفريضة التي تصلهم معه بالله، فتوحّد اتجاههم العلوي في الحياة، فهذا أهمّ من السعي في طلب الرزق لهم، فالرزق تكفّل الله به بعدُ، وإنما يحتاج شيء من اتخاذ الأسباب ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾، فإنما الربح والفلاح لبيت ترفرف فيه أرواح المتقين[2].

٢- ثم في الحديث تجنيبهم المحرمات والنظر للعورات، والتفريق بين الذكر والأنثى في المضاجع، بل وبين الذكور والذكور، وبين الإناث والإناث.

---

١ أخرجه أحمد في مسنده ح ٦٧٥٦ قال عنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد بن حنبل: إسناده

٣- وهذه غير مسألة تجنب عورات الأبوين، والتي ورد فيها نص خاص في سورة النور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١].

لكنّ هذه الحقوق للأبناء والواجبات على الآباء صادرة من مسؤلية الوالدين أمام رب العالمين، حيث يقول ﷺ " كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا" [٢]. وأنّ هذه الحقوق لا ينتزعها الابن أو البنت انتزاعاً، ولا ينضجها الأب أو الأم إنضاجاً على شؤوب من نار، ولكن وسيلتها الحُبّ حتى في تعليمه حقوق الله عليه، تعمل فيها فسحة الحب، وتكللها القدوة، وإشراقات النصيحة، والكلمة الرفيقة الحازمة في آن، فإذا لم يفلح كل هذا فلا بأس حينئذ في شيء من الشدة يقوّم الكيان، كيف والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾، وإشراقات تربيته ﷺ لأبنائه وأبناء الصحابة ﷺ تهزّ من قرأها أو سمعها روعة وإجلالاً، فهذا أنس ﷺ يقول : "خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ، وَلاَ لِمَ صَنَعْتَ، وَلاَ أَلاَّ صَنَعْتَ" [٣]. وعن عائشة ﷺ " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " [٤].

المبحث الثاني

حقوق أخرى للأولاد

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حق العدل وسكن واستقرار الأسرة

المطلب الثاني

حق النصرة والولاء

المطلب الثالث

حق الأبناء في مال والديهم

من الحكم المأثورة قول بعض السلف في تربية الأبناء: "لاعبه سبعاً، وأدبه سبعاً، ورافقه سبعاً، ثم اترك الحبل على الغارب".

قال فضيلة العلامة عبد الله بن جبرين رحمه الله [1]: ومعناها صحيح في السّبع الأولى، حيث يكون الولد طفلاً يحتاج إلى اللّعب والمداراة والملاعبة، قال: ولكن مع ذلك يبدأ التلقين من حين يبدأ السّنة الرّابعة ولا يترك، فيلقنه الأصول الثلاثة وما أشبهها، ثم بعد ذلك ذكر حديث " مروا أولادكم بالصّلاة لسبع " . انتهى [2].

ونصوص القرآن والسّنة تدل على أنّ الحقوق والواجبات لا تنتهي، بل تشتد لتقطف يانعة في جنان الخلد، هذا المبحث سيكون فيما بقي من حقوق الأبناء، وسيبحثها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حق العدل وسكن واستقرار الأسرة.

المطلب الثاني:

حق النصرة والولاء.

المطلب الثالث:

حق الأبناء في مال والديهم.

---

1 عبد الله بن جبرين العلامة الربانى، من كبار علماء المملكة السعودية المعاصرين، له مؤلفات

المطلب الأول

حق العدل وسكن واستقرار الأسرة

حديث النعمان بن بشير ﷺ والذي فيه أن أباه ﷺ وهبه بعض المال، وأراد أن يشهد النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ والد النعمان إن كان وهب كل أبنائه مثل هذا، فحين نفى ذلك قال ﷺ : " فَلاَ تُشْهِدْنِى إِذًا، فَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ " [1].

اختلف العلماء في وجوب التسوية في عطية الأولاد إلى مذهبين :

المذهب الأول : وجوب التسوية، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق واختيار البخاري، وبه قال بعض المالكية، وعن أحمد رحمه الله : يجوز التفاضل إن كان له سبب . وعن أبي يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار [2].

الأدلة : واستدل القائلون بالوجوب بقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير " أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِى الْبِرِّ سَوَاءً " [3].

وجه الدلالة : أنّ التفضيل مقدمة لقطيعة الرّحم والعقوق، وهما محرّمان، فما يؤدي إليهما يكون محرّماً [4].

المذهب الثاني: الجمهور على أنّ التسوية مستحبة، فإن فضّل بعضاً صح وكره [5].

الأدلة : واستدلوا بمثل قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير "أشهد على هذا غيري " ففيه إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من الشهادة لكونه إماماً .

---

١ البخاري : صحيح البخاري، برقم ٢٦٥٠، مسلم : صحيح مسلم، برقم ٤٢٦٩ .

٢ انظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري - ت : ٩٧٠هـ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٢٠/ص١١١) – دار المعرفة – بيروت – د.ت , ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (ج٥/ص٢٦٣) .

٣ مسلم : صحيح مسلم، برقم ٤٢٧٢ .

٤ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (ج٥/ص٢٦٣) .

كما استدلوا : بأنه ورد عن بعض الصحابة كأبي بكر وعمر ﷺ عدم التّسوية ؛ فقد أعطى أبو بكر عائشة عطاءً دون سائر إخوتها ، وأعطى عمر ﷺ أبنه عبد الله ﷺ عطاء دون سائر أخوته .

وردّ : بأن إخوة عائشة وإخوة عبد الله ﷺ كانوا راضين بذلك .

والراجح : القول بالوجوب، بقرينة غضب النبي ﷺ في حديث النّعمان، وتسمية عدم التسوية جوراً وقوله ﷺ : أتحب أن يكونوا لك في البرّ سواء .

مسألة : سكن واستقرار الأسرة :

إنّ من مقاصد الإسلام أن ينشأ الأبناء في البيت المسلم أسوياء، ولذلك امتنّ الله على عباده بالسكن والطمأنينة التي تكون في البيوت، فقال سبحانه : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [1] ، فالسكن والطمأنينة في البيوت نعمة لا يقدرها حق قدرها إلاّ المشردون الذين لا بيوت لهم ولا سكن ولا طمأنينة، يقول سيد قطب [2] : " فهكذا يريد الإسلام البيت مكاناً للسكينة النفسية والاطمئنان الشعوري. هكذا يريده مريحاً تطمئن إليه النفس وتسكن وتأمن سواء بكفايته المادية للسكنى والراحة، أو باطمئنان من فيه بعضهم لبعض، وبسكن من فيه كل إلى الآخر. فليس البيت مكاناً للنزاع والشقاق والخصام، إنما هو مبيت وسكن وأمن واطمئنان وسلام" .

ويقول عبد الحميد البلالي [3] : "دهشت عند قراءتي قصة أفضع سفاحي أمريكا "جيفري داهمر" الذي قتل سبع عشرة ضحية، كان يقطعهم إلى أجزاء صغيرة ثم يأكل لحومهم ويأخذ صوراً معهم بأوضاع قذرة بعد موتهم، ويعلق هذه الصور على جدران منزله، والذي حكم عليه بتسعمائة عام، ثم قتل على يد سجين معه في السّجن، كان "داهمر" قد بدأ مسيرة الإجرام عندما كان في الثامنة عشرة من عمره، بعدما انفصل والداه وهو في الخامسة عشرة، والذي

---

[1] سورة النحل، آية ٨٠ .

عاش في كنفهما حياة عانى خلالها باستمرار من خلافاتهما ومشكلاتهما، والتي انتهت بالتفكك الكامل للأسرة، أدمن بعدها الخمر، ثم فشل في الدراسة والجيش بسبب الإدمان"[1].

قلت : ولهذا حثّ الإسلام على استقرار الأسرة بوسائل شتى سبق ذكرها، ثم يسّر أمر الطلاق إن أبت حياة الأسرة الاستقرار. وشرّع أمر الرضاع والحضانة والتربية والأنفاق للأبناء حتى في حال انفصال الوالدين، كل ذلك من أجل نشوء أبناء أسوياء، وما ذاك إلاّ أنّ محصلة ذلك كلّه أن يؤدي إلى استقرار المجتمع ككل.

المطلب الثاني

حق العصبة والنصرة والولاء

العصبة : كل شيء استدار بشيء فقد عصب به، يقال: عصب القوم فلان، ومنه سمّيت العصبة، وهم قرابة الرجل لأبيه وبني عمه [2].

وأقرب العصبة هم الأبناء، فهم يحجبون غيرهم من العصبة في الميراث. وللعصبة حقوق، منها :

١- الدفاع والنصرة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يدافع عن أبنائه، فحين أراد علي رضي الله عنه أن ينكح ابنة أبي جهل، وكانت معه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، صعد ﷺ المنبر وقال : "أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِى فَصَدَقَنِى، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّى، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ، لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا"[3].

٢- ومن ذلك أن يزوج الأب ابنه المعسر والمجنون والسفيه إن رأى فيهم الحاجة إلى الزواج كما سبق تقريره، وهو قول الحسن البصري والشعبي، وسبق أنه

قول المالكية : إن زوّج الأب ابنه وهو صغير أو كبير سفيه، فإن اشترط الصداق على الابن والابن معسر فالصداق على الأب، وكذا إن أطلق- أي لم يشترط الصداق على الابن- والابن معسر فإن الأب هو المطلوب به، ويؤخذ من رأس ماله بعد وفاته، وإن اشترطه على الابن وهو موسر كان على الابن، وكذا إن أطلق القول والابن موسر، وإن اشترطه الأب على نفسه لم يؤخذ به الابن موسراً كان أو معسراً، لأن ذلك من الأب على وجه الحمل[1].

ويتخرج على إجازة بقية المذاهب إجبار الأب أن يزوج الصغير أو المجنون أو السفيه أن يتحمّل هذا المجبر المهر في حال إعسار الزوج . والله أعلم .

٣- أما ما قد يقع على الولد من غرامات فإن لم يستطع تحملها بنفسه، فقد يسعف الوالد ولده، لكن هناك ما تتحمله العاقلة، فقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن دية الخطأ تتحلمها العاقلة .

ثمّ قال : وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً، وأجمعوا أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء[2].

والعاقلة : هم أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله يحميه ممن ليس منهم.

أو هم عصابته كلهم من النسب والولاء، قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه .

ولا عقل على رقيق، وغير مكلف، ولا فقير ولا أنثى، ولا مخالف لدين الجاني[3].

---

١ انظر المواق : التاج والأكليل على مختصر خليل (ج٥/ص١٠٣)، محمد بشير الشفقة : الفقه

المطلب الثالث

حق الأبناء في مال والديهم

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ حين عاده النبي ﷺ في مرضه بمكة أنه قال للنبي ﷺ "إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لاَ، فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : لاَ، ثُمَّ قَالَ : الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"[1].

وهنا أمور :

أولاً : هل يُعَدّ الولد الكبير المعسر غنيّاً بغنى أبيه، فتجب نفقته على أبيه ؟ .

فالصحيح أنه لا يعد الولد الكبير المعسر، خالي النقص بِزَمَانَةٍ أَوْ جُنُونٍ، غنياً بغنى أبيه وإنما تجب نفقة الوالد على ولده إن كان له ولد وليس العكس، استدلالاً بالعرف، فأنّ العرف أنّ الأَبَ قد يَتَحَمَّلُ الْمَهْرَ الَّذي عَلَى ابْنِهِ، وَلا يَتَحَمَّلُ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ عَادَةً[2].

ثانيا : وقريب من ذلك مسألة هل يجوز أن يدفع الأب أو الأم زكاتهما لأبنائهم الفقراء المعوزين ؟ على قولين للعلماء :

القول الأول : الجواز والإجزاء . وهو قول في مذهب الحنابلة، ونقل هذا القول عن محمد بن الحسن الشيباني، وهو رواية عن أبي العباس من الشيعة، ومتأخري الزيدية[3].

الدليل:

الأصل شمول العمومات لهم، أي عموم أدلة صرف الزكاة، ولا مخصص صريح يخرجهم منها .

---

[1] ٣٧٤/

القول الثاني : عدم الإجزاء، نقله ابن المنذر وصاحب البحر إجماعاً فلم يعتدوا بقول أصحاب القول السابق، أو أنه لم يصح لديهم النقل عنهم، لكن قيده ابن المنذر بالحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم [1].

الدليل : أنّ من دفع زكاته إلى ولده ليغنيه عن نفقته ويسقطها عنه فإنه يعود نفع زكاته إليه، فكأنه دفعها على نفسه .

الترجيح : الصحيح الإجزاء في بعض الحالات، قال النووي : إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين، ومثل ذلك قال ابن تيمية رحمهم الله [2].

الدليل : أنه حينئذ كالأجنبي .

ثالثاً : حقهم في الميراث، وذلك في قوله ﷺ في الحديث السابق : "إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"، وقد نص الله سبحانه وتعالى في قرآنه على تقدم الأبناء في ميراث والديهم : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[3]، فهم يستأثرون بمال الوارث كله إن كانوا وحدهم، أو يحجبون الأب والأم إلى السدس، والزوجة من الربع إلى الثمن .

رابعاً : **الوصية**، فقد نقل ابن حجر في فتح الباري الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، وقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير

من أن تذرهم عالة "، فتبين أنه منع من الوصية بأكثر من الثلث من أجل أن يذهب المال إلى الأبناء .

بل فهم الصحابة رضوان الله عليهم أنّ الوصية بأقل من الثلث هي الموافقة لفتوى النبي ﷺ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ [1].

كما ورد حديث عند أصحاب السنن : "أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة"، قال الإمام الشافعي : فجعل عتقه في المرض وصية [2].

واختلف العلماء في مسألة وجوب الوصية من عدمها إلى مذهبين :

الأول : الوجوب، وبه قال الزهري وطائفة من السلف، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم .

الأدلة : استدل القائلون بوجوب الوصية بما يلي :

١- بقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [3].

وأجيب عن الآية : بأنها منسوخة حكماً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ" [4].

---

١ مسلم : صحيح مسلم، برقم ٤٣٠٥ .

٢ رواه أصحاب السنن : سنن الترمذي، برقم ١٣٦٤، قال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي :

٢- كما استدلوا بحديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" [١].

المذهب الثاني : أن الوصية مستحبة وليست واجبة، وهو مذهب الجمهور، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ [٢].

الدليل : استدلوا بأنه لو لم يوص لقسم ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لوجب أن يخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية . وسبق جوابهم عن الآية .

وأما حديث ابن عمر ﷺ فاجابوا عنه بأنّ قوله ﷺ : (له شيء يوصي به) يدل على الحقوق والديون [٣].

الترجيح : وقول الجمهور هو الراجح لقوة استدلالهم بأن الله قسم تركة الميت ولم يشر إلى أنه لا بد أن يترك بقدر الوصية في تركة من لم يوص، والله أعلم.

---

١ البخاري : صحيح البخاري، برقم ٢٧٣٨، وانظر فتح ابن حجر العسقلاني : فتح الباري

المبحث الثالث

حقوق الأبناء في قانون الأحوال الشخصية العماني

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حقوق الأبناء على الأبوين قبل الولادة

المطلب الثاني

حقوق الأبناء في مرحلة الطفولة إلى البلوغ

المطلب الثالث

حقوق أخرى للأولاد

مثل حقوق الزوجين تظهر حقوق الأبناء في قانون الأحوال الشخصية بوضوح عبر فقراته، خاصة منها التي قد تحصل فيها خصومات تصل إلى التقاضي، فتجدها ملخصة منصوص على حكمها مراعياً يسر الشريعة، فإن لم يوجد نص في هذا القانون فإنه يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون كما جاء منصوصاً عليه في القانون [1].

كما أن غير المسلمين تسري عليهم الأحكام الخاصة بهم ما لم يطلبوا تطبيق نصوص هذا القانون [2].

وهذا يذكرنا بما كان يحصل في زمن النبي ﷺ حيث كان يهود المدينة يطلبون التحاكم إلى النبيﷺ أحياناً، فقال الله لنبيه : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [3].

في هذا المبحث سنستعرض حقوق الأبناء في قانون الأحوال الشخصية العماني في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:

حقوق الأبناء على الأبوين قبل الولادة.

المطلب الثاني :

حقوق الأبناء في مرحلة الطفولة إلى البلوغ .

المطلب الثالث

حقوق أخرى للأبناء .

المطلب الأول

حقوق الأبناء على الأبوين قبل الولادة

المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية العماني فيها ملمح إلى حقوق الأبناء على الأبوين قبل الولادة ؛ وهو أن تتكون الأسرة بزواج شرعي، فالمادة (٤) تنص على أن الزواج عقد شرعي، بين رجل وامرأة، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمّل أعبائها بمودة ورحمة.

ثم حماية للأبناء تنص المادة (٦) على أنه يوثق الزواج رسمياً .

ثم تيسيراً لمن لم يوثق الزواج رسمياً تنص هذه المادة على أنه يجوز، اعتباراً لواقع معين، إثبات الزواج بالبينة أو بالتصادق[١].

المادة (٣٥) ذكرت المحرمات على التأقيت، يذكر قانون الأحوال الشخصية أن المرأة غير المسلمة محرمة حتى تسلم إلاّ أن تكون كتابية، كما تنص على حرمة زواج المسلمة بغير مسلم .

أما في قضية اختيار بيئة صالحة لتنشئة الأبناء فلا ينص قانون الأحوال الشخصية العماني على ذلك، إلاّ ما جاء في المادة (٥٧) من أنّ الزوجة تسكن مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل منه بانتقاله، إلاّ إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها .

وبهذا يكون أمر اختيار البيئة الصالحة من شأن الأسرة جميعاً والأب خاصة، وهو مما يجب أن يتقي فيه الأبوان ربهما، ويرجعا إلى علماء الشريعة وفتاويهم .

المطلب الثاني

حقوق الأبناء في مرحلة الطفولة إلى البلوغ

المادة (٣٦) في فقرتها (٥) تنص على أنّ من الحقوق المتبادلة بين الزوجين العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنسشئة صالحة .

كما تنص المادة (٣٨) على أنّ من حقوق الزوج على زوجته رعاية أولاده منها ، وإرضاعهم، إلاّ إذا كان هناك مانع .

أما في شأن النفقة فإن المادة (٦٠) في الفقرة (أ) تنص على أن نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح ممتاز .

المادة (٦١) تنص على وجوب تكاليف إرضاع الولد على ا لأب إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

المادة (٦٢) : في حالة عدم وجود الولي القادر على الإنفاق تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق .

وبهذا يتبين أن نفقة الولد مكفولة بإذن الله في فقرات القانون العماني، فهي تكون على الأب أوّلاً، فإن لم يمكن ذلك لظرف أو لآخر كانت على الأم الموسرة .

وسبق في المباحث الشرعية نقل الإجماع على وجوب نفقة الأولاد ، فقد نقل ابن المنذر إجماع علماء الأمة على أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[1].

المادة (٦٧) تقدم الأبناء على الأبوين في وجوب النفقة في حال المشاحة ؛ فتنص على أنه إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب

❖ **الفصل الثاني من الكتاب الأول** خصصه قانون الأحوال الشخصية العماني لإثبات النسب .

فقال في المادة (٧٠) لا يثبت النسب إلاّ بالفراش أو بالأقرار، أو بالبيّنة .

ثم فصّل ذلك في المواد التي بعدها .

فقال في المادة (٧١)، أ : الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين .

ب: يثبت نسب المولود في العقد الفاسد إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء ومثله الوطء بشبهة .

كما تنص المادة (٧٢) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة .

قلت : وكل هذا موافق لما تم بحثه في المباحث الشرعية ولله الحمد والمنة [١].

◆ **الفرع الثاني يختص بالإقرار على النسب**

فتنص المادة (٧٣) : أ- على أن الإقرار بالبنوّة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية :

١- أن يكون المقر له مجهول النسب .

٢- أن يكون المقر بالغاً، عاقلاً .

٣- أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صدق الإقرار .

٤- أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً، المقر .

ب: الاستلحاق : إقرار بالبنوة صادر عن رجل، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

أما المادة (٧٤) فتنص على ما إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة، فإنه لا يثبت نسب الولد من زوجها، إلاّ إذا صدقها أو أقامت البينة على ذلك .

المادة (٧٥) : نصت على أن إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه، أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك .

وهذا موافق لما نص عليه علماء الشريعة، وسبق بحثه في المباحث الشرعية [٢].

❖ الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون الأحوال الشخصية العماني يختص بالحضانة .

فتعرف المادة (١٢٥) منه الحضانة على أنها حفظ الولد وتربيته برعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس .

المادة (١٢٦) : تنص على أنه يشترط في الحاضن (١) العقل، (٢) البلوغ (٣) الأمانة (٤) القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته (٥)السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .

المادة (١٢٧) : تنص على أنه يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة :

إذا كانت امرأة : أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلاّ إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

ب: إذا كان رجلاً : ١- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء .

٢- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى .

المادة (١٢٨) : إذا كانت الحاضنة على غير دين المحضون، سقطت حضانتها بإكمال المحضون السنة السابعة من عمره، إلاّ إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

المادة (١٢٩) : تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلاّ إذا قدّر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

المادة (١٣) : الحضانة من واجبات الأبوين معاً مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم، ثم للأب . . الخ .

المادة (١٣٢) إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك، وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه تلزم بحضانته .

المادة (١٣٣) : يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه

المادة (١٣٤) : لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي .

المادة (١٣٥) : يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية :

١- إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين ١٢٦، ١٢٧ من هذا القانون.

٢- إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.

٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر .

٤- إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانته لسبب غير العجز البدني .

المادة (١٣٦) : تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها .

المادة (١٣٧) : أ- إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي .

وقد تم بحث مسائل الحضانة في المباحث الشرعية، وما جاء هنا موافق لما سبق[1]، وسيأتي للحضانة مزيد بحث في حقوق الأبوين.

المطلب الثالث

حقوق أخرى للأبناء

سبق في المطلب أعلاه أن المادة (٦٠) في الفقرة (أ) تنص على أن طالب العلم الذي يواصل دراسته بنجاح تبقى نفقته على أبيه .

المادة (٦٠) في الفقرة (ب) تنص على أن نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق عليه منه .

(ج) : تعود نفقة الأنثى على أبيها أو من تجب عليه نفقتها غيره إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال .

(د) : إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

وجميع هذا موافق لما أثبته علماء الشريعة الغراء [1].

❖**الكتاب الرابع** من قانون الأحوال الشخصية العماني في الوصية .

المادة (١٩٨) : تنص على أن الوصية تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصى .

المادة (١٩٩) : تنص على أن :

أ- تقع الوصية مطلقة أو مقيدة .

ب- إذا اقترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية فالشرط باطل .

المادة (٢٠٠) : تنص على أن الوصية تنفذ في حدود ثلث تركة الموصي، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين .

المادة (٢٠١) تنص على أن كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة، تسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له .

وفي هذه المادة الأخيرة ورد حديث عند أصحاب السنن : "أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة"، قال الإمام الشافعي : فجعل عتقه في المرض وصية [2].

وقد درس البحث فقرات الوصية في الشريعة الإسلامية، وأنها مستحبة وليست واجبة، وأنها تكون في الثلث فما دون، فجميع هذا منسجم مع ما تم بحثه من المباحث الشرعية في مسألة الوصية، ولله الحمد والمنة [3].

---

(1) انظر (ص ١٩٣) من هذا البحث .

الفصل الثاني

حقوق الأبوين على الأبناء في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول

حقوق الأبوين على الأبناء إذا بلغا الكبر

المبحث الثاني

حقوق الأبوين على الأبناء قبل بلوغ الأبوين الكبر

المبحث الثالث

حقوق الأبوين في قانون الأحوال الشخصية العماني

من المناسب في هذا الفصل أن نبحث حقوق الأبوين في حال الكِبَر قبل بحث حقوقهما قبل بلوغهما الكبر، وذلك لأمرين :

الأول : أنّ الله جل وعلا نص على الكِبَر، وأولاه اهتماماً خاصاً في آيتين، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلاّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [1].

والثاني: أن في ذلك ملمح التربية بالقدوة، فقبل أن يطالب الآباء أبناءهم بحقوقهم، ينبغي أن يرى الأبناء أنموذجاً من آبائهم كيف يبرون والديهم ليتأسوا بهم، لذا كان هذا الفصل يبحث موضوع حقوق الأبوين في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

حقوق الأبوين على الأبناء إذا بلغا الكبر.

المبحث الثاني:

حقوق الأبوين على الأبناء قبل بلوغ الأبوين الكبر.

المبحث الثالث :

حقوق الأبوين في قانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الأول

حقوق الأبوين على الأبناء إذا بلغا الكبر

وفيه مطلبان

المطلب الأول

أنواع بر الأبوين

المطلب الثاني

أمثلة من بر الصحابة لآبائهم وأمهاتهم

كل حقوق الأبوين في الكِبَر تدخل في مسمى البر، ولذا قال النبي ﷺ للصحابي الجليل بشير والد النعمان بن بشير وهو يعلل لتعليمه العدل بين أبنائه :"أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ بَلَى. قَالَ : فَلاَ إِذًا" [1]، وقد تنافس السَّلَفُ في بر آبائهم وحضّوا تلاميذهم على ذلك، وصَرَّحُوا بما فعلوه أو وعوه وتعلموه من أجل تعليمهم وتحريضهم على الاقتداء، فمن ذلك ما رواه عبد الله بن المبارك قال : قال محمد بن المنكدر : بتُّ أغمز رجل أمي، وبات عمر يصلي ليلته، فما سرني ليلتي بليلته [2].

هذا المبحث سيدرس بر الأبوين في مطلبين :

المطلب الأول :

أنواع بر الأبوين إذا بلغا الكبر.

المطلب الثاني :

أمثلة من بر الصحابة لآبائهم وأمهاتهم.

---

١ مسلم : صحيح مسلم، برقم ٤٢٧٢ .

٢ يحيى بن معين : الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (ج١٣٣) – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٩٩٨م – تحقيق خالد عبد الله السبت، وقال : صحيح الإسناد .

المطلب الأول

أنواع بر الأبوين إذا بلغا الكِبَر

قال ابن فارس : الباء والراء في المضاعف أربعة أصول، وذكر منها الصدق . ثم قال : فأما الصدق فقولهم : صدق فلان وبر، وبرّت يمينه، وأبرها، أي أمضاها على الصدق، وتقول : برّ الله حجك وأبرّه، وحجة مبرورة، أي قبلت قبول العمل الصادق، ومن ذلك قولهم : يبرّ ربّه أي يطيعه، وهو من الصدق [1].

وقد جاء ذكر البر في كتاب الله تعالى، وذلك في مثل قوله سبحانه : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [2]، فعدد الله الكثير من خصال الخير، وجعلها هي البر، هذه الخصال جمعت بين أصول الاعتقاد، وتكاليف النفس والمال، فكانت كلا لا يتجزأ، ووحدة لا تنفصم، هذا كله له عنوانٌ واحد هو "البر"، أو هو جماع الخير أو هو الإيمان كما ورد في بعض الأثر، والحق أنها خلاصة كاملة للتصور الإسلامي ولمبادئ المنهج الإسلامي المتكامل لا يستقيم بدونها إسلام [3].

وفي السنّة، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ : "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" [4].

فهذا تعريف البر في القرآن وسنة النبي ﷺ، فهو حسن الخلق مع الله ومع عباده .

وأما بر الوالدين، فإن الله أمر بالإحسان إليهما، أي بأحسن البر، وهو الإحسان فيه، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [1].

والإحسان عرّفه النبي ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن معناه: "قَالَ : مَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ" [2]، فالإحسان هو أحسن العبادة، وهي التي يؤديها المرء مستحضراً مراقبة الله، وأن الجزاء من جنس العمل، يقول الله : ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاّ الإِحْسَانُ﴾ [3].

وفي سورة العنكبوت، وسورة لقمان كذلك تستمر الوصية بهما مع تأكيده سبحانه على عدم طاعتهما في حال أمرهما بالإشراك به سبحانه : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [4] ، ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [5].

ففي هذه الآيات من حقوق الوالدين أمور :

1- حسن الخلق، بل الإحسان في حسن الخلق معهما، ثم ضرب الله لذلك مثلاً بأول مراتب الرعاية والأدب : ألاّ يند من الولد ما يدل على الضجر والضيق، وما يشيء بالإهانة وسوء الأدب ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ .

ومثالاً آخر للإحسان معهما : أن يكون كلامه لهما يشيء بالإكرام والاحترام ﴿وقل لهما قولاً كريما﴾ .

---

١ سورة الإسراء، آية ٢٣، ٢٤ .

ومثال ثالث للإحسان معهما أن يخفض جناح الطاعة لهما والاستسلام، رحمة بهما ﴿وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾

ومثال رابع للاحسان معهما، الدعاء لهما مع تذكر حنانهما ورعايتهما له حال ضعفه في صغيره ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾.

٢- لكن مع هذه الطاعة والاستسلام فإن من واجب الولد ألاّ يطيعهما إذا أمراه بالإشراك بالله: ﴿وإن جاهداك لشترك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾، وهذا مع كونه واجب على الأبناء إلاّ أنه حق للوالدين ينفعهما في الآخرة، فلا يحملان أوزار أبنائهم، بل، وفي الدنيا، فهذا الرفض قد يكون سببا لصلاح الأبوين كما سوف يأتي في فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

٣- ومع ذلك يستمر في برهما ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي﴾.

وقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في امتثال هذه الآيات، قال الإمام البغوي: نزلت هذه الآية – يعني أية سورة العنكبوت ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾، وآية سورة لقمان، والأحقاف في سعد بن أبي وقاص ﷺ، وكان من السابقين الأولين، وكان باراً بأمه، قالت له أمه: ما هذا الدين الذي أحدثت؟ والله لا آكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنت عليه أو أموت فتعيّر بذلك أبد الدهر، ويقال: يا قاتل أمه، ثم إنها مكثت يوماً وليلة لم تأكل ولم تشرب ولم تستظل، فأصبحت قد جهدت، ثم مكثت يومًا آخر لم تأكل ولم تشرب، فجاء سعد إليها وقال: يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسًا نفسًا ما تركت ديني فكلي، وإن شئت فلا تأكلي، فلما أيست منه أكلت وشربت، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأمره بالبر بوالديه والإحسان إليهما وأن لا يطيعهما في الشرك، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا﴾. وفي الحديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله"[1].

المطلب الثاني

أمثلة من بر الصحابة لآبائم وأمهاتهم

هذا المطلب يشتمل على الفقرات الآتية :-

الفقرة الأولى: أنبياء الله يحرصون على هداية آبائهم :-

فيقص لنا القرآن مقاطع رائعة من حوار إبراهيم عليه السلام مع أبيه، واللين له في الخطاب، والتنويع له في الأدلة، نختار منها آيات سورة مريم .

﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا، يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا، يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا، يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا، قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا، قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا، وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [1].

الفقرة الثانية : صحابة النبي ﷺ رضوان الله عليهم يفقهون ويطبقون : ولا تمر هذه الآيات على الصحابة دونما تطبيق، فهؤلاء أبناء عمر بن الجموع يسلمون ويدخلون في دين الله قبل أبيهم، ثم يتبعون خطوات إبراهيم عليه السلام في دعوة أبيه فيمحضون له النصح، ويهينون صنمه يرمونه، فيسلم ﷺ أجمعين .

جاء في شرح الأربعين النووية للشيخ عطية سالم : وكان عمرو بن الجموح له صنم في بيته، وكان ولده ممن حضر بيعة العقبة شاباً يافعاً، فلم يستمع لولده، وكان من سادة قومه، وكان كلما أصبح الصباح يأتي إلى صنمه ويطيبه ويمسحه ويؤدي له حقوقه في زعمه! فجاء الولد ونكس الصنم في الليل، فجاء الأب ووجد الصنم منكساً، فعدله، ثم جاء الولد ووضع عليه بعض القاذورات، فأخذه الأب وغسله وطيبه وعدله، ثم ربط الولد صنم أبيه

معبوده فلم يجده، فأخذ يبحث عنه حتى وجده مع الكلب في حفرة، فلما وجده تعجب من ذلك! وأبعد عنه الكلب، وطيبه ووضعه في محله، وجاء بالسيف ووضعه بجواره، وقال: انتقم لنفسك، فإذا مرة أخرى يأخذه الولد ويجعله بتلك الصورة، فتنبه الأب وقال: عجباً! والله! لو كنت إلهاً حقاً لما كنت مع كلب في قرن، أف لك من إله، وتركه في مكانه وأسلم [1].

وقد نظم بعضهم مخاطبة عمرو بن الجموح لصنمة، فقال :

والله لو كنت إلـهً لم تكن

أنت وكلب وسط بئر في قرن

الفقرة الثالثة : النبيﷺ يحرص على هداية عمة أبي طالب، ففي صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبيه ﷺ قال : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأَبِي طَالِبٍ يَا عَمِّ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [2].

الفقرة الرابعة : النبي ﷺ يبشر صحابته بجزاء البارين بآبائهم .

لم يكتف النبي ﷺ في أمر بر الوالدين بآيات الكتاب، ولا بما بذله وحرص عليه من دعوة عمه أبي طالب، بل ذهب إلى أروع من ذلك ﷺ :

١- فهاهو ﷺ يستغفر لعمه أبي طالب حتى ينزل عليه النهي من الله جل وتعالى، ففي آخر الحديث السابق : فَلَمْ يَزَالاَ يُكَلِّمَانِهِ - أي أبو جهل ومن معه، يكلمان أبا طالب - حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ فَنَزَلَتْ ﴿مَا

كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[1].

٢- ويزور قبر أمه، ففي مسند البزار وغيره أنّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا مع رسول الله ﷺ فأتى جذم حائط فجلس إلى قبر كأنه مخاطب فرجع فقال : هذا قبر أمي استأذنت ربي في زيارته فأذن لي، واستأذنت ربي في الاستغفار فلم يأذن لي، فلم نر يومًا أكثر باكيًا من ذلك اليوم[2].

٣- ويأتيه رجل يستأذنه في الجهاد، فيسأل النبي ﷺ الرجل المستأذن : ألك والدان؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد[3].

٤- ويبشّر ﷺ أصحابه بقدوم رجل من التابعين يدعى أويس القرني، يبلغ من بره بأمه أن يحدّث به النبيﷺ أنه مجاب الدعوة، فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ[4].

٥- وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَرَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَامِلاً أُمَّهُ وَهُوَ يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلْ
إِنْ ذُعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرْ
أَحْمِلُهَا مَا حَمَلَتْنِي أَكْثَرْ

---

١ البخاري : صحيح البخاري، برقم (٣٨٨٤) .

٢ البزار، الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، البَزَّارُ، [illegible] (٤٤٥٣)

ثم قال : أَتُرَانِي يَا ابْنَ عُمَرَ جَزَيْتُهَا ؟ قَالَ: " لا ، وَلا زَفْرَةً وَاحِدَةً " [1].

والأمثلة في ذلك تكاد لا تنتهي مما استفادوه من عظيم الأجر في بر الوادلين أداءاً لحقوقهما .

وقد أخبر النبي ﷺ أن حق الأم أعظم ثلاثة أضعاف من حق الأب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ. قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ [2].

المبحث الثاني

حقوق أخرى للأبوين على الأبناء

وفيه مطلبين

المطلب الأول

حقوق الأبوين إلى بلوغ أبنائهما الرشد

المطلب الثاني

حقوق الأبوين في تركة أبنائهم

بقيَت حقوق وواجبات للآباء سواء وعاها الأبناء في حال الصغر أو لم يعوها، لكنها تبقى حقوقاً للأبوين على أبنائهم، لا منازع لهم فيها، وإنما التنازع يكون بين الأم والأب أيهما صاحب هذا الحق أو ذاك، وأيهما أحق، وصاحب الحق الأكثر أو الأقل.

هذا المبحث سيدرس هذه الحقوق المتبقية في مطلبين:

المطلب الأول:

حقوق الأبوين إلى بلوغ أبنائهما الرشد.

المطلب الثاني:

حقوق الأبوين في تركة أبنائهم.

المطلب الأول

حقوق الأبوين إلى بلوغ أبنائهما الرشد

هذه الحقوق كثيرة ومتشعبة، لذا احتيج إلى دراستها عبر الفقرات التالية :

الفقرة الأولى

حق الحضانة

الحضانة لغة : قال ابن فارس: الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته، فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح، يقال : احتضنت الشيء جعلته في حضني، ومن الباب حضنت المرأة ولدها [1].

والحضانة شرعاً هي : حفظ الطفل ونحوه عما يضره، والقيام بمصالحه، أو هي: تربية الولد [2].

مسألة : الحضانة حق وواجب، ومن المسائل التي بحثها علماؤنا رحمهم الله، مسألة : هل الحضانة حق للأم أم حق للولد ؟ على قولين :

المذهب الأول : وهو اختيار الحنفية والشافعية : أن الحضانة حق للولد، وعليه قالوا : إن الحاضنة، وهي الأم في الأحوال العادية- تجبر إذا امتنعت عن الحضانة [3].

الأدلة:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده ﷺ : "أنّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه انه ينزعه منى ؟ قال : أنت أحق به ما لم تنكحي"[1].

٢- كما استدلوا بأنّ النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه [٢].

المذهب الثاني : أن الحضانة حق للأم، وعليه فلا تجبر إذا امتنعت، لأنها إنما تكون تنازلت عن حقها، وأسقطته، ولصاحب الحق إسقاط حقه والتنازل عنه فلا يتمتع به [٣].

الأدلة :

واستدل أصحاب القول الثاني : بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [٤].

الترجيح : والذي يظهر، والله أعلم، أن الحضانة تتنازعها ثلاثة حقوق، فحق الولد ظاهر حيث أنه إن لم يُقل بوجوبه له فإنه يضيع، والقاعدة المعروفة (مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب) [٥]، فتكون الحضانة بهذا حق للولد واجب على الأبوين أو من يقوم مقامهما .

كما أن فيها حق للأم، للآية والحديث السابقين .

وجه الدلالة: بأن لها أن تنكح، فإذا نكحت تكون أسقطت حقها في الحضانة .

كما أن فيها حق للأب، فهو عليه نفقة الرضاعة فيكون له حق في حضانة ولده، ولذا قال الله : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ

---

١ أحمد بن حنبل : المسند، برقم (٧٦٠٧)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد : حسن .

٢ رواه الترمذي : سنن الترمذي، برقم (١٣٥٧)، وقال : حسن صحيح، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي .

٣ الشربيني : مغني المحتاج (ج٣/ص٥٨٢)، وانظر : عبد الكريم زيدان : المفصل (ج١٠/ص٨) فما بعدها .

عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [2].

وجه الدلالة: في قوله تعالى (له)، أي للأب أن يختار مرضعة أخرى. والله أعلم.

قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أي: إذا وضعن حملهن وهن طوالق، فقد بنَّ بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبَأ - وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للولد غالبًا إلا به- فإن أرضعت استحقت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وقوله: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف، من غير إضرار ولا مضارة، كما قال تعالى في سورة "البقرة": ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾.

قال: وقوله: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ أي: وإن اختلف الرجل والمرأة، فطلبت المرأة أجرة الرضاع كثيرًا ولم يجبها الرجل إلى ذلك، أو بذل الرجل قليلا ولم توافقه عليه، فليسترضع له غيرها. فلو رضيت الأم بما استؤجرت عليه الأجنبية فهي أحق بولدها" [3].

قلت: وبهذا يتبين حق الأم، فلها أن تمتنع عن رضاع ابنها، والحضانة في وقت الرضاع أهم الحضانة، كما يظهر حق الأب، فهو الذي ينفق على الطفل ومرضعته وقت الرضاع وبعده، وله أن يختار المرضعة، وله أن يساوم في أجرة الرضاع.. إلى غير ذلك من الأمور.

وقد نص الحنابلة على حق الأب في الحضانة، وأن حقه يأتي بعد حق الأم، واستدل ابن عثيمين للمذهب بقوله ﷺ في حديث عمر بن شعيب السابق، وقوله ﷺ: " أنت أحق به ما لم تنكحي ". قال ابن عثيمين رحمه الله: "به أي منه،

يعني الأب، فيدل على أن درجته بعدها، لأن الأب هو أصل النسب، فكان أولى من غيره" [1].

مسألة : لكن نقل ابن المنذر الإجماع أن الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تنكح.

قال ابن المنذر : وأجمعوا على لا حق للأم في الولد إذا تزوجت [2]. لكن إن تزوجت، ولم يوجد حاضنة أخرى ورضي زوجها، ورضي أبوه أن تحضنه فالشأن شأنهم .

الفقرة الثانية

حق المطاوعة

كما أنّ للرجل حق القوامة على زوجه فإن للأب حق المطاوعة على أولاده، وقد جاء في هذا الباب حديث عند ابن ماجه : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ : "أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ" [3]. قال ابن بطال : يريد فى البر والمطاوعة لا فى اللازم ولا فى القضاء، وقد صحح العلماء إسناد الحديث : قال ابن القطان إسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات [4] .

وأما الأم فلها هذا الحق كذلك، ويكفي دليلاً قوله ﷺ لمن سأله : "مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ. قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ" [5] .

وكل من الأب والأم راع في بيته كما في الحديث : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا " [6].

وسبق أنّ القوامة للرجل على زوجه ومن ثم على بيته كله .

---

[1] ابن عثيمن : الشرح الممتع (ج١٣/ص٥٣٣) .

٢ انظر ابن المنذر : الإجماع (ص ١١١، ١١٢) .

٣ ابن ماجه : سنن ابن ماجه، برقم ٢٢٩١ .

المطلب الثاني

حقوق الأبوين في تركة أبنائهم

قسم الله التركة، وجعل للأبوين في تركة أبنائهم النصيب الأوفر، فقال جل من قائل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [1].

فجعل سبحانه في حال عدم وجود ولد أن ترث الأم الثلث، وأما الثلثين الباقيين فللأب، وفي حال وجود الأبناء فإن نصيب كل من الأم والأب لا ينقص عن السدس، وفي حال عدم وجود الأبناء لكن وجد إخوة فإنهم يحجبون الأم إلى السدس.

ويعلل الله لهذه القسمة بالنفع الذي سيلحق المرء من أبويه وأبنائه، فيقول جل ثناؤه: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [2].

المبحث الثالث

حقوق الأبوين في قانون الأحوال الشخصية العماني

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حقوق الأبوين على الأبناء إذا تزوج الأبناء حتى بلوغ الأبوين الكبر

المطلب الثاني

حقوق الأبوين على الأبناء من الحضانة حتى زواج الأبناء

قانون الأحوال الشخصية العماني كذلك نص على حقوق الأبوين على الأبناء سواء في حال التربية، أو بعد بلوغ الأبناء سن الرشد، وكذلك إذا بلغ الأبوان أو أحدهما الكبر.

هذا المبحث سيدرس هذه الحقوق في قانون الأحوال الشخصية العماني في مطلبين:

المطلب الأول :

حقوق الأبوين على الأبناء إذا تزوج الأبناء، حتى بلوغ الأبوين الكبر.

المطلب الثاني

حقوق الأبوين على الأبناء من الحضانة حتى زواج الأبناء.

المطلب الأول

حقوق الأبوين على الأبناء إذا تزوج الأبناء
حتى بلوغ الأبوين سن الكبر

في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول ينص قانون الأحوال الشخصية العماني المادة (٣٦)، الفقرة (٦) : أن من حقوق الزوجين بعضهم على بعض احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وأهله الأقربين .

المادة (٥٨) أ : تنص على أنّ للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك .

المادة ((٦٣) أ : يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الأنفاق منه .

ب: إذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهما ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها .

وسبق أن هذا من البر الواجب، ويدخل تحت قوله ﷺ : "أنت ومالك لأبيك"، والذي فسره ابن بطال فقال : يريد فى البر والمطاوعة [1].

المطلب الثاني

حقوق الأبوين على الأبناء من الحضانة حتى زواج الأبناء

المادة (١٢٥) تعرف الحضانة بأنها : حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس .

المادة (١٢٦) تبين شروط الحضانة؛ أنه يشترط في الحاضن: (١) العقل، (٢) البلوغ، (٣) الأمانة، (٤) القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته، (٥) السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .

المادة (١٢٧) : يشترط في الحاضن زيادة على الشرط المذكور في المادة السابقة:

أ: إذا كانت امرأة : أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلاّ إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

١- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء .
٢- أن يكون ذا رحم للمحضون إن كان أنثى .

وإنما قدمنا ذكر هذه المواد لأن القانون سيشير أن الإخلال بها يؤدي إلى سقوط حق الحضانة من الحاضن .

المادة (٥٨) أ : تنص على أنه يحق للزوج أن يسكن مع زوجته أولاده من غيرها إذا كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك .

وهذا ما سبق في البحث الفقهي من أنّ للأب الحق في تربية أبنائه وأن له حق في حضانتهم كذلك[١] .

وقد عرّف قانون الأحوال الشخصية العماني الحضانة في المادة (١٢٥) بأنها : حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس .

المادة (٥٨) ب : تنص على أنّه لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلاّ إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك .

وهذه المسألة أيضاً كان بحثها في مسألة حق الأم في حضانة أولادها، وأن هذا الحق تسقطه بقبولها الزواج من غير أب أبنائها، فما جاء في هذه المادة من إعادة الحق إليها إنما يكون للضرورة[٢] .

المادة (١٢٨) : إذا كانت الحاضنة على غير دين المحضون، سقطت حضانتها بإكمال المحضون السنة السابعة من عمره، إلاّ إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

المادة (١٢٩) : تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلاّ إذا قدّر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

المادة (١٣) : الحضانة من واجبات الأبوين معاً مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم، ثم للأب . . الخ .

وبهذا يتبين أن قانون الأحوال الشخصية العماني نص على ما تم ترجيحه في البحث، وهو أن الحضانة يتنازعها ثلاثة حقوق، وأن حق الأب يلي حق الأم [1].

المادة (١٣٢) إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك، وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه تلزم بحضانته .

المادة (١٣٣) : يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه، وتوجيهه، وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك .

المادة (١٣٤): لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي .

المادة (١٣٥) : يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية :

١- إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٢٦)، (١٢٧) من هذا القانون .

٢- إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.

٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر .

٤- إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني .

المادة (١٣٦) : تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها .

المادة (١٣٧) : أ- إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي .

وجميع هذا لا ينافي ما أصل له علماء الشريعة وبينوه . والله أعلم .

الخاتمة

من خلال هذا البحث ـ والذي أسأل الله أن يبارك فيه ـ تبيّن لي النتائج التالية:

١- أنّ أصول مسائل حقوق الزوجين والأبوين والأبناء جاءت منصوص عليها في الكتاب والسنّة، وإنما اختلف العلماء في جزئيات احتملت الاجتهاد والأخذ والرد فيها دون المساس بالأصول العامة لمسائل حقوق الزوجين والأبوين والأبناء والأسرة عموماً.

٢- وأنّ هذا سبب وجيه لأرجاء السنهوري وضع قانون للأسرة، وما سمّي بقانون الأحوال الشخصية، فكان رحمه الله هياباً من مقارنة نصوص الشريعة بالقوانين التي درسها، ثم استفاد منها في وضع القوانين الأخرى للبلاد الإسلامية.

٣- من المسائل التي اختلف فيها فتاوى المعاصرين عن فتاوى السابقين مسألة وجوب تطبيب المرأة على زوجها، فقد كان السابقون يفتون حسب أعرافهم بعدم وجوب تطبيبها، لكن العرف اختلف فأصبحت فتاوى المعاصرين حسب العرف بوجوب التطبيب.

٤- مسألة الحكمين في إصلاح الخلاف بين الزوجين، وجد قول بعدم وجوب كونهما من أهل الزوجين، وعلى هذا القول قد يستفاد من مكاتب الإرشاد والإصلاح الأسري.

٥- وأن قانون الأحوال الشخصية في المسائل الخلافية يختار المذهب الأيسر والأدعى لاستمرار الأسرة، ورفع الضرر عنها مع دليله، ولهذا فيما بحثت من المسائل تجده يوافق مذهباً من المذاهب إلاّ ما ندر.

٦- مسألة تقسيم الصداق إلى مقدم ومؤخر، وأن المؤخر يمكن أن يؤقت، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، تجد في هذا النّفَس مرونة، في قانون الأحوال الشخصية العماني، ويوافق ما صححه الحنابلة.

كما أنه انسجم ووافق منصوص المالكية حين عَدّ الصداق ركناً من أركان

للأهلية وهو بلوغ الفتى والفتاة سن الثامنة عشر، وبهذا لم يحتج القانون إلى النص على مسائل تزويج الصغيرة، ثم ترك للقاضي تقدير حال الحاجة والضرورة فيما لو قدمت إليه قضية أو استشارة لتزويج صغير أو صغيرة .

٨- مواد القانون نصت على أنّه لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه إلاّ من وليه، بعد صدور إذن من القاضي .

وهذا منسجم مع ما سبق دراسته إلاّ في أمر استئذان القاضي، فإنّ النصوص الشرعية، ودراسات علماء الشريعة لم تنص على وجوب استئذان القاضي في زواج المجنون، لكن لعل صدور الإذن من القاضي أحوط، فيما لو حدث خلاف فيرجع الخصمان إلى حدود إذن القاضي [1].

٩- كما أنّ مواد القانون انسجمت مع نصوص الشريعة في مسائل الولي، والصداق، وحق اختيار الكفء، ونصت على أنّ الكفاءة حق خاص بالمرأة والمولي . وأن القاضي، أو السلطان ولي من لا ولي له .

١٠- في مسائل حقوق المرأة أثناء العشرة الزوجية انسجم القانون مع نصوص الشريعة وتأصيل علماء الشريعة في حق الاستمتاع، والنفقة، واختار القانون المذهب القائل بأن ذمتها مستقلة مطلقاً، غير أن القانون لم ينص على القوامة، ولكن معاني القوامة ومتطلباتها متوفرة في مواد القانون .

١١- كذا النشوز، فلم تنص عليه مواد القانون نصاً، وإنما نصت على أنّ المرأة لا تستحق النفقة إذا أتت بأي من معاني النشوز .

١٢- في مسائل حقوق المرأة أثناء الفرقة والوفاة انسجمت مواد القانون مع الشريعة في وجود نفقة المعتدة، أما السّكنى فلم يتعرض لها القانون، ولعله اكتفى بالنص على أن الطلاق الرّجعي لا ينهي عقد الزواج .

١٣- في مسالة طلاق الثلاث، وافق القانون المذهب القائل بأنّ الطلاق المقترن بالعدد يقع واحدة، وهو مذهب له أنصاره من الصّحابة وغيرهم .

١٤- كما انسجم القانون مع قول الجمهور في اعتبار الخلع طلاقاً.

القاضي، أما في نصوص العلماء فللحكمين أن يطلقا دون الرجوع للقاضي لأنّ الله سماهما حكمين، فهما يحكمان .

١٦- انسجم القانون مع الشريعة في وجوب العدة، كما وافق القانون المذهب القائل بوجوب سُكنى المعتدة وأنها لا تستحق النفقة .

١٧- في مسائل حقوق الرجل في اختيار شريكة حياته، والصّداق انسجم القانون كذلك مع الشريعة، كما نص القانون على احتياج المحجور عليه والمجنون إلى إذن وليّهِ في النّكاح .

١٨- لم يذكر القانون زواج الصغير، لأنه كما سبق في مسألة المرأة يعتبر الشاب دون الثامنة عشر ناقص أهلية الزواج .

١٩- انسجم القانون مع الشريعة في أنّ الطّلاق يقع من الزوج، أو وكيله، أو من المرأة بشرط أن يفوّضها الزّوج .

٢٠- في حقوق الأبناء على أبويهم انسجمت مواد القانون مع الشريعة في اشتراط كونهم من نكاح شرعي، وعلى أنّ تكاليف إرضاعهم ونفقتهم على الأب،

٢١- وأنّ النسب يثبت بالفراش، والإقرار، والبينة .

٢٢- وتوافقت المباحث الشرعية وفقرات القنانون مع شروط المقر له بالنّسب .

٢٣- كما انسجمت مواد القانون مع الشريعة في مسائل الحضانة، ومتى تسقط الحضانة عن مستحقها .

٢٤- كما انسجمت مواد القانون مع الشريعة في الوصيّة، وأنّها تكون في الثّلث، فإن زادت على الثلث نفذت بموافقة وإمضاء كل الورثة أو بحدود حصّة من أجازها منهم .

٢٥- وأنّ كل التصرفات في مرض الموت يسري عليها حكم الوصية .

٢٦- انسجمت مواد القانون مع الشريعة في حقوق الأبوين االكبيرين في الاحترام والتقدير من الزوجين، وكذا نفقتهما .

٢٨- هناك أمور في الشريعة تُعَدّ من الوفاء بالنسبة للزوجين لم ينص عليها القانون، ذلك لأنها لا تؤدي إلى الخصام ولا تحتاج إلى فصل القضاء غالباً .

٢٩- وكذا أمور في برّ الأبوين مثل النّهي عن إسماعهما كلمة تأفّف أو تضجّر، فهذه غالباً لا تصل إلى المحاكم .

٣٠- وأمور في تربية الأبناء مثل أمرهم بالصلاة والتنشئة على الدّين لم يتعرض لها قانون الأحوال الشخصية العماني .

٣١- أيضاً تعرض قانون الأحوال الشخصية العماني لمسألة الإيلاء بإيجاز شديد، حيث قال في المادة (١١٣) تطلق الزوجة إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها ولم يفيء قبل انقضاء أربعة أشهر .

٣٢- أما اللعان فنص عليه القانون في مادتين (٧٨)، (٧٩) .

وأوجز إيجازاً شديداً في حديثه عن الظهار كذلك، فقال في المادة (١١٤) : تطلق الزوجة بالظهار ما لم يكفّر الزوج قبل مضي أربعة أشهر، بخلاف الطلاق للضرر والشقاق الذي أسهب فيه القانون العماني فجعل له المواد (١٠١)، إلى (١٠٧)، كما أنّ المادة (١٠٨) قريبة من ذلك، ولعل الظهار مثل الرق انتهى، إلاّ أن يتخذ شكلاً جديداً . والله أعلم .

٣٣- قانون الأحوال الشخصية العماني ليس له مذكرات توضيحية ولا شروح رسمية سوى بعض الدراسات التي أجرتها كلية الشريعة والقانون لبعض مواده، على شكل بحوث أو دراسات، في مؤتمرات، وكذا الدراسات التي قام بها طلاب الماجستير والدكتوراه داخل السلطنة أو خارجها . وهذه ليست ملزمة للقضاة كحال لو كانت هناك مذكرات توضيحية مشرّع القانون وافق عليها وأقرها وأمضاها.

التوصيات

من خلال معايشتي لجزئيات موضوع البحث (حقوق الزوجين والأبناء والأبوين وواجباتهم في الشريعة الإسلامية) ومقارنة ذلك بقانون الأحوال الشخصية العماني أوصي بما يلي :

١- نشر الوعي العام في وسائل الإعلام المختلفة بحقوق وواجبات أفراد الأسرة سواء في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية، وذلك لأهمية الثقافة في هذه الحقوق في سكن الأسرة واستمرارها، والرقابة الذاتية التي تورثها نصوص الشريعة الغراء، وعدم إلتفات المسلم إلى الشرق والغرب إذا علم أنّ هذه الحقوق في شريعتنا أروع وأكمل، وأشمل .

٢- مواكبة مستجدات الساحة الإسلامية والعالمية ببحوث في حقوق الأسرة وواجباتها، ففي ظرف مثل الهجوم على شخصية الرسول ﷺ، والذي تولى كبره الإعلام الغربي، كان ينبغي أن تكثر البحوث في تتبع حقوق الأسرة في سيرة النبي ﷺ ليعلم القاصي والداني بهذه الروعة في هذا الجانب المشرق من سيرته .

٣- ضرورة إلمام جميع السلك القضائي بما يقابل مواد قانون الأحوال الشخصية في جميع المذاهب الإسلامية، وذلك بعقد المؤتمرات، والورش، واسمرار التكليف بالبحوث، ثم السماح للقضاة بالاجتهاد في قضايا الأحوال الشخصية بما يوافق الدليل، ويوافق روح الشريعة الإسلامية، وكلما كان الاجتهاد جماعياً كما هو الحال في المجامع الفقهية كان أقرب إلى الصواب وأكمل، والله أعلم .

٤- ضرورة وضع المذكرات التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية العماني، وذلك للإفادة منها في معرفة ما يشكل، ورفع ما يوهم .

مقترحات لموضوعات لها صلة تستحق البحث والاستكمال :

١- سيرة المصطفى ﷺ، والإفادة منها في حقوق وواجبات أفراد الأسرة .

٢- مستجدات حقوق الأسرة مثل :

أ- مستجدات أثبات النسب (الجينات الوراثية) .

ب- مكاتب الإرشاد والإصلاح الأسري، ومدى إمكان الإستفادة منها في إعانة الحكمين في الإصلاح.

الفهـارس

فهرس الآيات

سورة	آية	الآيـــة	صفحة
البقرة	١٧٧	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.	٢١٣
	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	١١٩
	١٨٧	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾	٧٣
	٢٢١	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾	١٧٣
	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.	٨٤
	٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ	٨٤

	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .	٢٣٢	٥١
	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .	٢٣٣	١٨٠ ١٨٣
	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ .	٢٣٤	٩٦
	﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .	٢٣٦، ٢٣٧	٩٥
آل عمران	﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ .	٣٦	١٧٨

	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ .	٤	٥٦
	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾.	٦	١٠٣
	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.	١١	١٧
	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ .	١٢	٩٦
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ	١٩	٥١،

	﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ .	٢٠، ٢١	٧١
	﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾	٢٥	٢٧
	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ .	٣٤	٦٦
	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ .	٣٥	٨٧
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ .	٥٩	٣٩
	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ .	٨٣	٣٩
	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلاّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٩٧، ٩٩	١٧٩

	١٢٧	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ .	٥١
	١٢٨	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .	٧٢
	١٢٩	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .	٧٢
	١٣٠	﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ .	١٤٣
المائدة	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .	٢٥
	٥	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ .	١٧٣
	٤٢	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	٢٠٢
		﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا	١٧٨

هود	٤٥	﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ .	١٧
يوسف	٢٢	﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾	١٠٤
الرعد	٢٣، ٢٤	﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ .	٤٨
	٣٨	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ .	٢١
إبراهيم	٣٥	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ .	١٧٨
	٣٧	﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ .	١٧٨
النحل	٨٠	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾.	١٩٤
الإسراء	٣٤	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٠٤
	٢٣،	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا	٢١٠

	١٠٠	﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ .	٦٦
الكهف	٢٨	﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ .	٢٩
	٨٠، ٨١	﴿وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾.	١٦٩
مريم	٤١ — ٤٨	﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ، إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ، يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ، يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ، يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ، قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ، قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ .	٢١٦
	٥٤، ٥٥	﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾.	١٨٨

الحج	٣٦	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ .	١٦
	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .	١٥٥
النور	٣٢	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .	٢٠
الفرقان	٧٤	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ .	١٦٩
النمل	٨٨	﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ .	١٢٩
العنكبوت	٨	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .	٢١٤
لقمان	١٤، ١٥	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ .	٢١٤
الروم	٢١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .	١٢٧
الأحزاب	٤ — ٥	﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .	٣٠

	٣٣	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ .	١٣١
	٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولا﴾ .	٣٠
	٤٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ .	٨٦
	٥٠	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ .	١٥٧
الصافات	١٠٠	﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ .	١٧٨
ص	٢٦	﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ﴾ .	٣٧
الزمر	٦	﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾.	٤٣
غافر	٦، ٧	﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي	٤٨ ١٦٩

الحجرات	١٣	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.	٧
الطلاق	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ .	٨٥
	٣	﴿وَاللاّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ .	٥٤
	٦	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ .	٧٣
	٧	﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.	٦٦
	١١	﴿رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ .	٢٦
النجم	١٩-٢٢	﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى، أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى، تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾.	٢٨
التحريم	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ	١٦٦

فهرس الحديث الشريف

الحرف	الحديث	الراوي	الصفحة
أ	"آلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا. فَمَكُثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ"	ابن عباس ﷺ	١٣٤
	"أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ"	ابن عمر ﷺ	١٤٠
	"أتى بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها فسئل عنها شهرا فلم يقل فيها شيئا ثم سألوه فقال أقول فيها برأيي فإن يك خطأ فمني ومن الشيطان وإن يك صوابا فمن الله : لها صدقة إحدى نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشق" .	عبد الله بن عقبة	٩٧
	"أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"	عقبة بن عامر ﷺ	١٦٤
	"إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"	أبو هريرة ﷺ	٥٢
	"إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا"	ابن عمر ﷺ	١٣١
	"إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ	عائشة رضي الله عنها	٧٧

	"إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت"	عبد الرحمن بن عوف ﷺ	١٣٠
	"إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ ؛ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"	أبو هريرة ﷺ	١٨٦
	"فَاتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"	جابر بن عبد الله ﷺ	٤٣
	"أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ"	عائشة رضي الله عنها	٥٦
	"اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ"	عائشة رضي الله عنها	٩٨
	"اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"	أبو هريرة ﷺ	١٢٧
	فَأَغْضَبَتْهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّى قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا	عائشة رضي الله عنها	٩٨

	"أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِى فَصَدَقَنِى، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّى، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا"	المسور بن مخرمة ﷺ	١٩٥
	"أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" .	أنس ﷺ	٢١
	"أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا".	خنساء بنت خذام رضي الله عنها	٤٩
	"أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ ﷺ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَىْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ﷺ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ "	فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	٩٤
	"إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا . قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ"	جابر بن عبد الله ﷺ	١٤٠
	"أنّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له	عمرو بن	

"أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"	ابن عباس رضي الله عنهما	٥٨	
"أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ : لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ"	فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	١٣٤	
أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ : "أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ"	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	٢٢٦	
"أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة"	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	١٩٩	
"أنّ رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك. . . انكحتكها بما معك من القرآن"	سهل بن سعد رضي الله عنه	٥٧	
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا"	ابن عباس رضي الله عنهما	١٨٥	
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ : أَيْنَ أَنَا	عائشة رضي		

	أنّ رسول الله ﷺ لما زوّجه فاطمة بعث معه بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين فقال علي لفاطمة ﷺ ذات يوم: والله لقد سنوت حتى لقد اشتكيت صدري، قال: وقد جاء الله أباك بسبي فاذهبي فاستخدميه	علي ﷺ	٧٨
	أنّ فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت : اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ	عائشة رضي الله عنها	٩٤
	"إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ"	جابر بن عبد الله ﷺ	١٤٠
	"انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"	المغيرة بن شعبة ﷺ	١١٨
	"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ"	أبو هريرة ﷺ	١٥٣
	إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا	أبو سعيد الخدري ﷺ	٧٤
	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ" . قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ .	عائشة رضي الله عنها	٥٥
	أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى	عائشة	

	"أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا"	ابن عمر ﷺ	١٤٤
	"أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ : هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةَ " .	عائشة رضي الله عنها	٧٤
	"أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ" .	عائشة رضي الله عنها	٣١
	"إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته"	عبد الله بن شداد عن أبيه ﷺ	١٨٧
	"إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ"	سعد بن أبي وقاص ﷺ	١٨
	"إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لاَ ، فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ قَالَ : لاَ ، ثُمَّ قَالَ : الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ	سعد بن أبي	١٩٧

	"أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة"	أم سلمة رضي الله عنها	١٣
	"أيما امرأة نكحت بغير أذن مواليها فنكاحها باطل ثلاثا ولها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له"	عائشة رضي الله عنها	٢٧
ب	"الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ"	النواس بن سمعان ﷺ	٢١٣
ب	بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِىَ مِنْ بِرِّ أَبَوَىَّ شَىْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا	مالك بن ربيعة ﷺ	٩٩
ت	"تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم "	عائشة رضي الله عنها	١٧٣
	"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ "	معقل بن يسار ﷺ	١١٨
	"تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ "	زينب امرأة ابن مسعود ﷺ	٧٦
	"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"	أبو هريرة ﷺ	١٧٣
ث	"ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ"	ابن عباس ﷺ	٧٦
ج	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ		

	"جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ	عائشة رضي الله عنها	٨٥
	"جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ : "مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ"	عائشة رضي الله عنها	١٨٦
خ	"خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ، وَلاَ لِمَ صَنَعْتَ، وَلاَ أَلاَّ صَنَعْتَ"	أنس ﷺ	١٨٩
	"خَيرُ النساءِ امرأةٌ إذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْكَ وإذا أمَرْتَها أطاعتكَ وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في نَفْسِها ومالِكَ"	أبو هريرة ﷺ	١٣٠
	خير غلاماً بين أبيه وأمه	أبو هريرة ﷺ	٢٢٤
د	"الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"	عبد الله بن عمرو ﷺ	١١٥
ر	"رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "	أبو رافع ﷺ	١٨٤
	"رجع إلي النبي ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا، وأنا أقول وا رأساه، قال: بل انا يا عائشة وا رأساه، قال : وما ضرك لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك"	عائشة رضي الله عنها	٩٨

س	"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ، وَلاَ طَاعَةَ"	ابن عمر ﷺ	٣٩
	"سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ "	أبو هريرة ﷺ	١٨٥
ط	"الطلاق لمن أخذ بالساق "	ابن عباس ﷺ	١٤٦
ع	"عن الغلام شاتان مُتَكافِئَتَان وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"	أم كرز رضي الله عنها	١٨٥
	"عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَحَلَقَ شُعُورَهُمَا وَتَصَدَّقَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِزِنَتِهِ فِضَّةً"	الإمام الشافعي، قال روي عن النبي ﷺ	١٨٥
ف	"وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أيأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"	أبو ذر ﷺ	٧٠
ق	" قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي" ، فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ "	فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	١٢٠
ك	كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديدا ويقول تزوجوا		

	كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه	بريدة رضي الله عنه	١٨٧
	"كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل فيقول : هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "	عائشة رضي الله عنها	٧١
	"كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِى أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" .	ابن عباس ﷺ	٨٩
	"كان ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا"	أبو قتادة رضي الله عنه	١٨٧
	"كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله"	**أبو هريرة** رضي الله عنه	١٤٦
	"كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى"	الحسن عن سمرة رضي الله عنه	١٨٤
	"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،		

	"كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ"	أبو هريرة ﷺ	١٨٦
	"كل نكاح لم يحضره أربع فهو سفاح"	لم أجد راويه	١٢٢
	"كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ"	عائشة رضي الله عنها	٧٣
	"كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِخْ، إِخْ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ".	أسماء رضي الله عنها	٧٨
ل	"لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ"	أم عطية رضي الله عنها	٩٦ ، ١٥٦
	"لاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"	ابن عباس ﷺ	٧٤
	" فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى	النعمان بن	

	"لا تضربوا إماء الله"، قال راوي الحديث: فذئر النساء، وساءت أخلاقهن ... فقال النبي ﷺ : "فاضربوا"، فضرب الناس نسائهم تلك الليلة،.. وايم الله لا تجدون أولئك خياركم"	إياس بن عبدالله بن أبي ذباب رضي الله عنه	١٣٣
	"لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِى غَلاَقٍ"	عائشة رضي الله عنها	١٤٩
	" لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ "	أبو هريرة رضي الله عنه	٤٩
	"لا نكاح إلاّ بولي"	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٧
	"لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل"ص	عائشة مرفوع اوعمر مرسلا رضي الله عنهم	٢٧
	" لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها"	ابن عمرو رضي الله عنه	٧٦
	"لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا "	أبو هريرة رضي الله عنه	١٧٥
	"لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إن يخطب الرجل المرأة فتركن"	ابن عمر رضي الله عنه	١٢٠
	"لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ - أَوْ قَالَ: "غَيْرَهُ"	أبو هريرة رضي الله عنه	٣١
	لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ	سعيد بن	٢١٧

	"لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ"	ابن عباس ﷺ	١٧٨
	"لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ"	قيس بن سعد بن عبادة ﷺ	١٢٧
م	مَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ"	أبو هريرة ﷺ	٢١٤
	"مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"	ابن عمر ﷺ	٢٠٠
	مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا	عائشةرضي الله عنها	٩٨
	"مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"	عائشة رضي الله عنها	١٣٣
	"مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة ﷺ	٣١
	"مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى"	عامر الضبي ﷺ	١٨٤
	"مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ. قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ"	أبو هريرة ﷺ	٢١٩
	"مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى		

ن	"النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِنَّمَا الْفَضْلُ بِالتَّقْوَى"	سهل بن سعد ﷺ	٥٢
و	"الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ"	عائشة رضي الله عنها	٣٠
هـ	"هذا قبر أمي استأذنت ربي في زيارته فأذن لي، واستأذنت ربي في الاستغفار فلم يأذن لي، فلم نر يومًا أكثر باكيًا من ذلك اليوم"	بريدة ﷺ	٢١٨
ي	يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ	عمر ﷺ	٢١٨
	يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ	زينب امرأة ابن مسعود ﷺ	٧٨
	"يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ قَالَ : " تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ"	أسماء رضي الله عنها	٧٧
	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ. قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ	أبو هريرة ﷺ	٢١٩
	"يا معشر الشباب من استطاع منكم		

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
ابن تيمية	٨٨	عبد الرزاق السنهوري	٣٥
ابن شبرمة	٥٥	عبد الله بن المبارك	٢١٢
ابن العربي	٩٤	عبد الله بن المقفع	٣٣
ابن القاسم (صاحب مالك)	٥٣	علي الطنطاوي	٣٦
ابن القيم	٩٣	قتادة	١٣٢
ابن كثير	١٤٢	القرطبي	٩٠
أبو حنيفة	٦٨	كعب بن سور	٣٢
أبو عبيد (القاسم بن سلام)	٥٨	الكرخي	١٧٤
أبو السعود الكردي	٣٤	الليث	٦٤
أبو جعفر المنصور	٣٣	مالك (الإمام مالك بن أنس)	٣٣
إبراهيم النخعي	٦١	مجاهد	١٣٨
أحمد جودت	٣٤	محمد أبو زهرة	٣٨
(الإمام أحمد بن حنبل)	٢٨	محمد الأمين الشنقيطي	٣٧
إسحاق بن راهويه	٢٨	محمد رشيد رضا	٣٨
(محمد بن إسماعيل البخاري)	٤٩	محمد عبده	٣٨
البيهقي	١٥١	محمد علي باشا	٣٥
خليل	٦٠	مصطفى كمال أتاتورك	٣٥
راشد المنصوري	٩١	محمد بن المنكدر	٢١٢
الربيع بن سليمان	١٥٢	المرداوي	٨٨
زيد بن حارثة	٣٠	مصطفى الزرقا	٣٨
الزنجاني	١٧٧	مقاتل	١٣٥
	١٨٢	هارون الرشيد	٣٣

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار: المعجم الوسيط - د.ت : دار الدعوة- تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٢- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت:٧٩٩) : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - دار الكتب العلمية - بيروت –د.ط – د.ت .

٣- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (ت:٤٧٦هـ): المهذب، بشرح النووي: المجموع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم طبعة(١٣١٥هـ، ١٩٩٥م)، تحقيق المطيعي .

٤- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح – ت : ٨٨٤هـ: المبدع شرح المقنع - دار عالم الكتب- الرياض - طبعة سنة ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .

٥- أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي- ت:٨٥١هـ : طبقات الشافعية،عالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م- تحقيق عبد العليم خان.

٦- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني - ت : ٨٠٠هـ : الجوهر المنير – د.ط – د.ت .

٧- أبو بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي – ت ٥٨٧هـ : بدائع الصنائع – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠م .

٨- أحمد بن إدريس المصري القرافي، شهاب الدين أبي العباس المالكي(ت:٦٨٤هـ):

أ- الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م) .

ب- الفروق - موسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م - بتعليقات عمر حسن القيام .

أ- الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، المطبوع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود أجزل الله مثوبته، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
أ- المسند، بيت الأفكار الدولية، الرياض، عمّان (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
١٠- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- ت: ٤٥٨هـ:
أ- السنن الكبرى - دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م- بتعليقات محمد عبد القادر عطا.
ب- السنن الصغرى - بشرح محمد ضياء الرحمن الأعظمي : المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى- مكتبة الرشد، الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
ج - معرفة السنن والآثار- دار الكتب العلمية – بيروت- د.ط - د.ت.
١١- أحمد بن حمزة الرملي – ت ١٠٠٤ : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – د.ط – د.ت.
١٢- أحمد بن شعيب بن علي النسائي- ت:٣٠٣هـ: سنن النسائي أو (المجتبى من السنن)- بيت الأفكار الدولية- الرياض- عمّان- د.ط- ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٣- أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، الحراني(ت:٧٢٨هـ) :
أ- الاختيارات الفقهية – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٩٥٠م. تحقيق محمد حامد الفقي.
ب- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه:مكتبة ابن تيمية، الرياض، الطبعة الثانية- د.ت – د.ط.
ج- مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، الرياض، الطبعة الثانية، بدون سنة طبع، جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
١٤- أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الجصاص - ت:٣٧٠هـ: أحكام القرآن- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

ب - بلوغ المرام- دار المؤيد- السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
ج - تقريب التهذيب - دار العاصمة - الرياض - النشرة الأولى - ١٤١٦هـ .
د - تلخيص الحبير، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة –الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) .
هـ- فتح الباري- دار السلام- الرياض- دار الفيحاء- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
١٦- أحمد بن غنيم ابن مهنّا النفرواوي، الأزهري، المالكي(ت:١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
١٧- أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، البَزَّارُ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ) الكَبِيْرِ، الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى أَسَانِيدِه – ت : ٢٩٢هـ: مسند البزار – د.ط – د.ت .
١٨- أحمد بن فارس بن زكريّا، أبو الحسن(ت: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة - دار إحياء التراث العربي- بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠م .
١٩- أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدردير أبو البركات- ت:١٢٠١هـ : الشرح الكبير لمختصر العلامة خليل - دار الفكر - بيروت - د.ط - د.ت .
٢٠- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي–ت:٣٢١هـ : شرح مشكل الآثار- مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.
٢١- أحمد بن محمد الصاوي - ت : ١٢٤١هـ: حاشية الصاوي على الشرح الصغير - د.ط – د.ت .
٢٢- أحمد بن مروان الدينوري المالكي أبوبكر - ت : ٣٣٣هـ : المجالسة وجواهر العلم - جمعية التربية الإسلامية - البحرين - أم الحصم، دار ابن

٢٣- أحمد بن يحيى ابن المرتضى - ت: ٧٤٠هـ : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتب العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى(٢٠٠١م) .
٢٤- أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: تحفة العروسين في فضل النكاح وحقوق الزوجين – حقوق الطبع محفوظة للمؤلف – الطبعة الأولى - ٢٠٠٣م – مراجعة وتقديم هاشم بن محمد بن علي مهدي المستشار بإدارة الدراسات رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة .
٢٥- إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري: تقنين الفقه الإسلامي قانون الأحوال الشخصية نموذجا – مركز الدراسات الإباضية على الشبكة العنكبوتية.
٢٦- إسماعيل بن كثير القرشي أبو الفداء- ت : ٧٧٤هـ : تفسير القرآن العظيم – نوبلس انترناشيونال – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠١١م .
٢٧- أشرف محمد دوابة : نحو تربية مالية أسرية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى – ٢٠١٠م .
٢٨- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء : أبحاث هيئة كبار العلماء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) .
٢٩- جريدة الشرق الأوسط –عدد١٢٧٥١ تاريخ ٢٦ اكتوبر ٢٠١٣م، قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ للمملكة الأردنية – الشبكة العنكبوتية .
٣٠- جمعية مجلة الأحكام العدلية: المجلة- كارخانة تجارت كتب- أنقرة- د.ت.
٣١- الحسين بن مسعود البغوي – ت ٥١٦هـ : تفسير البغوي – دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى – ٢٠٠٩م .
٣٢- خالد محمد عبد القادر : مجلة من فقه الأقليات - العدد : ٦١ - رمضان ١٤١٨ هـ - السنة السابعة عشرة .
٣٣- الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن الأزدي- ت:١٦١ : كتاب العين - دار ومكتبة الهلال – د.ت – د.ط .

٣٤- خليل بن إسحاق الجندي- ت:٧٤٩هـ: مختصر خليل - مطبوع مع الحطاب:مواهب الجليل شرح مختصر خليل- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولي- ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٥- خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي- ت:١٩٧٦هـ : الأعلام- دار العلم بالملايين- بيروت- الطبعة الحادية عشر- ١٩٩٥م .

٣٦- دار السلام للنشر والتعوزيع : موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة بإشراف ومراجعة صالح آل الشيخ - طبعة دار السلام - دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الرابعة – ٢٠٠٨م .

٣٧- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ .

٣٨- زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠ .

٣٩- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت:٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

٤٠- سعاد صبحي داخل : مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – ١٤٣٠هـ .

٤١- سعيد بن منصور الخراساني - ت : ٢٢٧ : سنن سعيد بن منصور – دار الكتب العلمية – بيروت . د.ط، د.ت .

٤٢- سلمان بن فهد العودة: بناتي – إصدارات الإسلام اليوم – الطبعة الرابعة – ١٤٣٠هـ .

٤٣- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، (ت:٢٧٥هـ) : سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض، عمّان، بدون رقم طبعة (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) .

٤٤- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، القاضي أبو الوليد -

٤٥- سيد قطب: في ظلال القرآن - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الشرعية السادسة والعشرون- ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
٤٦- صالح بن إبراهيم البليهي : يا فتاة الإسلام اقرأي – دار المسلم للنشر والتوزيع – الرياض - الطبعة الثالثة – ١٩٩٦ .
٤٧- عبد الحميد جاسم البلالي : فنون تربية الأبناء – دار إقرأ للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الأولى – ٢٠١٣م.
٤٨- عبد الحميد بن محمود البعلي : بناء اقتصاديات الأسرة علي قيم الاقتصاد الإسلامي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى – ٢٠١٠م .
٤٩- عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، جلال الدين الشافعي- ت:٩١١هـ: السيوطي : الدر المنثور - هجر - مصر – د .ط. ٢٠٠٢م .
٥٠- عبد الرحمن بن أحمد الجرعي : تقنين الأحكام الشرعية بين المانيعين والمجيزين، كلية الشريعة –جامعة الملك خالد – أبها .
٥١- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو الفرج المقدسي، المقدسي(ت: ٦٨٢هـ) : الشرح الكبير، دار عالم الكتب، الرياض، القاهرة، بيروت، بدون رقم الطبعة(١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
٥٢- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري – ت : ١٣٦٠هـ : الفقه على المذاهب الأربعة – دار ابن الهيثم – القاهرة – د.ت .
٥٣- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي- ت: ١٣٩٢هـ: حاشية الروض المربع - طبع على نفقته - الطبعة السابعة (١٤١٧هـ) .
٥٤- عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد – ت : ٧٧٥ هـ: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية (ج١/ص٢٦) – مير محمد كتب خانة – كراتشي – د.ت – د.ط .
٥٥- عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، أبو سعيد التميمي -

ب- الكافي لابن قدامة- دار الفكر- بيروت- د.ط - ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .
ب - المغني – هجر- القاهرة- الطبعة الأولى =١٤١٣هـ، ١٩٩٢م .
ج - المقنع - دار الكتب العلمية - بيروت – د.ط - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م- تحقيق الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي .
٥٧- عبدالله بن جعفر بن حيان الأصبهاني : الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر - مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٩٩٦ – تحقيق بدر بن عبد الله البدر .
٥٨- عبد الله بن مبارك البوصي، المحاضر بجامعة الإمام محمد بن سعيود الإسلامية: موسوعة الأجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية- دار البيان الحديثة- الطائف- الطبعة الثانية(١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
٥٩- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر العبسي الكوفي . ت:٢٣٥ هـ: مصنف ابن أبي شيبة - رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.
٦٠- عبد الله بن عبد الرحمن البسام : توضيح الأحكام من بلوغ المرام - مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة الثالثة - ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٦١- عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين :
أ- شرح أخصر المختصرات – المكتبة الشاملة – د.ط – د.ت.
ب- شرح حديث (كلكم راع) – مفرغ من شريط محاضرة للشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله .
٦٢- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي - ت: ٦٢٤هـ : العدة شرح العمدة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٦٣- عبد الرحمن باشا : صور من حياة الصحابة – دار الأدب الإسلامي –

٦٤- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي- ت: ٦٨٢هـ : الشرح الكبير- دار عالم الكتب - الرياض - القاهرة - بيروت — د.ط- ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م .
٦٥- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك — د.ط — د.ت .
٦٦- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت:٢١١هـ) : مصنف عبد الرزاق- توزيع المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية- ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٦٧- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، مجد الدين بن تيمية الجد: المحرر — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الأولى — ٢٠٠٧م .
٦٨- عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم — مؤسسة الرسالة- بيروت - الطبعة الثالثة — ١٩٩٧م .
٦٩- عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي - ت:٢٥٥هـ: سنن الدارمي- دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.
٧٠- عبد الله بن عبد المحسن التركي : المذهب الحنبلي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٧١- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي- ت : ٤٢٢هـ: التلقين في الفقه المالكي(ص١٣٨) — دار الكتب العلمية — بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .
٧٢- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي — ت : ٧٧١هـ : طبقات الشافعية الكبرى — هجر — الطبعة الثانية — ١٤١٣هـ .
٧٣- عدنان حسن صالح با حارث : مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة (ص٣٦) — دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة- الطبعة السادسة - ١٩٩٧م .

٧٥- علي أحمد السالوس، من كبار علماء المؤتمرات الإسلامية المعاصرين، مصري، استوطن دولة قطر: زواج الأقارب بين الطب والشرع – رسالة دكتوراه – دار السلام – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ.

٧٦- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - ت : ٤٥٦هـ :

أ- المحلى = دار الجيل - دار الآفاق الجديدة - بيروت - د.ت- د.ط.

ب- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار ابن حزم – الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٧٧- علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي، الإمام علاء الدين أبي الحسين الحنبلي- ت:٨٨٥هـ:

أ- الإنصاف- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

ب- الإنصاف - مطبوع مع المقنع والشرح الكبير - تحقيق الدكتور عبد الله التركي - دار عالم الكتب- الرياض- د.ط - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٧٨- علي بن عبد السلام التسولي: البهجة شرح التحفة - دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى - ١٩٩٨م .

٧٩- علي بن عمر الدارقطني- ت: ٣٨٥هـ : سنن الدارقطني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م .

٨٠- علي بن محمد البزدوي الحنفي- ت:٣٨٢هـ : أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي – د.ط - د.ت .

٨١- علي بن محمد بن حبيب أبو الحسين الماوردي- ت:٤٥٠هـ: الحاوي الكبير- دار الفكر- بيروت- د.ط - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨٢- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني- ت: ٨١٦ : التعريفات (ص١٢٠)- دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

٨٣- علي محمد محمد، باحث معاصر : الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، المبحث الثالث : السلطان سليمان القانوني – د.ت – د.ط –

٨٤- عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسَفِيُّ – ت : ٥٣٧هـ : طلبة الطلبة(ص١٤٠) – د.ط – د.ت.
٨٥- كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس : ندوة الزواج بين التشريع والتطبيق – وحدة البحث العلمي وخدمة المجتمع بجامعة السلطان قابوس- مطبعة الألوان الحديثة – مسقط – طبعة ٢٠٠٥م.
٨٦- مالك بن أنس اليحصبي (الإمام مالك) (ت: ١٧٩هـ) :
أ- الموطأ - دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
ب- المدونة الكبرى- المكتبة العصرية - صيدا – بيروت، د. ط- ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣هـ.
٨٧- المبارك بن محمد بن عبد الكريم، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، الجزري- ت:٦٠٦هـ : النهاية في غريب الحديث والأثر،دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ.
٨٨- محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر(ت:٣١٨) : الإجماع - مكتبة الفرقان – عجمان – مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الطبعة الثانية – ١٩٩٩م.
٨٩- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله - ت:٧٥١هـ - :
أ- إعلام الموقعين - دار الكتب العلمية – بيروت – د.ط- ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
ب- زاد المعاد في هدي خير العباد - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م .
٩٠- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- د.ط- ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م .
٩١- محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الفتوحي (ت:٩٧٢هـ) : الكوكب المنير مع شرحه، جامعة أم القرى، الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ) .

٩٣- محمد بن أحمد بن محمد عليش - ت:١٢٩٩هـ : شرح مختصر خليل - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م .
٩٤- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله - ت: ٦٧١هـ) : الجامع لأحكام القرآن - دار الفكر - بيروت - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٩٥- محمد بن إدريس الشافعي، الإمام أبي عبدالله القرشي- ت:٢٠٤ هـ: الأم- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولي- ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م .
٩٦- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري، مولى مجشر بن مزاحم- ت : ٣٢١هـ : صحيح ابن خزيمة- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة- ٢٠٠٣م .
٩٧- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي - ت:٢٥٦هـ: صحيح البخاري - دار الفكر - بيروت — د.ط - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٩٨- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني - ت ١١٨٢ هـ : سبل السلام شرح بلوغ المرام- مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض- مكة المكرمة- ١٤١هـ، ١٩٩٥م .
٩٩- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي - ت: ٣٥٤هـ: صحيح ابن حبان — مؤسسة الرسالة - ترتيب : علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(المتوفى : ٧٣٩هـ) - موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وبالحاشية تحقيق شعيب الأرناؤوط كاملا] .
١٠٠- محمد بن الخطيب الشربيني، (ت:٩٧٧هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م .
١٠١- محمد بن صالح بن عثيمين- ت:١٤٢١هـ: الشرح الممتع على زاد المستقنع — مؤسسة آسام- الرياض - الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٠٢- محمد بن عبد الرحمن البكر : السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي – رسالة دكتوراه – آفاق للصحافة والنشر والتوزيع – الشارقة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٦م .
١٠٣- محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني- ت:٩٥٤هـ: مواهب الجليل شرح مختصر خليل- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولي- ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٠٤- محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي أبو بكر المالكي- ت:٥٤٣هـ : أحكام القرآن- دار الفكر- بيروت- د.ط - ١٤٠٧هـ، ١٩٨٤م.
١٠٥- محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي- ت : ٧٩٤هـ : المنثور في القواعد الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويتي– ١٤٠٥هـ .
١٠٦- محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي ثم السكندري الحنفي- ت:٦٨١هـ: شرح فتح القدير على الهداية، تحقيق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي شلبي وبسعدي أفندي (ت:٢٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
١٠٧- محمد بن علي الشوكاني- ت:١٢٥٥هـ:
أ- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م .
ب- السيل الجرار - دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
ج - نيل الأوطار شرح المنتقى: دار الصميعي- الرياض- دار الخير- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
١٠٨- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى- ت:٢٧٩هـ: جامع الترمذي - بيت الأفكار الدولية - الرياض - عمان - د.ط_ ٢٠٠٤م .
١٠٩- محمد بن مفلح المقدسي(ت:٧٦٣هـ): الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) .

١١١- محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢١ هـ) : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) .

١١٢- محمد بن محمد الحاكم النيسابوري- ت:٤٠٥هـ :

أ- المستدرك على الصحيحين- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ، ١٩٨٧م.

ب- المستدرك على الصحيحين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٠م – مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص .

١١٣- محمد بن محمود البابرتي- ت:٧٨٦هـ: شرح العناية على الهداية بأسفل فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

١١٤- محمد بن يزيد ابن ماجه، أبو عبد الله، القزويني، (ت: ٢٧٣ هـ) : سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ) .

١١٥- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، العلامة اللغوي (ت:٨١٧هـ) : القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٩٨٧م) .

١١٦- محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح إطفيش- ت:١٣٣٢هـ: شرح النيل - مكتبة الإرشاد- جدة - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

١١٧- محمد بن يوسف المواق، أبو عبد الله - ت:٨٩٧هـ : التاج والإكليل لمختصر خليل - بأسفل مواهب الجليل للحطاب - دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولي- ١٤١٦م، ١٩٩٥هـ.

١١٨- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي- ت:١٢٥٢هـ: رد المحتار على الدر المختار، أو حاشية ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى - ١٩٩٨م .

١١٩- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي الموريتاني المالكي الأفريقي (ت:١٣٩٣هـ): أضواء البيان- دار إحياء التراث العربي- بيروت-

١٢٠- محمد بشير الشفقة : الفقه المالكي في ثوبه الجديد– دار القلم– دمشق – الطبعة الثالثة– ٢٠٠١م .
١٢١- محمد صدقي أحمد البورنو أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية – مؤسسة الرسالة- بيروت – الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .
٨٠- محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير – دار الفكر – د.ت .
١٢٢- محمد قطب – ت- ٢٠١٤م : منهج التربية الإسلامية – دار الشروق – الطبعة الرابعة عشر – ١٩٩٣م .
١٢٣- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني الحنفي – ت : ٨٥٥هـ : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج٢٠/ص١٠٠) – د.ط – د.ت.
١٢٤- محمود بن عمر الزمخشري – ت: ٥٣٨ هـ : الكشاف – دار الكتاب العلمية – بيروت – د.ط – ١٤٠٧هـ .
١٢٥- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- ت:٢٦١هـ : صحيح مسلم - دار ابن حزم- بيروت- دار الصميعي- الرياض- الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م .
١٢٦- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة في مصر - ت:١٠٥١هـ :
أ- الروض المربع شرح زاد المستقنع- مكتبة الرياض- د.ط - ١٣٩٠هـ.
ب - كشاف القناع- دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٢٧- موسى بن أحمد الحجاوي، أبو النجا الحنبلي- ت:٩٦٨هـ : زاد المستقنع - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٢٨- نجم الدين قادر كريم : عبد الرزاق السنهوري ومشروعه في التقنين دراسة وتقويم – موقع إسلامية المعرفة التابع للمعهد العالمي للفكر الإسلامي- على الشبكة العنكبوتية .

أ- أبحاث الهيئة - إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

ب- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨) تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به – مجلة البحوث الإسلامية – العدد الحادي والثلاثون – ١٤١١هـ.

١٣٠- وزارة الصحة ووزارة التربية ومنظمة اليونسكو : حقائق للحياة – الطبعة الرابعة عشر – ٢٠١٣م.

١٣١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٩٩٨م.

١٣٢- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – بيروت – الطبعة الرابعة المعدلة – ٢٠٠٢م.

١٣٣- يحيى بن شرف الدين أبي زكريا النووي- ت:٦٧٦هـ :

أ- روضة الطالبين وعمدة المتقين - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

ب- شرح النووي لصحيح مسلم- دار الفكر- بيروت - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

ج- المجموع شرح المهذب- دار إحياء التراث العربي- بيروت- طبعة جديدة مصححة - ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م- بحاشية محمد نجيب المطيعي.

١٣٤- يحيى بن معين : الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (ج١٣٣) – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٩٩٨م – تحقيق خالد عبد الله السبت.

١٣٥- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو عمر : الاستذكار - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٣٦- يوسف القرضاوي : فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة، بيروت -

فهرس الموضوعات

المقدمة ٧

الفصل التمهيدي ١٣

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث ١٥

المطلب الأول : تعريف ببعض المصطلحات ١٦

المطلب الثاني : بيان لبعض الأحكام ١٨

المبحث الثاني : نبذة تاريخية في حقوق الزوجين والأبوين والأبناء في الشريعة
الإسلامية وصولاً إلى قانون ا لأحوال الشخصية ٢٣

المطلب الأول : معالم حقوق الأسرة في العهد المكي ٢٦

المطلب الثاني : معالم حقوق الأسرة في العهد المدني ٢٨

المطلب الثالث : قانون الأحوال الشخصية ٣٢

الباب الأول : حقوق وواجبات الزوجة على زوجها والزوج على زوجته في الشريعة
الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني ٤٠

الفصل الأول : حقوق وواجبات الزوجة على زوجها في الشريعة الإسلامية وقانون
الأحوال الشخصية العماني ٤٥

المبحث الأول : حق المرأة في اختيار شريك حياتها الزوجية ، والصداق ٤٨

المطلب الأول : البنت البكر الكبيرة ٤٩

المطلب الثاني : البكر الصغيرة ٥٤

المطلب الثالث : صداق المرأة المسلمة ٥٦

المبحث الثاني : حقوق المرأة أثناء العشرة الزوجية ٦٣

المطلب الأول : حق الزوجة في النفقة ٦٦

المطلب الثاني : حق الزوجة في القسم ٧٠

المطلب الثالث : حقوق أخرى للزوجة ٧٣

المبحث الثالث : حقوق المرأة في حال الفرقة وفي حال الوفاة ٨١

المطلب الأول : حقوق المطلقة الرجعية ٨٤

المطلب الرابع : واجبات على الزوج لزوجه بعد موتها ٩٨
المبحث الرابع: حقوق وواجبات الزوجة في قانون الأحوال الشخصية العماني ١٠١
المطلب الأول : حقوق المرأة في اختيار شريك حياتها الزوجية، والصداق..... ١٠٣
المطلب الثاني : حقوق المرأة أثناء العشرة الزوجية ١٠٧
المطلب الثالث : حقوق المرأة في حال الفرقة الزوجية والوفاة ١٠٩
الفصل الثاني : حقوق وواجبات الزوج على زوجته في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني ١١٣
المبحث الأول : حق الرجل في اختيار شريكة حياته، ومسألة صداق الإجبار..... ١١٦
المطلب الأول : حق الرجل البالغ الرشيد في اختيار شريكة حياته..... ١١٧
مسألة : الخطبة ١١٩
مسألة : هدايا الخطبة، وأضرار العدول عن الخطبة..... ١٢٠
المطلب الثاني : نكاح الصغير والسفيه والمجنون ١٢١
المطلب الثالث : ولاية الإجبار والصداق فيها..... ١٢٣
المبحث الثاني : حق القوامة وحقوق الزوج أثناء العشرة الزوجية ١٢٥
المطلب الأول : معنى القوامة وحدودها وحقوق أخرى للزوج أثناء العشرة الزوجية..... ١٢٩
المطلب الثاني : حقوق الرجل على الزوجة (الناشز) التي خرجت عن قوامته ١٣٢
المطلب الثالث : الدرجة في قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ١٣٥
المبحث الثالث : حقوق الرجل على زوجته في حال الفرقة الزوجية والوفاة..... ١٣٧
المطلب الأول : الطلاق بيد الرجل، وللمرأة طلب الخلع ١٤٠
الفقرة الأولى : حكم الطلاق والحكمة من جعله بيد الرجل ١٤١
الفقرة الثانية : شروط وقوع الطلاق..... ١٤٥
مسألة : طلاق السكران..... ١٤٧
مسألة : طلاق الغضبان..... ١٤٩
مسألة : الطلاق في مرض الموت ١٥٠
الفقرة الثالثة : ما يحصل به الطلاق..... ١٥٣

المبحث الرابع : حقوق الزوج في قانون الأحوال الشخصية العماني..... ١٥٩
المطلب الأول : حقوق الرجل في اختيار شريكة حياته الزوجية..... ١٦١
المطلب الثاني : حقوق الرجل أثناء العشرة الزوجية ١٦٢
المطلب الثالث : حقوق الرجل في حال الفرقة الزوجية والوفاة ١٦٣
الباب الثاني : حقوق وواجبات الأبناء والأبوين في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني ١٦٥
الفصل الأول : حقوق وواجبات الأبناء على ألأبوين في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني..... ١٦٧
المبحث الأول : حقوق الأبناء في مرحلة الطفولة إلى البلوغ في الشريعة الإسلامية ١٧١
المطلب الأول : حقوق الأبناء قبل الولادة ١٧٣
المطلب الثاني : حقوق الأبناء من الولادة إلى سن التمييز ١٨٠
المطلب الثالث : حقوق الأبناء من سن التمييز إلى البلوغ ١٨٧
المبحث الثاني : حقوق أخرى للأولاد ١٩١
المطلب الأول : حق العدل وسكن واستقرار الأسرة ١٩٣
المطلب الثاني : حق النصرة والولاء ١٩٥
المطلب الثالث : حق الأبناء في مال والديهم..... ١٩٧
المبحث الثالث : حقوق الأبناء في قانون الأحوال الشخصية العماني ٢٠١
المطلب الأول : حقوق الأبناء على الأبوين قبل الولادة ٢٠٣
المطلب الثاني : حقوق الأبناء في مرحلة الطفولة إلى البلوغ..... ٢٠٤
المطلب الثاني : حقوق أخرى للأولاد..... ٢٠٧
الفصل الثاني : حقوق وواجبات الأبوين على الأبناء في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني..... ٢٠٩
المبحث الأول : حقوق الأبوين على الأبناء إذا بلغا الكبر ٢١١
المطلب الأول : أنواع بر الأبوين ٢١٣

المطلب الأول : حقوق الأبوين إلى بلوغ أبنائهما الرشد ٢٢٣
المطلب الثاني : حقوق الأبوين في تركة أبنائهم ٢٢٦
المبحث الثالث : حقوق الأبوين في قانون الأحوال الشخصية العماني ٢٢٩
المطلب الأول : حقوق الأبوين على الأبناء إذا تزوج الأبناء حتى بلوغ الأبوين
الكبر ٢٣١
المطلب الثاني : حقوق الأبوين على الأبناء من الحضانة حتى زواج الأبناء..... ٢٣١
الخاتمة : وستحتوي على أهم ما توصلت إليه من نتائج..... ٢٣٤
توصيات ٢٣٨
مقترحات ٢٣٩
فهرس الآيات ٢٤٣
فهرس الحديث الشريف والآثار ٢٥٣
فهرس الأعلام ٢٦٧
فهرس المراجع والمصادر ٢٦٨
فهرس الموضوعات ٢٨٣

رقم الإيداع : ١٣/ ٢٠١٥م

الناشـــر
مكتبة المنارة
تلفون : ٢٤٧٨١٧٥٤ ـ فاكس : ٢٤٥٤٤٥٢١
نقال : ٩٩٣٣٣٥٧٠
البريد الإلكتروني: almanara.bookshop@gmail.com